


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **هاشم بن محمد بن حسين ناقدور** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: " **أحكام الصلاة وآثارها، دراسة شرعية**
مقارنة "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٢ / ١٢ / ٢٧ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة
توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق
أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

د/ محمد بن عبد الرحمن العتيبي
١٤٢٢

د/ عبد الله بن محمد
١٤٢٢

د/ توفيق بن عبد الرحمن
١٤٢٢

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517

Tel : 5280707

Tel : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧ .

هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧

ستترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى


٤١٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١٠٦

٤١٠٦



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

أحكام السياحة وآثارها دراسة شرعية مقارنة

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

هاشم بن محمد بن حسين نافور

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني

العام الدراسي ١٤٢٢هـ

١٠٦٥٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" ملخص الرسالة "

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد .
فهذه رسالة علمية مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
العامرة ، لنيل درجة الماجستير ، وهي بعنوان " أحكام السياحة وآثارها ، دراسة شرعية
مقارنة " ، وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة .

أولاً : المقدمة : اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، وبيان المنهج الذي
أسير عليه ، وخاتمة .

ثانياً : التمهيد : واشتمل على معنى السياحة في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً : الفصل الأول : بعنوان " تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام " ، واشتمل على
مبحثين .

رابعاً : الفصل الثاني : بعنوان " أحكام الرخص في سفر السياحة " ويشتمل على تمهيد
وثلاثة مباحث .

خامساً : الفصل الثالث : بعنوان " السياحة في بلاد المسلمين والكفار " وفيه خمسة مباحث .

سادساً : الفصل الرابع : بعنوان " آثار السياحة وتطبيقاتها ، وموقف الشريعة منها " ، وفيه
مبحثان .

سابعاً : الفصل الخامس : بعنوان " وسائل الجذب السياحي ، وموقف الشريعة منها " ،
وفيه ثلاثة مباحث .

ثامناً : الفصل السادس : بعنوان " السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة " ، وفيه مبحثان .


تاسعاً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ، والفهارس : وهي بدورها تشتمل
على فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر
، وفهرس الموضوعات .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب





أ . د . محمد بن علي العقلا

د . نزار بن عبدالكريم الحمداني

هاشم بن محمد ناقور

كلمة شكر

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، والحمد لله كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمداً متتابعاً حتى يرضى .
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .
أما بعد

لقد علمنا ديننا الحنيف أن نقابل الإحسان بالإحسان ، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ
إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (١) ، ولما لم أجد عندي ما يكافئ إحسان فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور
نزار بن عبدالكريم الحمداني على ما قدّم لي من وقته ، ونصحه ، وتوجيهه ، خلال إشرافه
علي في رسالة الماجستير ، توجهت إلى الله العليّ القدير صاحب النعم ، أن يجزيه عني خير
الجزاء بما هو أهل له من الكرم ، وأن يلزمه الطّاعة والتوفيق حتى يلقاه ، بعد طول عمرٍ وعمل
صالح ، وهو عنه راضٍ ، فقد كان فضيلته في كل لقاء بي مرحباً وبشوشاً ، منبسط الوجه ،
يغض الطرف عن النقص ، ويجتهد في النصح والتوجيه ، بأسلوب لا يشعر بمقابله بالنقص ،
وهذا من كرم الطبع ، ونفاسة الأصل ، وتواضع النفس .

والشكر موصول لمركز الدراسات الإسلامية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى ، على ما قدّمه من تسهيل لي وللباحثين بعامة ، ولكل من قدّم لي يد
المساعدة أيّاً كان نوعها ، هذا والله أسأل أن يجعل عملنا أجمعين خالصاً لوجه الكريم ، صواباً
على هدي سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ . هذا والله تعالى أعلم .

الباحث

إهداء

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وجعل حظنا من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، نبينا محمد ﷺ .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .
أمّا بعد

فإلى أمة محمد ﷺ أهدي نصحي هذا ، من خلال هذه الرسالة العلمية ، وهو جهد المقل ، الذي يرى أمته تتكالب عليها الأعداء من كل حذب وصوب ، يريدون أن يصرفوها عن الطريق الذي ارتضاه لها رب العالمين ، فجنّدوا لهذا الهدف وسائل شتى ، وكان منها السياحة على الطريقة الغربية العلمانية المادية الشهبونية ، والتي من خلالها يتم نشر الفساد والإلحاد ، وهدم الأخلاق ، وإسقاط حاجز الولاء والبراء ، وإلغاء دار الإسلام ودار الكفر ، من عرف أمة الإسلام ، فيتحقق لهم ما يريدون من صياغة الشخصية المسلمة ، صياغة يرتضونها تحقق لهم السيطرة على أمة الإسلام ، وهم مع ذلك لن يرضوا عنا مهما بعدنا عن ديننا ، إلا أن نتبع ملتهم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (١) .

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير ، أن يجعل هذه الرسالة العلمية ، مما يصحح الله به مسار الأمة الإسلامية المباركة ؛ للرجوع إلى السياحة الإسلامية الرشيدة ، وإلى سياحة العقلاء ، يا أمة محمد ﷺ ، وإياكم وسياحة الغافلين ، فقد قال الله تعالى عنكم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية (٢) ، هذا والله تعالى أعلم .

الباحث

(١) من الآية (١٢) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُبَارَكَةَ ، مِنْذُ بَعَثَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَهِيَ تَحْمِلُ مَشْعَلَ الْهُدَى وَالنُّورِ ، إِلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ قَرُونًا طَوِيلَةً ، وَكَانَتْ تَسِيحُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، تَنْبِيهُ بِطَرِيقِ الضَّالِّينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَرْدُّهُمْ إِلَيْهِ ، إِلَى أَنْ تَخْلَى كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا عَنِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ ، وَجَعَلَ يَتَلَمَسُ الْهُدَى فِي غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَظْلَمَ طَرِيقَهُمْ ، فَلَمْ يَعُودُوا يَقْدِرُونَ عَلَى السِّيَاحَةِ الصَّحِيحَةِ ، فَجَعَلُوا يَتَخَبَطُونَ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ ، وَهَامُوا عَلَى وَجُوهِهِمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَهْلِ سَوْفَ يَهْلِكُونَ ، وَلَمَّا كَثُرَ الْحَدِيثُ الْيَوْمَ عَنِ السِّيَاحَةِ ، وَصَارَتْ كَثِيرٌ مِنْ دَوْلِ الْعَالَمِ تَهْتَمُ بِهَا ، وَأَصْبَحَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ تَغْرِي النَّاسَ بِالسِّيَاحَةِ ، وَتَعْمَلُ صَنُوفًا مِنْ أَلْوَانِ الدَّعَايَاتِ لَهَا ، فِي عَصْرِ عَظُمَتْ فِيهِ الرَّغْبَةُ فِي الشَّهَوَاتِ ، كَانَ لَزَامًا أَنْ يَقُومَ بَعْضُ مَنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، بِبَيَانِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِهِ ، مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ السِّيَاحَةِ .

وَمَوْضُوعِي هَذَا وَالَّذِي هُوَ بَعْنَوَانُ " أَحْكَامِ السِّيَاحَةِ وَأَثَرُهَا ، دَرَسَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَقَارِنَةٌ "

أَحْسِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَلْبِي شَيْئًا مِمَّا تَحْتَاجُهُ الْأُمَّةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره :

من المعلوم لدي الجميع ، أن الكرة الأرضية اليوم على اتساع مساحتها ، أصبحت كأنها قرية صغيرة ؛ بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات ، وتقدمها بشكل مذهل ، وأصبح بالإمكان نقل الحدث بالصوت والصورة ، إلى أي مكان في نفس الوقت ، وصار بإمكان المسافر أن يصل إلى أبعد مكان من الكرة الأرضية ، في وقت قصير جداً وراحة شبه تامة ، وانخفضت تكاليف السفر حتى صار في مقدور الكثيرين ، وإنه لمن الأمر البدهي أن ينتج عن تنقل أعداد كبيرة من البشر بين أرجاء المعمورة تختلف معتقداتهم ، ولغاتهم ، وثقافتهم ، وسلوكهم ، وغاياتهم آثاراً مختلفة حيثما حلّوا ، لذا أحسبت أن أساهم بجهود متواضع أحسبه عند الله تعالى في بيان أحكام هذا التنقل والذي يسمّى بالسِّيَاحَةِ ، وبيان آثاره ، حيث إن الموضوع لم يبحث قبل من وجهة نظر شرعية حسب علمي ، وذلك

من أجل خدمة ديني الإسلامي الحنيف، والأمة الإسلامية المباركة، سائلاً المولى ﷻ أن يجعله عملاً موفقاً مسدداً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، ومن أشرف عليه، ومن يقرؤه، ومن يعين على إنجازه، والأمة الإسلامية أجمعها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانياً : خطة البحث :

ينقسم البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، وبيان المنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث .

تمهيد : معنى السياحة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الأول : تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نشأة السياحة وتطورها .

المبحث الثاني : مفهوم السياحة في الإسلام ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجهاد .

المطلب الثاني : الصيام .

المطلب الثالث : السير في الأرض للاعتبار .

الفصل الثاني : أحكام الرخص في سفر السياحة ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرخصة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الرخصة في الاصطلاح .

المطلب الثالث : أقسام السفر .

المبحث الأول : حكم الرخص في سفر المعصية .

المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الطهارة للصلاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم التيمم للمسافر .

المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين للمسافر .

المسألة الثالثة : حكم المسح على الجوربين للمسافر .

المطلب الثاني : حكم قصر الصلاة .

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين .

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الراحلة .

المبحث الثالث : الفطر في السفر وفيه مطالب .

المطلب الأول : حكم الفطر في السفر المباح .

المطلب الثاني : حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام .

المطلب الثالث : المسافة المبيحة للفطر في السفر .

المبحث الرابع : حكم أكل الميتة ، وما في حكمها للمسافر المضطر .

الفصل الثالث : السياحة في بلاد المسلمين والكفار وفيه مباحث :

المبحث الأول : سياحة المسلم في البلاد الإسلامية .

المبحث الثاني : سياحة المسلمين في بلاد الكفار وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار .

المطلب الثاني : حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم .

المسألة الثانية : حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة .

المبحث الثالث : سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين .

المطلب الثاني : حكم دخول الكفار في المساجد .

المبحث الرابع : السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذِّبين .

المطلب الثاني : حكم السياحة البحرية .

المبحث الخامس : السياحة لسبب مخصوص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السفر للأعياد .

المطلب الثاني : حكم السفر للألعاب .

الفصل الرابع : آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : آثار إيجابية ، وتطبيقاتها وفيه مطالب :

المطلب الأول : انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى ،
والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثاني : انتشار دين الله تعالى ، والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثالث : ازدهار التجارة ، والتطبيقات على ذلك .

المبحث الثاني : آثار سلبية ، وتطبيقاتها وفيه مطالب :

المطلب الأول : التأثير بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثاني : صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة ، والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثالث : سفر المرأة بغير محرم .

الفصل الخامس : وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : وسائل دينية واجتماعية ، وموقف الشريعة منها .

المبحث الثاني : وسائل أثرية ، وموقف الشريعة منها .

المبحث الثالث : وسائل طبعية ، وموقف الشريعة منها .

الفصل السادس : السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجب ولاية الأمر تجاه السياحة غير الرشيدة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقوية الوازع الديني ، وبيان ذلك .

المطلب الثاني : نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة والتطبيقات

على ذلك .

المبحث الثاني : من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان

ذلك .

الخاتمة : وتشتمل على الآتي :

❖ أهم النتائج والتوصيات .

❖ الفهارس .

❖ فهرس الآيات القرآنية .

❖ فهرس الأحاديث والآثار .

❖ فهرس الأعلام .

❖ فهرس المصادر .

❖ فهرس الموضوعات .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل الخير رائد المسؤولين عن
جامعة أم القرى ، وأن يوفقهم لما يحبهم ويرضاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- ثالثاً : منهج البحث : والمنهج الذي أسير عليه في البحث إن شاء الله تعالى كالاتي :
- ١ . أذكر الأقوال الفقهية ، مبتدئاً بذكر القول الراجح عندي ، ثم أذكر أدلة كل فريق وتوجيهها ، وأتبع أدلة كل قول بالمناقشة والردود إن وجدت مباشرة ، ثم أختم بالترجيح مستدلاً للقول الراجح .
 - ٢ . أعزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف .
 - ٣ . أعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مراجعها من كتب السنة ، مع ذكر أقوال أهل العلم في درجة الحديث ما أمكن ، ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .
 - ٤ . قد أخرج بعض الأحاديث من مصادرها وأتوسع في ذلك ؛ للحاجة إلى بيان رجحان قول من الأقوال المذكورة .
 - ٥ . أترجم للأعلام .
 - ٦ . أشرح الغريب من الألفاظ .
 - ٧ . أذكر أسماء المراجع حسب شهرتها نحو (تفسير ابن كثير) بدلاً من (تفسير القرآن العظيم) .
 - ٨ . أرقم حواشي كل مطلب على حدة ، وإذا كان مبحثاً بدون مطالب يعامل معاملة المطلب .

تمهيد : معنى السياحة في اللغة والاصطلاح

السياحة في اللغة : (١)

بالرجوع إلى مادة " س ي ح " يجد الباحث أنها تحتوي على معنى واحد ، هو مطلق الذهاب في الأرض ، وما ورد بمعنى الصائم ، أو الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أو غيرها ، فإنها معانٍ اصطلاحية مقيدة أو شرعية ، فإطلاق لفظ السائح على الصائم هو معنى شرعي نتيجة الآثار الواردة في ذلك ، وهو معنى فيه استعارة ؛ لأن الصائم شابه السائح في الامتناع عن الملذات والشهوات فأطلق عليه لفظ السائح لذلك (٢).

في معجم مقاييس اللغة : السين والياء والحاء ، أصل صحيح يدل على استمرار شيء يقال : ساح في الأرض ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ (٣) . والسيحُ : الماء الظاهر الجاري . والسيحُ : العبادة المخططة ، وسمي بذلك تشبيهاً لخطوطها بالشيء الجاري . والمسايح : هم الذين يسبحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس . اهـ

وفي اللسان : السيحُ : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وجمعه سِيوح . والسيّاحة : الذهاب في الأرض للعبادة والترهب . اهـ

وذكر في تاج العروس : أن ما ورد في اللسان من كون السيّاحة : هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب أن هذا معنى اصطلاحى مقيد وهو محل تأمل . وأمّا السيّوح والسيّحان والسيّح : فإنه مطلق الذهاب في الأرض ، سواء كان للعبادة أو غيرها اهـ . وفي المعجم الوسيط : السائح : المتنقل في البلاد للتنزه (٤) أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك ، وجمعه سيّاح . والسيّاحة : التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف . والسيّاح : الكثير السيّاحة ، وهي : سيّاحة . اهـ

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٠) ، ولسان العرب (٦/٤٥١) ، وتاج العروس (٤/٩٨) ، والمعجم الوسيط (١/٤٦٩) .

(٢) قلت : السائح في زماننا هذا لا يمتنع عن الملذات بل يتناول ما لذ وطاب في الأعم الغالب ، وامتناع السائح عن الملذات والشهوات المباحة ، يظهر أنه كان قبل الإسلام ، وجاء الإسلام بمخالفته ، وقام غلاة الصوفية بالتشبه بهم وساروا في البرية يتعبون أنفسهم ، لا لهدف ولا غرض مشروع ، وهي ليست من الإسلام في شيء كما قال الإمام أحمد رحمه تعالى ، ومن أراد التوسع في ذلك فليُنظر كتاب تلييس إبليس لابن الجوزي إن شاء .

(٣) جزء من الآية (٢) من سورة التوبة .

(٤) ذكر في تاج العروس خلافاً في استعمال كلمة " تنزه " للخروج إلى البساتين والحضر والرياض ، وقال : إنه غلطٌ قبيح ، وقليل : إن أصل هذا الكلام عن ابن السكيت لأنه قال : ومِمَّا يضعه الناس في غير موضعه قولهم : خرجنا تنزه إذا خرجوا إلى البساتين ، قال : وإنما التنزه التباعد عن الأرياف والمياه ؛ ومنه قيل : فلان يتنزه عن الأقدار ، ويتنزه نفسه عنها ، أي يباعدها عنها . واعترض ابن الشهاب عليه ، ونصر المصنف قول ابن السكيت ، فليراجعه من أراد التفصيل . تاج العروس (١٩/١٠٥) مادة " نزه " .

السياحة في اصطلاح المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة :

تعددت التعريفات عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعاً لتعدد اهتماماتهم ، فقد "خلصت بعض الدراسات إلى ثمانين تعريفاً مختلفاً للسياحة ، وثلاثة وأربعين تعريفاً لمصطلح السائح والزائر . (٥) فيعرفها شراتهوفن بقوله : "إنها التفاعلات — أي الأنشطة — الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة بعيداً عن موطنهم الأصلي، والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم " . (٦) وهذا التعريف واضح فيه الاعتناء بالجانب الاقتصادي ، وهذا المعنى يخص الدول والحكومات المعنية بهذا الجانب . وبعضها يعنى بالسياحة الدولية دون الداخلية . (٧) حيث حدّد مؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظّمته الأمم المتحدة في روما عام ١٩٦٣م تعريفاً جديداً للسائح : بأنّه الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب (٨) .

وحيث إنني لا أركز في دراستي هذه على جانب معين من جوانب السياحة عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة وتطورها ؛ لذا أرى أنّه لزاماً عليّ وضع تعريف انطلق منه خلاله نحو موضوع الرسالة التي أنا بصددتها : وذلك أن إيجاد تعريف محدّد والانطلاق منه يفيد في تحقيق أغراض منها :

- ❖ غرض شرعي وإداري : حتى تقوم السياحة على وفق الشريعة المباركة ، ويتم إيجاد النظم الإدارية التي تيسر بلوغ هذا الهدف .
- ❖ غرض تعليمي : حيث تُعلّم الأمة وتوجه الوجهة السليمة نحو السياحة الرشيدة .
- ❖ غرض إحصائي : حتى يعرف حجم هذه الظاهرة ويتم إيجاد الحلول للمشكلات وتنمية المكتسبات (٩) .

أولاً : تعريف السائح :

السائح هو المسافر لأي مكان ، ولأي غرض ، غير هجرة وعمل .

(٥) السياحة والتنمية في العالم الثالث (Bale & Smith , 1988 , P.4) : نقلاً عن السياحة الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على

منطقة عسير د. محمد بن مفرح بن شبلي القحطاني وصاحبه ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ص ٧ .

(٦) صناعة السياحة أ.د محمد خميس الزوكة ١٩٩٧م ص ٣٩ .

(٧) ينظر نظرية السياحة د : نبيل الروبي ص ٢٠ .

(٨) الزوكة ١٩٩٧م ص ٤١ .

(٩) ينظر نظرية السياحة ص ٢١ بتصرف .

شرح التعريف :

قولي (السفر) ليخرج ما لا يطلق عليه سفر في العرف ، أو ما كان دون مسافة القصر عند من يرى مسافة محدّدة ، واختياري هذا أرى أنه المناسب لدراستي هذه ؛ لأنّ المسافة اختلف فيها ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف السائح الداخلي بأنّه : الذي يسافر من موطنه لمسافة لا تقل عن خمسين ميلاً (تسعين كيلاً) على الأقل في اتجاه واحد للأعمال ، أو المتعة ، أو شؤون شخصية أو أي غرض آخر ، باستثناء الرحلة بين العمل والمنزل وسواء قضى ليلته خارجاً أو عاد في نفس اليوم ، أمّا في كندا فإنّ السائح الداخلي هو الشخص الذي يسافر خمسة وعشرين ميلاً خارج حدود مجتمعه . (١٠)

وقولي (لأي مكان) لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة ، فإنّه بالنظر إلى أهل ذلك المكان فإنّهم ينتفعون اقتصادياً بالسياحة في أماكنهم، وكذا يتعدى النفع إلى الدولة بعامّة إذا كان السائح من خارجها، وربما يتعدى النفع إلى غير الجانب الاقتصادي .

وقولي (لأي غرض) سواء كان محموداً ، أو مذموماً ، فكثير من دول العالم المعاصر لا ترى بأساً بأن تشمل السياحة النوعين معاً ، وتعمّدت ذكر ذلك لكي ألقت الأنظار إلى وضع قائم يجب معالجته .

وقولي (غير هجرة وعمل) لإخراج المقيم إقامة دائمة لأن السائح إقامته مؤقتة ، وكذا لأخراج من جاء بقصد العمل والكسب فهو إن طال به المقام أصبح كأنّه مقيم إقامة دائمة ، وبالنظر إلى الجانب الاقتصادي فهو المستفيد الأول من البلد لا العكس في الغالب) والتجارة عمل ولكنّها غير داخلة في مقصود العمل هنا) .

ثانياً : تعريف السياحة :

السياحة هي التأثيرات المتبادلة بين المسافرين وأهل بلد المقصد .

شرح التعريف :

قولي : (التأثيرات) : لأنّه يلزم من الاحتكاك بين المسافرين وأهل البلد التي يصل إليها المسافرون ، حدوث تأثيرات بين الطرفين ، منها ما هو نافع ، ومنها ما هو ضار ، في مجالات شتى كالجانب الاقتصادي ، والأخلاقي ، والديني ، والمعرفي . . . إلخ .

وقولي : (المتبادلة) لبيان عدم اقتصار التأثير على طرف دون الآخر .

(١٠) السياحة : الأسس والتطبيقات والفلسفات لـ ، (1990) ، McIntosh, R. & Goeldner, C., نقلاً عن السياحة

الأسس والمفاهيم دراسة تطبيقية على منطقة عسير ص ١٣ ، بتصرف يسير .

وقولي : (بين المسافرين وأهل بلد المقصد) لأنّ الذي يقدّم المنتج السياحي للسائح ، هم أهل البلد ؛ لذا انحصر التأثير بين الطرفين في الأعمّ الغالب .

* * *

الفصل الأول

تاريخ السياحة ومفهومها في الإسلام ، وفيه مبحثان :

١ . المبحث الأول : نشأة السياحة وتطورها .

٢ . المبحث الثاني : مفهوم السياحة في الإسلام وفيه مطالب .

أ . المطلب الأول : الجهاد .

ب . المطلب الثاني : الصيام .

ج . المطلب الثالث : السير في الأرض للاعتبار .

* * *

المبحث الأول : نشأة السياحة وتطورها .

ارتبطت السياحة منذ فجر التاريخ بحاجة الإنسان الضرورية إلى الأمن والغذاء ، فإذا انعدم الأمن تنقل من مكان لآخر طلباً له ، وإذا كان آمناً ساح إماً للمتعة أو المعرفة أو غير ذلك ، وهذا النوع هو الذي يغلبُ على السياحة في هذا الزمن ، فالأمن مؤثر في السياحة في حال وجوده أو عدمه .

أما الحاجة إلى الغذاء فإنها تدفع إلى السياحة بحثاً عن المرعى الخصيب أو ما يسدُّ رمق الجائع عن طريق الصيد أو ثمار الغابات ونحوها ، ولو كان فيه نوع من المغامرة غير مأمونة العواقب . فالإنسان البدائي كانت سياحته وفقاً لما تمليه عليه ظروف الحياة البدائية ، وكذا يشاركه الإنسان المعاصر المتأثر بالكوارث الطبيعية والحروب .

والسياحة بالمفهوم المعاصر لم تبدأ بالظهور بشكل واسع إلا : " عندما تطورت الجماعات الإنسانية وأصبحت تنتج أكثر من حاجتها من السلع ، وظهرت مبادلة السلع بين هذه الجماعات وأصبح التجار يقومون بالتنقل بين الأسواق والمراكز التجارية لتبادل السلع" (١). اهـ فيظهر مما سبق أن التجارة كانت باعثاً قوياً على السياحة بعد المرعى وأمن الإنسان على نفسه إلى يومنا الحاضر. "ويعدّ الفينيقيون من أشهر الشعوب القديمة التي اتسمت بحب المخاطرة واهتمت بالترحال البحري بحثاً عن المعرفة والكسب المادي، فأهل فينيقيا من التجار الذين ركبوا البحار في كافة الاتجاهات" (٢) اهـ .

هذا ولقد ارتبطت السياحة بالدين ارتباطاً وثيقاً، وظهر ما يسمّى بالسياحة الدينية ، فالنصارى يسافرون إلى الأماكن المقدسة عندهم في فلسطين .

والمسلمون يشدّون الرّحال إلى المساجد الثلاثة فعن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ قال : " لا تُشدُّ الرّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى " (٤) ، والدافع لهم في ذلك اكتساب الأجر والثواب من الله ، حيث ورد عنه ﷺ فيما أخرجه البزار (٥) والطبراني (٦) من حديث أبي الدرداء (٧) يرفعه : " الصّلاة في

(١) ينظر نظرية السياحة ص ١٢ .

(٢) (Young, G Tourism - Blessing or Blight, London, 1973 P. 9) نقلاً عن صناعة السياحة ص ١٩ بتصرف.

(٣) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ ، وأكثرهم حديثاً عنه ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل غير ذلك أسلم عام حبيب ، توفي

سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ وهو ابن ٧٨ . ينظر أسد الغابة (٣١٣/٦) ت : ٦٣٢٦ ، والإصابة (٣٤٨/٧) ت : ١٠٦٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٤/٢) كتاب الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم " ١٣٩٧ " .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار محدث فقيه ، ارتحل في الشيوخة ناشراً لحديثه ، وأدرجه بالرملة أجله

فمات في سنة ٢٩٢ هـ ، من تصانيفه شرح موطأ مالك ، ومسند البزار . ينظر السير (٥٥٤/١٣) ، ومعجم المؤلفين (٣٦/٢) .

(٦) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، محدث حافظ ، رحل في طلب الحديث ، وسمع الكثير ، توفي بأهلبهان في ذي القعدة

٣٦٠ هـ ، من مصنفاته المعاجم الثلاثة الصغير ، والأوسط ، والكبير . ينظر السير (١١٩/١٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٥٣/٤) .

المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ". قال ابن حجر^(٨) : قال البزّار: إسناده حسن. (٩)

ويشير عدد كبير من المؤرخين ، إلى أن الرومان هم أول شعوب الحضارات القديمة
التي اهتمت بشغل بعض أوقات الفراغ، بالسفر والترحال من أجل المتعة وقضاء أوقات طيبة
(١٠) .

هذا ولقد أسهم العرب والمسلمون إسهاماً كبيراً في الحركة السياحية عبر الرحلات
البرية والبحرية دافعهم في ذلك طلب العلم ، والدعوة إلى الله تعالى ، والتجارة ، والكشوفات
الجغرافية . وتسجيل الملاحظات للتاريخ ، هذا ولقد أَلَّفَ الخطيب البغدادي^(١١) رحمه الله
تعالى كتاباً أسماه " الرحلة في طلب الحديث " يذكر فيه ما يزيد هذه الأمة شرفاً وفخراً في
نوع السياحة التي تقوم بها . وأذكر هنا نماذج لبعض الرحالة العرب والمسلمين وبعضاً من
مصنفاهم :

أولاً : الرحالة المشاركة أمثال :

١. ناصر خسرو علوي فارسي الأصل ، قضى فترة طويلة من حياته وهو يجوب أنحاء
إيران وتركستان والهند توفي سنة ٤٨١هـ له كتاب : سفرنامه ، ويعتبر كتابه هذا مصدراً
هاماً لحالة الشرق الأدنى الإسلامي قبيل الغزو الصليبي (١٢) .
٢. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي الهروي الأصل والموصلي المولد ، السائح المشهور
نزىل حلب ، طاف البلاد وأكثر من الزيارات ، كاد يطبق الأرض بالدوران فإنه لم يترك
براً ولا بجزراً ولا سهلاً ولا جبلاً من الأماكن التي يمكن قصدها ورؤيتها إلا رآه ، وله
مصنفات منها كتاب "الإشارات في معرفة الزيارات" (١٣) .

(٧) هو أبو الدرداء قيل : عومر ، وقيل : عامر بن زيد بن قيس مشهور بكنيته ، توفي قبل عثمان رضي الله عنه بستين ، وقيل : توفي بعد
صفتين ، والأصح الأول . ينظر أسد الغابة (٣٠٦/٤) ت : ٤١٤٢ ، والإصابة (٦٢١/٤) ت : ٦١٣٢ .

(٨) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر الكناي العسقلاني الأصل الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ولد
سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ ، من مصنفاه : فتح الباري وغيره ومعجم المؤلفين (٢٠/٢) ، والأعلام (١٧٨/١) .

(٩) فتح الباري (٦٧/٣) ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، لم أجده في
مسند البزّار ، وكذا لم أجده عند الطبراني وربما يكون في الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير ، لكن في مجمع الزوائد (٧/٤) يقول
الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٥/٣) باب المناسك ،
فضل الحج والعمرة عن أبي الدرداء برقم " ٤١٤٠ " وعن جابر برقم " ٤١٤٤ " رضي الله عنهما .
(١٠) صناعة السياحة ص ٢٠ .

(١١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي ، محدث مؤرخ أصولي ، توفي ببغداد سنة ٤٦٣ من
تصانيفه تاريخ بغداد ، والكفاية في معرفة علم الرواية ، الفقيه والمتفقه . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) ، ومعجم المؤلفين (٣/٢) .

(١٢) التاريخ والمؤرخون العرب د : السيد عبدالعزيز سالم ص ٢١٦ .

(١٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٤٦) .

٣. عبد اللطيف البغدادي توفي في القرن السابع الهجري : كتابه الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، وكان مغرمًا بالسفر ، ويمتاز وصفه لمصر بالدقة العلمية والاهتمام بالنواحي الاجتماعية والعمرانية (١٤) .

ثانيًا : الرحالة المغاربة أمثال :

١. ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلبسي ت : ٦١٤ هـ) له كتاب : " تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار " المعروف : برحلة ابن جبير (١٥) .
 ٢. ابن سعيد المغربي (أبو الحسن علي بن موسى ت : ٦٨٥ هـ) متمم كتاب " المغرب في حلي المغرب " ومؤلف " المشرق في حلي المشرق " (١٦) .
 ٣. ابن بطوطة (أبو عبدالله محمد بن محمد اللواتي الطنجي ت : ٧٧٠ هـ) كتابه " تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار " المعروف برحلة ابن بطوطة . وهو من أعظم الرحالة العرب وأشهرهم على الإطلاق وأكثرهم طوافًا في آفاق الأرض وعناية بسرد تفصيلات مشاهداته في الرحلات التي قام بها خلال ثلاثين عامًا ، ومراعاة تسجيل ملاحظاته الخاصة بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي زارها (١٧) . هذا وعندما بدأ الضعف يدب في المسلمين ، بدأت أوروبا في النهوض نتيجة استفادتها من الحضارة الإسلامية في شتى المجالات : " ونشطت الرحلات البحرية الأوربية خلال القرن الخامس عشر مع بدء حركة الكشوف الجغرافية ، والتي كان من نتائجها اكتشاف الأمريكتين عام ١٤٩٢ م ، وطريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٧ م وهو الطريق الذي ربط أوروبا وآسيا بحريًا بعيدًا عن الأراضي العربية" (١٨) . اهـ
- وينبغي الإشارة إلى أن وراء سياحة الأوربيين دوافع أخرى ، غير التي يركز عليها المشتغلون بظاهرة السياحة من المتعة الذهنية وغيرها ، تلك هي دوافع سياسية واستعمارية (١٩) وتبشيرية (٢٠) ذلك أنه بعد : " أن عم الإسلام بلاد الأندلس وانهمزت جيوش الغرب العسكرية وبان عوار تأخره ثقافيًا وحضاريًا ، فما كان منه إلا أن وجه كل اهتمامه للتعرف

(١٤) التاريخ والمؤرخين العرب س ٢١٩ .

(١٥) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

(١٦) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

(١٧) المصدر السابق ص ٢٣٢ .

(١٨) الزوكة ص ٢٤ .

(١٩) الحقيقة أنها ليست استعمارية ، إنما هي تخريبية تسلطية .

(٢٠) وكذلك يقال لكلمة تبشيرية فهي في الحقيقة تكفيرية .

على هذه القوة التي قهرته وتغلغلت في أرضه حتى دكت أبواب دوله وعواصمه فأرسل طلابه ينهلون من العلوم الإسلامية في معازل العلم في ديار المسلمين . ونشأ بذلك ما يسمّى بالاستشراق (٢١) الذي مكن للغرب معرفة ما عند المسلمين من نقاط القوة والضعف ، فأخذوا بأسباب القوة المادية ساعين إلى تحقيق القوة العسكرية ؛ للتغلب على المسلمين واستعمارهم وإلى بث الفرقة بين أهله ، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين بإثارة الشبه والفتن بينهم ، هذا ولم تأت نهاية القرن التاسع عشر حتى كانت كل أجزاء العالم الإسلامي تقريباً قد سقطت في برائن الإستعمار الغربي (٢٢) " .

ولا بد من بيان مسألة مهمّة في تاريخ السياحة، وهي أن الحركة السياحية لم تزد وتنتشر في العالم أجمع، إلا بعد اختراع آلة الاحتراق الداخلي (٢٣) بحجم مناسب علم ١٨٨٥م، وتطور صناعة السيارات، واستخدام القطارات الحديدية . ومع بداية القرن العشرين تطورت السياحة بصورة لم تشهدها في أية فترة زمنية سابقة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حين استقرت الأوضاع السياسية وازدهرت الأحوال الاقتصادية (٢٤) واستخدمت الطائرات على نطاق واسع في نقل الركاب، وقرب البعيد، وصارت الأعباء المادية للسياحة في مقدور الكثير من الناس .

ومع إطلالة القرن الواحد والعشرين الميلادي وبروز ما يسمّى بالعولمة (٢٥) أخذت السياحة أبعاداً جديدة ينبغي أن يفطن لها المرءون ، ذلك أن العالم بالفعل أصبح قرية صغيرة يسهل التجوال فيها ، فمن شاء ساح بجسده بين مناطق العالم السياحية ، ومن لم تسمح له الظروف فيإمكانه السياحة في عقول أمم الأرض عن طريق الوسائل الإعلامية المرئية والمقروءة والمسموعة ؛ لذا ينبغي أن تحصّن الأمة باللقاحات المناسبة ضد كل ضار، والاستفادة من كل ما هو نافع أيّاً كان مصدره" فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ بها (٢٦) .

(٢١) الاستشراق : دراسة الغربيين عن الشرق من ناحية عقائده أو تاريخه أو آدابه . . . ، والمستشرق : هو عالم غربي اهتم بالدراسات الشرقية عقدية كانت أو تاريخية أو أدبية أو حضارية . . . إلخ . المصدر السابق (١/٢٣) .

(٢٢) آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره د : إبراهيم عمر رضوان (١/٣٠، ٣١) .

(٢٣) يقصد بها محركات السيارات ، والطائرات ، والقطارات ، والبواخر ، وغيرها من القوة الدافعة .

(٢٤) ينظر الزوكة ص ٣٤، ٣٥ .

(٢٥) مصطلح جديد في القاموس السياسي والاقتصادي ، فهي كلمة حديثة منسوبة إلى العالم وليس إلى العلم ، فهي توصف بأنّها نظام جديد يراد به توحيد العالم في إطار جديد واحد ، ومصطلح العولمة يشمل السياسة والاقتصاد ، والثقافة ، والاجتماع ، والتربية ، والأعراف ، والتقاليد ، والدين وغير ذلك ، فالعولمة ، والنظام الجديد ، والكوكبية ، والكونية ، والشوملة كلّها معان مترادفات لمعنى واحد . (يتصرف عن محاضرة ألقيت في الحرس الوطني بالقطاع الشرقي لناصر الأحمد ١٤٢١هـ) .

(٢٦) أصله حديث أخرجه ابن ماجه (١٣٩٥/٢) ، كتاب الزهد ، باب الحكمة برقم " ٤١٦٩ " ، وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى

(٣٨١/٧) ، أبواب العلم ، باب فضل الفقه على العبادة برقم " ٢٨٢٧ " ، بلفظ الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقّ بها .

وفي ختام بياني لنشأة السياحة وتطورها لا بدّ من بيان الآتي: إنّه ينبغي للمشتغلين بدراسة هذه الظاهرة أن ينظروا إليها بمنظور متكامل، بمعنى أن لا ينظر إلى الجانب الاقتصادي وحده مثلاً وتغفل الجوانب الأخرى، وألاً يكون الاهتمام بالجانب الاقتصادي على حساب أخلاقنا الإسلامية الحميدة وآداب الإسلام العالية، فلا بد من البحث في المشكلات والمكتسبات، بالمعيار الشرعي، فكوننا مسلمين فإنّ إسلامنا يحتم علينا أن يكون لنا هويتنا المتميزة، والتي تنبع من تعاليم الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿٢٨﴾﴾ .

* * *

المبحث الثاني : مفهوم السياحة في الإسلام :

إنَّ السياحة في الإسلام لها معانٍ متعدّدة نبحثها إن شاء الله في المطالب الآتية :

المطلب الأول : السياحة بمعنى الجهاد .

إنَّ الإسلام غيّر كثيراً من المفاهيم عند عامّة الناس ، وربط هذه المفاهيم بمعالى الأمور ، ومكارم القيم والأخلاق ، فالسياحة عند السابقين عُرِفَتْ بأنّها مجرد السير في الأرض وإتباع الأبدان في ذلك دون جدوى واضحة وحقيقية .

أخرج ابن جرير (١) في تفسيره بإسناده من طريق ابن عيينة (٢) ، عن وهب بن منبه (٣) : " أن السياحة كانت في بني إسرائيل وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله ، فساح ولد بغى أربعين سنة فلم ير شيئاً ، فقال : أي ربّ رأيت إن أساء أبواي وأحسنّت أنا ؟ قال : فأرى ما أرى السائحون قبله " (٤) . اهـ

الله أعلم بما كان يرى السائحون على عهد بني إسرائيل، فظاهر النصّ يفيد أنّ السياحة بالمعنى المتقدّم ، كانت مشروعة عندهم ، لكن لا دليل على صحّة هذا المعنى من كتاب ولا سنّة ، ويؤيد هذا ما رواه ابن هانئ (٥) ، عن أحمد بن حنبل (٦) أنّه سئل عن الرجل يسبح يتعبد أحبّ إليك أو المقيم في الأمصار ؟ قال : " ما السياحة من الإسلام في شئ ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين " (٧) . اهـ ، فلو لم يعلم الإمام أحمد أنّها كذلك ، لَمَا تجرأ — رحمه الله — على الجزم بهذا القول ، وهو بالمتزلة المعروفة من الورع والتقوى .

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مفسر مقرر محدّث مؤرخ ، فقيه أصولي مجتهد ، ولد بأمل طبرستان في آخر سنة ٢٢٤هـ ، أو أول سنة ٢٢٥هـ ، وتوفي ليومين بقيا من شوال في بغداد سنة ٣١٠هـ ، من تصانيفه جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك وغيرها . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) ، ومعجم المؤلفين (١٤٧/٩) .

(٢) هو أبو محمد الهلالي الكوفي ثمّ المكي سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، حافظ العصر ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ، طلب الحديث وهو حدث ، بل غلام ، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جمّاً ، وأتقن وجود ، وجمع وصنّف ، وعمّر دهرًا ، وازدحم الخلق عليه ، واتّسبى علو الإسناد إليه ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات بمكة وهو ابن ٩١ سنة . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٧٤/٨) ، وتهذيب التهذيب (١٠٤/٤) .

(٣) هو وهب بن منبه الأبنوي الصنعاني ، مؤرخ كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، غزارة علمه ناتجة عن علمه بالإسرائيليات ، يعدّ في التابعين ، أصله من أبناء الفرس وأمه من حمير ، ولد ومات بصنعاء ، ولاه عمر قضاءها ، من كتبه ذكر المتوجه من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم ، وأشعارهم . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٤) ، والأعلام (١٢٤/٨) .

(٤) تفسير ابن جرير (٣٩/١١) .

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، ولد سنة ٢١٨هـ وخدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين مات سنة ٢٧٥هـ ببغداد . ينظر تاريخ بغداد (٣٧٦/٦) ت : ٣٤٠٨ ، والمنهج الأحمد (٢٧٤/١) ت : ١١٩ .

(٦) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المروزي ، البغدادي إمام في الحديث والفقه ، صاحب المذهب الحنبلي ، ثبت في فتنه القول بخلق القرآن ، فأيد الله به هذا الدين ، كما أيده بأبي بكر رضي الله عنه في الردّة ، من تصانيفه المسند وكتاب الزهد ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، وشذرات الذهب (١٨٥/٣) .

(٧) ينظر تلبس إبليس ص ٣٤٠ ، واقتضاء الصراط المستقيم تحقيق العقل (٢٨٧/١) .

وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ ارْتَقَى بِمَفْهُومِ السِّيَاحَةِ عَمَّا كَانَ سَائِدًا ، فَعُرِفَتْ بِأَنَّهَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ الْقَدِيمِ ، وَالْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدِ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ لَهُ : " إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " (٨) .

وَكَانَ هَذَا السَّائِلُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ يَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ سَائِحًا ، كَمَا كَانَ مَعْرُوفًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ ، وَإِتْعَابِ الْبَدَنِ فِيْمَا لَا فَائِدَةَ حَقِيقِيَّةً مِنْ وَرَائِهِ ، وَمِفَارِقَةِ الْمَأْلُوفَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ وَالْمَلْدَاتِ ، فَرَدَّهُ كَمَا رَدَّ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ (٩) .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (١٠) قَالَ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ وَكَوَّ أذْنَ لَهُ لِأَخْتَصِيْنَا " (١١) .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ (١٢) عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ (١٣) ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ (١٤) أَنَّ السِّيَاحَةَ ذَكَرَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " أَبَدَلْنَا اللَّهُ بِذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ " (١٥) .

- (٨) أبو داود "٢٤٨٦" كتاب الجهاد ، باب في النهي عن السياحة (٥ / ٣) ، وصححه الحاكم (٨٣ / ٢) ، برقم " ٢٣٩٨ " وأقره الذهبي في التلخيص ، كلهم من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة ، وقال النووي في رياض الصالحين رواه أبو داود بإسناد جيد
- (٩) ينظر عون المعبود (١٦٤ / ٧) بتصرف ، وعثمان بن مطعون : هو أبو السائب القرشي الجمحي ، أسلم أول الإسلام ، بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ، شهد بدرًا وكان من أشد الناس عبادة ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد سنتين من الهجرة . ينظر أسد الغابة (٥٨٩ / ٣) ت : ٣٥٩٤ ، والإصابة (٣٨١ / ٤) ت : ٥٤٦٩ .
- (١٠) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهب ، ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، القرشي الزهري بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتًا ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، وهو الذي فتح مدائن كسرى ، توفي سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٤٥٣ / ٢) ت : ٢٠٣٨ ، الإصابة (٦١ / ٣) ت : ٣٢٠٢ .
- (١١) أخرجه البخاري (٣٥٦ / ٣) كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخضاء رقم " ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤ " ، ومسلم (١٠٢٠ / ٢) ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن ناقت إليه نفسه . . . برقم " ١٤٠٢ " . وعند الدارمي (٥٧٠ / ٢) كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل رقم " ٢٠٩٢ " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرَكِ النِّسَاءِ ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا عَثْمَانُ إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِالرُّهْبَانِيَّةِ ، أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أَصَلِّيَ وَأَتَمَّ ، وَأَصُومَ وَأَطَعَمَ ، وَأَنْكَحَ وَأَطْلَقَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي يَا عَثْمَانُ ، إِنَّ الْأَهْلِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " . قَالَ سَعْدٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنْ رَسُولَ ﷺ إِنْ هُوَ أَقْرَ عَثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِمِي فَنَتَبَّلَ " .
- (١٢) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي ، عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي ، ولد سنة ١١٨ هـ ، من مصنفاته كتاب الزهد وغيره توفي ١٨١ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٧٨ / ٨) ، ومعجم المؤلفين (١٠٦ / ٦) .
- (١٣) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي المصري القاضي صدوق ، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة ١٧٤ وقد ناف على الثمانين ، م د ق ، (تقريب التهذيب ص ٣١٩ رقم ٣٥٦٣) . وقال ابن القيم : وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما روى عنه العبادلة كعبد الله ابن وهب وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، قال أبو زرعة : ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله ، وقال عمرو بن علي : من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك وابن المقرئ أصبح ممن كتب بعد احتراقها قال ابن وهب : وكان ابن لهيعة صادقًا . اهـ (إعلام الموقعين ٢ / ٤٠٧) .
- (١٤) هو عمارة بن غزية : عمارة بضم أوله والتخفيف ، ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تخانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لأبأس به ، وروايته عن أنس مرسل من السادسة خت م ٤ . (تقريب التهذيب ص ٤٠٩ رقم ٤٨٥٨) .
- (١٥) كتاب الجهاد ص ٢١ برقم " ١٧ " مرسل يشهد له حديث أبي داود " سياحة أمتي الجهاد " . الشرف : المكان العالي (تاج العروس ١٢ / ٢٩٦) .

وما تبوأَت السياحة في مفهوم الإسلام هذه المكانة الرفيعة ، إلا لعظم مكانة الجهاد في الإسلام ولا أدلّ على ذلك من قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ قال : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ﷻ ؟ قال : لا تَسْتَطِيعُوهُ (١٦) . قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً . كلُّ ذلك يقول : " لا تَسْتَطِيعُوهُ " . وقال في الثالثة " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ ، لا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " (١٧) .

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل (١٨) ؓ عنه في غزوة تبوك : " إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ وَذُرُوعِهِ سَنَامِهِ " ، قلت : أجل يا رسول الله ، قال : " أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ ، وَأَمَّا عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ ، وَأَمَّا ذُرُوعُهُ سَنَامُهُ فَالْجِهَادُ " (١٩) .

قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٠﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٢٠) .

(١٦) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ "لا تستطيعوه" وفي بعضها "لا تستطيعونه" بالنون ، وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة ، حذف النون من غير ناصب ولا جازم . (شرح مسلم ٢٨/١٣) .
(١٧) أخرجه مسلم (١٤٩٨/٣) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم ١٨٧٨ واللفظ له ، وفي رواية للبخاري (٣٠٢/٢) كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير برقم ٢٧٨٥ وفيه : جاء إلى ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل يعدل = الجهاد . قال : " لا أحده ، قال : " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ " فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات .

(١٨) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، كان أبيض وضيء الوجه ، براق الثنايا ، أكحل العينين ، شهد بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، أمره النبي ﷺ على اليمن ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشرة أو التي بعده . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) ، والإصابة (١٠٧/٦) .
ت : ٨٠٥٥ .

(١٩) مسند الطيالسي (٧٦ / ٢) أحاديث معاذ بن جبل برقم " ٥٦٠ " ورواه الحاكم (٤٤٧ / ٢) واللفظ له ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة السجدة برقم " ٣٥٤٨ " ، وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب ، ورواه عبد البر في مصنفه (١٩٤ / ١١) برقم " ٢٠٣٠٣ " ، ورواه أحمد (٢٩٣ / ٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٩) برقم " ٢٢٠١١ ، ٢٠٦٣ ، ٢٢١١٨ " ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة برقم " ٣٩٧٣ " ، والترمذي (تحفة الأحمدي ٣٠٣ / ٧) ، في أبواب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٧٤٩ ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨ / ٦) ، والطبراني في الكبير (٧٣ / ٢٠) ، ١٠٣ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، (١٤٨) برقم " ٢٠ " رقم : ١٣٧ / ٢٠٠ / ٢٩١ / ٢٩٤ / ٣٠٤ / ٣٠٥ ، وقال محقق كتاب جامع العلوم والحكم شعيب الأرنؤوط وصاحبه : الحديث بمجموع طرقه صحيح (١٣٤ / ٢) .

(٢٠) الآيات (٩٦ ، ٩٥) من سورة النساء .

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس سياحة لأمة محمد ﷺ فقط بل هو رهبانيتها أيضاً .
 روى الطبراني في الكبير بإسناده عن أبي أمامة (٢١)، قال : قال : رسول الله ﷺ : "إِنَّ لِكُلِّ
 أُمَّةٍ سِيَّاحَةً، وَسِيَّاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً ، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي
 الرِّبَاطُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ" (٢٢) .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ (٢٣) عنه أن رجلاً جاءه فقال: أوصني
 ، فقال : سألتَ عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ من قبلك "أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأسُ
 كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ
 رُوْحُكَ فِي السَّمَاءِ" (٢٤) .

وخرَّج ابن المبارك عن زيد العمي (٢٥) عن ابن إياس (٢٦) عن أنس بن مالك ﷺ (٢٧)
 ، عن النبي ﷺ قال: "إن لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله ﷻ"
 . (٢٨)

(٢١) هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن الحارث ، وقيل : ابن وهب ، وقيل بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب ، بن رياح بن
 الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي مشهور بكنيته ، كان ثمن بايع تحت الشجرة ، مات سنة ٨١ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ . ينظر
 سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩) ، والإصابة (٣/٣٣٩) ت : ٤٠٧٩ .

(٢٢) قال في مجمع الزوائد (٥/٢٧٨) : رواه الطبراني وفيه غير بن معدان وهو ضعيف اهـ . قلت : لكن يشهد لصحة معنى شقه
 الأول حديث أبي داود المتقدم ، ولشقه الآخر حديث ابن المبارك الآتي .

(٢٣) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد أبوه هـ
 ، وغزا هو ما بعدها ، وهو مكتر من الحديث ، وكان من أفضه أحداث الصحابة ، وهو ثمن بايع النبي على ألا تأخذه في الله لومة لائم ،
 مات سنة ٧٤ وقيل غيره . ينظر سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨) ، والإصابة (٣/٦٥) ت : ٣٢٠٤ .

(٢٤) رواه أحمد (٣/١٠٢) برقم ١١٧٥٩ ، قال في مجمع الزوائد (٤/٢١٥) رواه أحمد وأبو يعلى (٢/٢٨٤) رقم "٢٧" ط الأولى دار
 الثقافة العربية ١٤١٢ هـ (إلا أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أوصني . قال : عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير —
 فذكره نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان . ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو
 مدلس ، وقال أيضاً في (١٠/٣٠١) : رواه الطبراني في الصغير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد وثق هو وبقية رجاله .

(٢٥) أبو الحواري زيد بن الحواري ، العمي ، البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مرة ، ضعيف ، التقريب ص ٢٢٣ ت : رقم "٢١٣١"
 (٢٦) هو أبو إياس المزني ابن إياس بن هلال بن رثاب ، الإمام العالم الثبت البصري والد القاضي إياس ، عن معاوية قال : أدركت
 سبعين من الصحابة ، لو خرجوا فيكم اليوم ، ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلا الأذان . قيل مولده يوم الجمل ، ومات سنة ١١٣ ، وقيل ملئت
 وهو ابن ٧٦ سنة . ينظر سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣) ، وتهذيب التهذيب (١٠/١٩٥) .

(٢٧) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه ، كان
 آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، قيل : مات سنة ٩٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره ٩٩ سنة . ينظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥) ، والإصابة
 (١/٢٧٥) ت : ٢٧٧ .

(٢٨) كتاب الجهاد لابن المبارك ص ٢١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٨) رواه أبو يعلى ، وأحمد إلا أنه قال : "لكل نبي
 رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد ، وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفي علل
 الحديث لابن أبي حاتم (١/٣١٧) قال : سألت أبي عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك عن سفيان الثوري عن زيد العمي عن
 معاوية بن قرة "ابن إياس" عن أنس : فذكره . قال أبي : هذا حديث خطأ إنما هو معاوية بن قرة أتى النبي ﷺ مرسل . قيل لأبي زرعة
 أيهما أصح قال : "إذا زاد حافظ على حافظ قبل وابن المبارك حافظ" اهـ .

وفي وجه تسمية الجهاد بالرهبانية يقول أبو عبدالله الحليّمي (٢٩): "إنّ النصارى كانت ترهب بالتخلي من أشغال الدنيا ، ولا تَخَلِّي أكثر من بذل النفس في سبيل الله فتقتل ، وأيضاً فأولئك المترهبة كانوا يزعمون أنّهم إنّما يتخلون في الصوامع والديارات لئلا يؤذوا أحداً ، ولا أذى أشدّ من ترك المبطل على باطله ، لأنّ ذلك يعرضه للنار ، فإن تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس ، فالجهاد دافع عن المجاهدين أعظم الأذى فهو الرهبانية إذن ، لا ما تتوهمه النصارى" (٣٠). اهـ.

يقول ابن النحاس (٣١): "وأكثر ما يطلق الراهب على من رهب غيره، أي: خافه والذي يظهر أنّ الراهب لَمَّا رهب الله فاجتهد في عبادته، ورهب الخلق أن يشغله عنها وأن يكونوا سبباً في سخط الله عليه وطرده عن بابه سُمِّي فعله هذا رهبانية، كذلك المجاهد لَمَّا خاف الله فامتثل أمره وخاف الكفّار أن يستولوا عليه وعلى غيره من المسلمين لو ترك جهادهم فبادر إلى قتالهم ودفعهم سُمِّي فعله هذا رهبانية" (٣٢). اهـ.

قال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (٣٣) وفي تفسير ابتدعوها معنيان :

الأول : أنهم ابتدعوها من قبل أنفسهم . (٣٤)

الثاني : أن الله تعالى أعطاهم إياها فغيروا وابتدعوا فيها (٣٥) .

وبعد أن ظهر جلياً معنى الرهبانية في الإسلام والنصرانية ، لا يسع العقلاء إلا أن يمتقنوا أمر غلاة المتصوفة الذين تشبهوا برهبانية النصارى المبتدعة ، فحملهم إبليس اللعين على ترك الجمعة والجماعات بالوحدة والعزلة وترك النكاح ، ولبس على خلق كثير منهم فأخرجهم إلى السياحة لا إلى مكان معروف ولا إلى طلب علم وأكثرهم يخرج على الوحدة لا يستصحب زاداً ويدّعي بذلك الفعل التوكل فكم تفوته من فضيلة وفريضة وهو يرى أنّه في

(٢٩) أبو عبدالله الحليّمي الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أحد أئمة الدّهر وشيخ الشافعيين لما وراء النهر ، مولده سنة ٣٣٨هـ ، من مصنّفاته المنهاج في شعب الإيمان ، توفي شهر ربيع الأول سنة ٤٠٣هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧) وطبقات الشافعية (٣٣٣/٤) ت : ٣٨٩ .

(٣٠) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/١٦٦) .

(٣١) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ، ويعرف بابن النحاس ، مجاهد توفي شهيداً سنة ٨١٤ ، قتله الفرنج في اكباب وحمل إلى دمياط ، كان يعرف الفرائض والحساب ، والهندسة ، والفقه ، وغير ذلك ، من تأليفه مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام ، وغيره . ينظر شذرات الذهب (١٥٧/٩) ، ومعجم المؤلفين (١/١٤٢) .

(٣٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام (١/١٦٧) .

(٣٣) جزء من الآية (٢٧) من سورة الحديد.

(٣٤) وعليه فالأحسن أن تكون (ورهبانية) منصوبة ، بإضمار فعل ، قال الزجاج أي ابتدعوها رهبانية ، كما تقول : رأيت زيداً ،

وعمرًا كلّمْتُ . (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٦٣) .

(٣٥) فتكون حينئذ معطوفة على الرأفة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً

ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ﴾ الآية . ينظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٦٣) .

ذلك على طاعة وأنه يقرب بذلك من الولاية وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول الله ﷺ ، وحملهم على ترك التداوي وقد قال رسول الله ﷺ: " تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " (٣٦) .

وفي غلاة المتصوفة وغيرهم يصدق قوله ﷺ " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟ " (٣٧). أي وهل القوم إلا أولئك ، ثم إن التشبه باليهود والنصارى لم يقف عند حد ، فالصوفية قامت بالتشبه برهبانهم في سياحتهم فيما مضى ولا يزالون .

أما بالنسبة لعصرنا الحاضر فإن البشرية جمعاء تقدمت في مجال العلوم المادية بقيادة الغرب النصراني ، وتفتقت أذهانهم عن مخترعات حديثة في مجال المواصلات والاتصالات والإعلام وكثرت الشهوات، وأصبح السفر مريحًا، ووسائله سريعة جدًا ، فصار همهم البحث عن المتعة أينما كانت، يتنقلون هنا وهناك بحثًا عنها، دفعًا للملالة عن نفوسهم، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَىٰ لَهُمْ ﴾ (٣٨) . وتبعهم في ذلك كثير من المسلمين تشبهًا وإعجابًا بهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

إن الإسلام وسط بين طرفي نقيض ، فلا رهبانية منحرفة تدعوا إلى ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو في العبادات صومًا وصلاة ، فقد قال رسول الله ﷺ للرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادته : " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَلِكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (٣٩) . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤٠) . وقال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ

(٣٦) تلبس إبليس بتصرف ص ٣٣٩ ، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١١٠ رقم "٢٩٢" ، باب حسن الخلق إذا فقهوا ، وأبو داود (٣/٤) رقم " ٣٨٥٥ " ، الترمذي (تحفة الأحمدي/٦/١٥٩) أبواب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه " ٢١٠٩ " ، وابن ماجه (١١٣٧/٢) رقم " ٣٤٣٦ " ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٢٦/١٣) كتاب الطب رقم " ٦٠٦١ " ، ٦٠٦٤ " ، المستدرک ، كتاب الطب (٤٤١/٤) رقم " ٨٢٠٦ " ، البيهقي (٥٧٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إباحة التداوي ، رقم " ١٩٥٥٩ " ، والحديث رواه أسامة بن شريك ﷺ .

(٣٧) أخرجه البخاري (٣٦٨/٤) كتاب الاعتصام بالسنة ، باب قوله ﷺ " لتتبعن سنن من كان قبلكم " برقم " ٧٣٢٠ " ، ومسلم (٢٠٥٤/٤) كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم " ٢٦٦٩ " ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٣٨) الآية (١٢) من سورة محمد .

(٣٩) أخرجه البخاري (٣٥٤/٣) كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح برقم " ٥٠٦٣ " واللفظ له ، ومسلم (١٠٢٠/٢) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم برقم " ١٤٠١ " والحديث رواه أنس بن مالك ﷺ .

(٤٠) الآية (٨٧) من سورة المائدة .

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ .

وكان النبي ﷺ إذا حمي الوطيس (٤٢) احتسى به صحابته ﷺ لإقدامه وشجاعته، قال البراء (٤٣): كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (٤٤) .

ولا مادية موغلة في الشهوات قال تعالى عن هذه الأمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٤٥) .

فسياحتنا ورهبانيتنا الجهاد في سبيل الله ، أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر (٤٦) رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : " بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (٤٧) .

وهذا الذي ذكرت أحد معاني السياحة في مفهوم الإسلام ، والكلام موصول بإذن الله تعالى في المطلب الذي يليه والله تعالى أعلم .

* * *

(٤١) الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

(٤٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٤/٥) : وطس : في حديث حنين " الآن حمي الوطيس " الوطيس : شبه التتور . وقيل الضراب في الحرب . وقيل : هو الوطاء الذي يطس الناس ، أي يدقهم . وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا حمت لم يقدر أحد يطؤها . ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ . وهو من فصيح الكلام . عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق . وحديث : " الآن حمي الوطيس " رواه أحمد (٢٥٧/١) برقم " ١٧٧٥ " ، وبلغت : " هذا حين حمي الوطيس " رواه مسلم (١٣٩٨/٣) كتاب الجهاد والسير برقم " ١٧٧٥ " ، وكلاهما عن كثير بن عباس بن عبدالمطلب .

(٤٣) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر وهو ابن عمر فردهما ، توفي سنة ٧٢ هـ ، ينظر أسد الغابة (٣٦٢/١) ت : ٣٨٩ ، والإصابة (٤١١/١) ت : ٦١٨ .

(٤٤) أخرجه مسلم (١٤٠١/٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، برقم " ١٧٧٦ " .

(٤٥) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٤٦) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، أجمعوا على أنه لم يشهد بدراً ، استصغره النبي ﷺ فردّه ، واختلفوا في شهوده أحداً ، وقيل شهد الخندق وما بعدها ، من المكثرين من الحديث ، كان جابر بن عبد الله يقول : ما منّا إلّا من مالت به الدنيا ، ما خلا عمر وابنه عبد الله ، توفي ابن عمر سنة ٧٣ هـ بعد قبل ابن الزبير بثلاثة أشهر . ينظر أسد الغابة (٣٣٦/٣) ت : ٣٠٨٢ ، والإصابة (١٥٥/٤) ت : ٤٨٥٢ .

(٤٧) أخرجه أحمد عن ابن عمر (٧٠، ٦٩/٢) رقم " ٥١١٥ ، ٥١١٦ " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥/١) برقم

" ٢٨٣١ "

المطلب الثاني : السياحة بمعنى الصيام .

إنَّ في الصيام تعويذاً للنفس على الصبر والاحتساب وترك الشهوات ، وفي ذلك توطئة لها على تحمُّل مشاق الحياة ومتاعبها ، فقد خلق الله الإنسان في كبد ، ولا يزال كذلك حتَّى يلقى الله عزَّ وجلَّ قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) .

فمن كبح جماح نفسه وعودها على ترك الشهوات من غير رهينة ، لانت نفسه وانقادت له ، ومن سهل عليه إلزام نفسه بالصوم ، سهل عليه إلزامها بالجهاد ، الذي هو ذروة سنام الإسلام ورهبانيته، ومن باب أولى بقية تكاليف الإسلام . عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ " (٢) .

والصوم الذي يعود على تحمُّل مشاق الجهاد، هو سبب رئيس في دخول الجنة بعد رحمة الله تعالى ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : دلني على عمل أدخل به الجنة قال : " عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ " وعند أحمد : فما رئي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال : فكان إذا رئي في دارهم دخانٌ بالنهار، قيل اعتراهم ضيفٌ نزل بهم نازل (٣) .

فالمجاهدون الذين اشترى الله عزَّ وجلَّ منهم أنفسهم ، نعتهم بنعوت تسعة لها شأن عظيم فقال جلَّ ذكره : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

(١) الآية (١٤٢) من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩، ٤٩١، ٥٠٠، ٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رقم " ٨٩١٩، ٧٥١٦ " مختصراً ويرقم " ٨٣٧٢، ٨٨٣٦ " مطولاً، وأخرجه أيضاً في (٣، ١٩٣/٣ ، ٣٢١ ، ٣٦٠) من حديث أنس رقم " ١٢٥٤٣ ، ١٣٦٥٦ ، ١٤٠١٤ " مختصراً، وأخرجه البخاري (١٨٩/٤) كتاب الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات عن أبي هريرة برقم " ٦٤٨٧ " واللفظ له ، وأخرجه مسلم (٢١٧٤/٤) ط : دار الحديث في القاهرة ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بلفظ حفت رقم " ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٣ " من حديث أنس وأبي هريرة ، قال النووي في شرحه لمسلم (١٦٥/١٧) : هكذا رواه مسلم " حفت " ، ووقع في البخاري " حفت " ووقع " حجبت " ، وكلاهما صحيح . قال العلماء : هذا من بدیع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها صلى الله عليه وآله من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاه والنار بالشهوات ، وكذلك هما محجوبتان بما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاه ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات . وأخرجه أبو داود ٢٣٦/٤ كتاب السنة ، باب في خلق الجنة والنار عن أبي هريرة مطولاً برقم ٤٧٤٤ ، وأخرجه الترمذي ٢٣٦/٧ أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاه وحفت النار بالشهوات من حديث أنس مختصراً برقم ٢٦٨٤ ، ومن حديث أبي هريرة مطولاً برقم ٢٦٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣١) برقم " ٢٢١٣٦ ، ٢٢١٤٥ ، ٢٢١٩١ ، ٢٢٢١٦ ، ٢٢٢٧٢ " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٣) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه النسائي (بشرح السيوطي ٤/٤٧٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام برقم " ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ " .

(٤) الآية (١١٢) من سورة التوبة .

وتقدم في مطلب الجهاد أن السياحة فسرت بالجهاد في سبيل الله تعالى ، غير أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن قوله تعالى ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ أي : الصائمون ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عِيدَاتٍ سَيِّحَاتٍ ﴾ (٥) .

وقال الزجاج (٦) : ومذهب الحسن (٧) أن السائحين ها هنا هم الذين يصومون الفرض ، وقيل : إنهم الذين يديمون الصيام .
وقال عكرمة (٨) : هم الذين يسافرون إلى طلب الحديث والعلم (٩) .

وقال ابن جرير : إن ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ هم الصائمون ، وأخرج بسنده عن عبيد بن عمير (١٠) قال : سئل النبي ﷺ عن السائحين فقال : " هُمُ الصَّائِمُونَ " (١١) . اهـ
وبسنده أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً : " السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ " .
وأورد في ذلك أقوال الصحابة والسلف كابن عباس (١٢) وابن مسعود (١٣) ،

(٥) جزء من الآية (٥) من سورة التحريم .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم السري بن سهل الزجاج ، النحوي اللغوي المفسر ، أقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه ، له من الكتاب معاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض ، مختصر النحو ، توفي سنة ٣١١ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) ، ومعجم المؤلفين (٣٣/١) .
(٧) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وكان فصيحاً ، توفي سنة ١١٠ هـ في أول رجب وله من العمر ثمان وثمانين سنة . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) ، ووفيات الأعيان (٦٩/٢) .

(٨) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم ، المدني البربري الأصل ، العلامة الحافظ المفسر ، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه ، قيل لسعيد بن جبير : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فقال : عكرمة . مات وكثير عزة في يوم واحد ، فصلّي عليهما جميعاً ، فقيل مات أفضه الناس ، وأشعر الناس ، توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (١٢/٥) ، وشذرات الذهب (٣٢/٢) .
(٩) فتح القدير للشوكاني (٤٠٨/٢) .

(١٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٠٢/١٤) بتحقيق محمود شاكر ط مكتبة ابن تيمية القاهرة ، وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، يجمع على ثقتة مات قبل ابن عمر. التقریب ترجمة رقم "٤٣٨٥" .
(١١) قال ابن كثير في تفسيره (٤٠٧/٢) ، هذا مرسل جيد ، وهذا أصح الأقوال ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٠٣/٣) من طريق عبيد بن عمير ، عن أبي هريرة ، ونسبه إلى الفريابي ، ومسند في مسنده ، وابن جرير ، والبيهقي في شعب الإيمان . بيد أن ابن جرير لا يرفعه من هذه الطريق إلى أبي هريرة .

(١٢) أثر ابن عباس لفظه " كل ما ذكر الله في القرآن ذكر السياحة ، هم الصائمون " لكن في المطبوعة حذف " ذكر " من قوله " ذكر السياحة " والعبارة مضطربة بعض الاضطراب ، وأجود منه قول الضحاك " كل شيء في القرآن (السائحين) الصائمون ، قاله المحقق محمود شاكر . وابن عباس : هو أبو العباس القرشي الهاشمي عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم محاصرون في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ضمّه الرسول ﷺ إليه وقال : " اللهم علّمه الحكمة " ، وقال له أيضاً : " اللهم فقّه في الدين وعلّمه التأويل " ، فكان يقال له حبر العرب ، وتوفي سنة ٦٨ من الهجرة بالطائف وله ٧٠ سنة . ينظر أسد الغابسة (٢٩١/٣) ت : ٣٠٣٧ ، والإصابة (١٢١/٤) ت : ٤٧٩٩ .

(١٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥،٣٤/٧) ، عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال : رواه الطبراني وفيه عاصم بن مبدلة ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وابن مسعود هو : أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أسلم قديماً وهاجر المجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه . قال ﷺ : " لرجل عبدالله أنقل في الميزان من جبل أحد " قال ابن حجر : أخرجه أحمد بسند حسن ، توفي سنة ٣٢ هـ . ينظر أسد الغابسة (٣٨١/٣) ت : ٣١٨٢ ، والإصابة (١٩٨/٤) ت : ٤٩٧٠ .

وسعيد بن جبير (١٤) ومجاهد (١٥) والضحاك بن مزاحم (١٦) وغيرهم (١٧) " اهـ

وأخرج ابن جرير بإسناده عن زيد بن أسلم (١٨) قال: السائحات المهاجرات (١٩). وقال ابن القيم (٢٠): وفسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالسفر في طلب العلم، وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبهه والإنابة إليه والشوق إلى لقائه ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي ﷺ اللاتي لو طلق أزواجه بدلهنّ بآتهن سائحات، وليست سياحتهن جهاداً، ولا سفراً في طلب علم، ولا إدامة صيام، وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخصيسته والإنابة إليه وذكره (٢١). اهـ

وقول ابن القيم يحتمله المعنى، من حيث إنّ كلّ مسلم مأمور بأن يكون موصول القلب بالله تعالى في جميع أوقاته وأعماله، والقرآن الكريم والسنة المطهرة بينا ذلك وأوضحاه أشدّ الوضوح، وهذا مجال واسع للتنافس فيه طلباً لدخول الجنة ونيل الدرجات العلى، وضابط ذلك أن يكون هذا التنافس بما لا يخرج عن الهدى النبوي، لا كما تفعل غلاة الصوفية في سياحتهم المزعومة والتي تقدّم ذكر شيء يسير عنها، إلاّ أنّه يرد على قول ابن القيم رحمه الله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٢٢)، وفيه قلت: يا رسول الله هل على النساء من

(١٤) هو أبو محمد ويقال: أبو عبدالله الأسديّ الواليّ، مولا هم الكوفي، الإمام المقرئ المفسر الشهيد، أحد الأعلام قرأ القرآن على ابن عباس، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، قتله الحجاج ظلماً، سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين. ينظر التاريخ الكبير (٤٦١/٣) ت: ١٥٣٣، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(١٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر أحد الأعلام الأثبات، قال أبو بكر بن عياش للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف وشيء نحوه؟ قال: أخذها من أهل الكتاب، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي ١٠٤هـ. ينظر ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣) ت: ٧٠٧٢، والأعلام (٢٧٨/٥).

(١٦) هو أبو محمد وقيل: أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، قيل: لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالرّي فأخذ عنه التفسير، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر التاريخ الكبير (٣٣٢/٤) ت: ٣٠٢٠، وسير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤).

(١٧) جامع البيان (٣٧/١١)، قال ابن كثير (٤٠٧/٢): والموقوف أصح.

(١٨) هو أبو عبدالله الإمام الحجّة القدوة زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه مولى عمر ثقة عالم، وكان له حلقة في العلم في مسجد رسول الله ﷺ، وكان من العلماء العاملين توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ. ينظر التاريخ الكبير (٣٨٧/٣) ت: ١٢٨٧، وسير أعلام النبلاء (٣١٦/٥).

(١٩) تفسير ابن جرير الطبري (١٦٥/٢٨).

(٢٠) هو شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم، نحوي، محدث، وغير ذلك من الفنون، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى، له مصنفات كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، سجن مع ابن تيمية في قلعة دمشق، وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ. ينظر شذرات الذهب (٢٨٧/٨)، ومعجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٢١) بدائع التفسير لابن القيم (٣٨/٢). وينظر حادي الأرواح ص ٧٦، ٧٥).

(٢٢) هي أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها قبل الهجرة بستين، وهي بكر، وعمرها ست سنين، وقيل سبع سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقّه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة، توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك، لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان. ينظر أسد الغابة (١٨٦/٧) ت: ٧٠٩٣، والإصابة (٢٣١/٨) ت: ١١٤٦١.

جهاد قال: "نَعَمْ عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" (٢٣). والحج والعمرة قد تحتاج المسلمة أن تسافر لأدائهما إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام، فعندها يقال: إنَّ سفر المرأة إلى الحج والعمرة داخل في المعنى اللغوي للسياحة، وهو الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء، وهذا ممَّا يقوى التفسير القائل بأنَّ ﴿سَتِيحَتْ﴾ أي مسافرات، سواءً كان السفر لهجرة، أو اعتباراً، أو اطلاع على آثار الأمم البائدة، وقد خصّصت السنة عموم سفرهنَّ بكونه مع زوج، أو محرمٍ لهنَّ، حفظاً لهنَّ (٢٤).

فعلم حينئذٍ أنَّ السياحة المقصودة ليست سياحة القلب فهذا أمر مشترك بين جميع المسلمين ليتنافسوا فيه .

ويقول الشيخ ابن سعدي: والصحيح أنَّ المراد بالسياحة السفر في القربات كالحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الأقراب ونحو ذلك (٢٥). اهـ
وتقدّم أنَّ جمهور المفسرين ذكروا أنَّ السياحة هي الصيام، فإن قيل: إنَّ الصيام قريب وهو داخل في هذا القول. أجيب: أن الصيام لا يحتاج إلى سفر. والله وتعالى أعلم.



(٢٣) أخرجه أحمد ٦/٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٣٨، ١٨٨، ١٨٩، برقم ٢٤٤١٤، ٢٤٣٧٥، ٢٤٣٨٥، ٢٤٨٧٩، ٢٥٣٠٩، ٢٥٣١٥، والبخاري ١/٤٧٠، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور برقم " ١٥٢٠ "، وفي ١٩/٢ كتاب جزاء الصيد، باب حجاج النساء برقم ١٨٦١، وفي كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء برقم ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، وأخرجه ابن ماجه ٢/٩٦٨، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١ وأخرجه النسائي ٥/١٢١، كتاب المناسك، باب فضل الحج برقم ٢٦٢٧ .

(٢٤) ينظر محاسن التأويل للقاسمي (٢٢٥/١٦) ط دار الفكر بيروت .

(٢٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٢٩٠)، وابن سعدي: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي من قبيلة تميم ولد بعنيزة في القصيم بتاريخ ١٢ محرم عام ١٣٠٧ هجرية كان ذا معرفة تامة في الفقه أصوله وفروعه، من مشايخه: الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، والشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل، والشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عنيزة) وغيرهم. له مصنفات عدّة منها تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد الحسان لتفسير القرآن وغيرها. توفي عام ١٣٧٦ هـ (مقدمة تفسيره).

المطلب الثالث : السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار .

لقد مرّ معنا في المطلبين السابقين تفسير قوله تعالى ﴿ أَلَسْتِحُونَ ﴾ حيث فسرت بالجهاد ، والصيام ، والسفر ، وغير ذلك ، إلا أن القاسمي (١) ، يرى أنه يجب حمل لفظ ﴿ أَلَسْتِحُونَ ﴾ على معناه الظاهر الحقيقي ، وهو : السائرون الذاهبون في الديار ، لأجل الوقوف على الآثار ، توصلاً للعظة بها والاعتبار ولغيرها من الفوائد . وأن ألفاظ القرآن يجب حملها على ظواهرها ، وعلى معانيها الحقيقية ، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي ، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة وقال : إن المعنى المجازي لا تجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع الحقيقي دون المجازي (٢) . اهـ

قلت : إن المعنى الظاهر في قوله تعالى ﴿ أَلَسْتِحُونَ ﴾ مراد، بدليل بيانه ﷺ أن السياحة الجهاد في سبيل الله ، وهذا داخل في المعنى اللغوي ، وهو مطلق الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء . وأمّا المعنى المجازي فقد ورد ما يدل على إرادته ، وهي جملة الآثار الواردة عن الرسول ﷺ وعن السلف في تفسير السياحة بالصيام ، والتي تدل بمجموعها على صحّة هذا التأويل ، وليس بعده كما يقول بعضهم (٣) . ولكن لا يدل ذلك على منع المعنى الحقيقي ، إنّما يحمل ذلك على أن تأويل السياحة بالصيام هو أحد معانيها ، بدليل بيانه ﷺ مرّة أن السياحة هي الجهاد ثم في أخرى بأنها الصيام .

ومّا يقوي هذا المذهب تفسير العز بن عبد السلام لقوله تعالى ﴿ أَلَسْتِحُونَ ﴾ فقال : الجاهدون أو الصائمون أو المهاجرون أو طلبة العلم (٤) . اهـ والجهاد ، والهجرة ، وطلب العلم أفراد للمعنى العام للسير في الأرض .

ولقد جاء الأمر بالسير في الأرض في مواطن عدة من القرآن الكريم (٥) ، فمن ذلك :

١ . قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ ﴾ (٦)

(١) هو جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ ، ونشأ وتعلم بها ، من تصانيفه ، محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، توفي سنة ١٣٣٢هـ . ينظر معجم المؤلفين (١٥٧/٣) ، والأعلام (١٣٥/٢) .

(٢) محاسن التأويل (٢٢٥/١٦) .

(٣) كما يقول محمد رشيد رضا ، ينظر تفسير المنار (٢٨٩/٨) .

(٤) تفسير العز بن عبد السلام (٥٣/٢) .

(٥) وردت في خمسة مواضع (بلفظ سيروا) : ١- الأنعام آية ١١ . ٢- النمل آية ٦٩ . ٣- العنكبوت آية ٢٠ . ٤- الروم آية ٤٢ ،

٥- سبأ آية ١٨ ، ووردت بلفظ (أو لم يسيروا) في ثلاثة مواضع : ١- الروم آية ٩ . ٢- فاطر آية ٤٤ . ٣- غافر آية ٢١ ، ووردت

بلفظ (أفلم يسيروا) في أربعة مواضع : ١- يوسف آية ١٠٩ . ٢- الحج آية ٤٦ . ٣- غافر آية ٨٢ . ٤- محمد آية ١٠ ، ووردت

بلفظ (فسيروا) في موضعين : ١- آل عمران آية ١٣٧ . ٢- النحل آية ٣٦ .

(٦) الآية (١١) من سورة الأنعام.

٢. قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ

الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧﴾ .

٣. قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿٨﴾ .

قال الزمخشري (٩) : فإن قلت : أي فرق بين قوله ﴿ فَنَظُرُوا ﴾ ، وبين قوله ﴿ ثُمَّ أَنْظُرُوا ﴾

﴿ قلت : جعل النظر مسبباً عن السير في قوله ﴿ فَنَظُرُوا ﴾ فكأنه قيل : سيروا لأجل

النظر، ولا تسيروا سير الغافلين . وأما قوله ﴿ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظُرُوا ﴾ فمعناه إباحة

السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع، وإيجاب النظر في آثار الهالكين. ونبه على ذلك

بـ ﴿ ثُمَّ ﴾ ، لتباعد ما بين الواجب والمباح. اهـ (١٠) . وبه قال البيضاوي (١١) .

وقال الشيخ زاده في حاشيته على القاضي البيضاوي : وقيل يجوز أن يكونا واجبين وثمر

لتفاوت ما بين الواجبين ، كما في قولك توضأ ثم صل ، ويؤيد هذا الاحتمال أن جعل السير

ها هنا سير إباحة وفي غيره سير إيجاب تحكم بلا دليل ، وإن وجوب السير كوجوب الوضوء

في أن كل واحد منهما مفتاح لما بعده غير مقصود لذاته . اهـ (١٢) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره الآية الأنعام عند قوله تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي

الْأَرْضِ ﴾ : إنه يدل بعمومه على وجوب السياحة وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه

للإباحة . . نعم إن الخطاب في هذه الآية للمشركين المكذبين، وإن الغرض منه الدلالة على

مصدق الآية التي قبلها الناطقة بما حلّ من عقاب الله بالساحرين من الرسل والمستهزئين بهم

من قبلهم ولكن العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لتروله والاحتجاج به . . . (١٣) اهـ

(٧) الآية (٢٠) من سورة العنكبوت.

(٨) الآية (١٠) من سورة محمد.

(٩) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوي ، لغوي ، باني ، أديب ، نلظم ،

ناثر ، مشارك في عدة علوم ، ولد بزبخشر من قرى خوارزم في رجب ، قدم بغداد ، وسمع الحديث وتفقه ، توفي بمرجانية خوارزم ليلة عرفة

بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨ هـ ، من تصانيفه الكشاف ، وغيره . ينظر شذرات الذهب (١٩٤/٦) ، معجم المؤلفين (١٨٦/١٢) .

(١٠) الكشاف (٨/٢) ، دار الريان للتراث ط الثالثة ١٤٠٧ هـ .

(١١) حاشية زاده على البيضاوي (١٥٤/٢) ، والبيضاوي : هو أبو الخير ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ،

إمام في التفسير والمنطق واللغة والفقه ، له المنهاج وشرحه في الأصول ، توفي سنة ٦٨٥ هـ . ينظر شذرات الذهب (٦٨٥/٧) ، ومعجم

المؤلفين (٩٧/٦) .

(١٢) المصدر السابق ، وزاده : هو محمد محي الدين بن مصطفى التوجوي مفسر من فقهاء الحنفية ، له حاشية على أنوار الترتيل

للبيضاوي ، وشرح الوقاية في الفقه ، توفي ٩٥١ هـ وقيل غير ذلك . ينظر معجم المؤلفين (٣٢/١٢) ، والأعلام (٩٩/٧) .

(١٣) تفسير المنار (٢٩٠/٨) ، ومحمد رشيد : هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد الحسيني النسب ، صاحب مجلة المنار ، من

الكتاب ، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ . ينظر الأعلام (١٢٦/٦) .

قلت : إنّه بالنظر إلى ما ذهب إليه الزمخشري والبيضاوي من القول بأنّ الأمر بالسير في الأرض للإباحة ، هو أقرب إلى الصواب من القول بالوجوب ، وإنّ الأولى أن يصرف الأمر إلى الندب للآتي :

١ . إنه لم ينقل عن أحد فيما أعلم أنّه قال بإثم من لم يسر في الأرض للعظة والاعتبار .

٢ . إنّ الخطاب في هذه الآية موجّه للمشركين المكذّبين ، وإنّ الغرض منه الدلالة على مصداق الآية التي قبلها الناطقة بما حلّ من عقاب الله بالساحرين من الرسل والمستهزئين بهم من قبلهم ، كما هو نصّ كلام الشيخ محمد رشيد رضا نفسه . وما تقدّم كافٍ لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب . قال القرطبي : وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار . (١٤) .

٣ . والشيخ زاده في تنظيره بالوضوء والصلاة ، في معرض بيانه لما يمكن أن يكون عليه التفاوت ما بين الواجبين ، إن أراد به قياس السير والنظر على قوله : توضأ ثم صل ، فإنّه قياس مع الفارق ، لأنّه معلوم بالأدلة الثابتة أنّ الوضوء شرط في صحّة الصلاة وليس كذلك السير ؛ " ولأنّ السير يحتل أن يكون بالعقول والفكر ، ويحتمل أن يكون بالأقدام (١٥) " . والإنسان قد يستغني عن السير ببدنه إذا توفرت له الوسيلة التي تنقل له هذه المشاهد والآثار كأنّها ماثلة للعيان أمامه ، مثل الأفلام العلمية الدقيقة ، وإذا قلنا بوجوب السير بالمعنى الظاهر — أي السير بالبدن — حينئذٍ لا يسقط عنه الوجوب بمشاهدة الأفلام العلمية ، والتي قد تكون أكثر دقّة وتفصيلاً .

والسير في الأرض للاعتبار على نوعين :

النوع الأول : السير في الأرض من أجل النظر في آثار المهالكين ، وكيف كان عاقبة أمرهم نتيجة تكذيبهم لأنبياء الله ورسله وكفرهم بالله ﷻ .

وهذا النوع قد أكثر القرآن الكريم من بيانه ، ومن ذلك قوله سبحانه :

(١٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٦) ، والقرطبي : هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، الفقيه المفسر المحدث ، له التفسير الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة ، توفي سنة ٦٧١هـ . ينظر شذرات (٥٨٤/٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٨) .

(١٥) ينظر تفسير البغوي معالم التنزيل (١٣٠/٣) ، دار طيبة ، ١٤٠٩هـ .

١. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦﴾ .

٢. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ .

٣. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿١٨﴾ .

النوع الثاني: السير في الأرض من أجل الوقوف على بديع صنع الله تعالى وكيفية بدء الخلق ، لقياس النشأة الآخرة على الأولى، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ .

يقول د: عبد العليم خضر: أي سيروا في الأرض لتعرفوا تاريخها، وما تعاقب عليها من عصور جيولوجية مختلفة، فالإنسان لم يشهد خلق الأرض وتطورها قال تعالى: ﴿مَّا أَشْهَدَتْهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ ﴿٢٠﴾ . . . ولذلك أمره الله بالسير في جنباتها ليرى كيف بدأ خلق الأرض وكيف تم ذلك في ستة أيام، وسمح الله ﷻ له بالنظر في آثار مرسومة بدقة في الصخور . . . تحكي كيف بدء الخلق .

ولن نستطيع معرفة بدء الخلق على الأرض إلا إذا توصلنا إلى العمر الزمني لها من خلال فحص صخورها بدقة . . . والآية الكريمة تدعونا بوضوح إلى النظر، وليس النظر بالعين المجردة فقط هو المقصود، وإنما النظر بالعقل، والرياضيات، وبالعين المجردة، والعين المكبرة، وآلات الحفر، والرصد، والتحليل العلمي، والكيميائي، والتحليل بالأشعة . . . كل ذلك تدعونا إليه الآية الكريمة توصلاً إلى بدء الخلق وتحديد العمر الزمني للأرض (٢١) " اهـ .

(١٦) الآية (٩) من سورة الروم .

(١٧) الآية (٨٢) من سورة غافر .

(١٨) الآية (١٠) من سورة محمد .

(١٩) الآية (٢٠) من سورة العنكبوت .

(٢٠) الآية (٥١) من سورة الكهف .

(٢١) المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم، للدكتور عبد العليم عبدالرحمن خضر، الدار السعودية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ، ص ٣٣٠ وما بعدها بتصرف، ولم أعثر له على ترجمة إلا ما وجدت على غلاف كتابه، وهو أنه رئيس قسم الجغرافية بكلية

العلوم العربية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم .

إنَّ النظر في كيفية بدء الخلق علم قائم بذاته ، وبيانه في كتب الإعجاز العلمي ، وهو يلقي اهتماماً علمياً كبيراً ، وخاصةً بين الدول المتقدمة علمياً ، وهي دول كافرة ، يسّر الله ﷻ لها اكتشاف هذه الحقائق العلمية ؛ لإقامة الحجّة على النلس ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ (٢٢) ، وقال سبحانه : ﴿ سَتْرِهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (٢٣) .

ومن أجل أن يتحرّر الإنسان من عبودية غير الله ﷻ ، فالسياحة بهذا المعنى هي جديرة بأن يهتم بها العقلاء ، من أجل زيادة الإيمان وترسيخه في النفوس ، والدعوة إلى الله ﷻ ، فسيروا أيها العقلاء في الأرض للنظر والاعتبار ، وإياكم وسير الغافلين الماجنين .
وفي نهاية هذا المبحث بمطالبه الثلاثة ، يتحصّل لدينا الأقوال التالية في بيان معنى السياحة في مفهوم الإسلام :

١. الصيام : وردت فيه جملة آثار عن النبي ﷺ ، والسلف تدل بمجموعها على صحة هذا التفسير .
٢. الجهاد : ورد فيه حديث أبي أمامة ﷺ ، وكذلك يشمل المعنى اللغوي وهو : " الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء " . ويقول القاسمي (٢٤) : لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روى عن السلف فيها ، لأنّ الجهاد في سبيل الله ، كما يطلق على قتال المشركين ، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى ، ومنه الهجرة ، والصوم ، والسفر للتفقه في الدين ، أو للاعتبار .
٣. السفر في طلب العلم .
٤. السفر في تحصيل القربات .
٥. الهجرة .
٦. السير في الأرض للاعتبار .
٧. دوام الطاعة : إنّ كل سائح بالمعاني المتقدمة هو مستمر على الطاعة فيما يعمله . هذا والله تعالى أعلم .

* * *

(٢٢) جزء من الآية (٤٢) من سورة الأنفال .

(٢٣) جزء من الآية (٥٣) من سورة فصلت .

(٢٤) بنظر محاسن التأويل (٣٢٥/٨) .

الفصل الثاني

أحكام الرّخص في سفر السياحة ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرخصة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الرخصة في الاصطلاح .

المطلب الثالث : أقسام السفر .

المبحث الأول : حكم الرخص في سفر المعصية .

المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الطهارة للصلاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم التيمم للمسافر .

المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين للمسافر .

المسألة الثالثة : حكم المسح على الجوربين للمسافر .

المطلب الثاني : حكم قصر الصلاة .

المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين .

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الراحلة .

المبحث الثالث : الفطر في السفر وفيه مطالب .

المطلب الأول : حكم الفطر في السفر المباح .

المطلب الثاني : حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام .

المطلب الثالث : المسافة المبيحة للفطر في السفر .

المبحث الرابع : حكم أكل الميتة ، وما في حكمها للمسافر المضطر .

التمهيد

المطلب الأول : تعريف الرخصة في اللغة :

- الراء ، والحاء ، والصاد أصلٌ يدلُّ على لين ، وخلاف شدة ، فمن ذلك (١) :
- ١ . اللَّحْمُ الرَّخِصُ : هو النَّاعِم . إنَّ وصفتَ به المرأة فرُخصَّأنها نعومة بشرتها ، ورقتها ، وإنَّ وصفتَ به النبات فرُخصَّأه هشاشته .
- ٢ . والرُّخِصُ : خلاف الغلاء . يقال : رُخِصَ السَّعْرُ ، يَرُخِصُ رُخِصًا ، فهو رخيص . وأرُخصَّهُ جعله رخيصًا . وارُتُخصِّصَ الشَّيْءُ : اشتريته رخيصًا .
- ٣ . ورُخِّصَ له في الأمرِ : أذن له فيه بعد النهي ، والاسم : الرُّخِصَةُ . والرُّخِصَةُ : ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه ، وفي الحديث : " إنَّ الله يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخِصُهُ ، كما يكره أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ " (٢) . اهـ

وهذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا ، فالرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير .

* * *

(١) تنظر هذه المعاني في معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/١) ، ولسان العرب (١٧٨/٥) ، المصباح المنير ص ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٢) عن ابن عمر برقم "١٤٢٠/٥٨٦٨" ، وقال في مجمع الزوائد: (١٦٢/٣) ، رواه أحمد ورجاله رجال

المطلب الثاني : تعريف الرخصة في الاصطلاح :

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة ، منها :

التعريف الأول :

عرّف فخر الإسلام البزدوي في أصوله الرخصة بقوله : " الرخصة اسم لما بني على

أعذار العباد ، وهو : ما يستباح بعذر مع قيام المحرم " (١) .

شرح التعريف وبيان محترزاته (٢) :

ذكر عبدالعزیز البخاري(٣) في كشف الأسرار أن قول البزدوي " ما يستباح بعذر مع

قيام المحرم " تفسير لقوله : " ما بني على أعذار العباد " .

وقوله : " ما يستباح " : عام يتناول الفعل والترك .

وقوله : " بعذر " احتراز عما أبيض لا لعذر .

وقوله : " مع قيام المحرم " أي : " مع بقاء الدليل الأصلي للحكم " (٤) . واحترز به عن مثل

الانتقال إلى الصيام عند فقد الرقبة في الظهار ، إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد

الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذٍ ، بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة ،

ولوجوب الصيام في حالة أخرى .

واعترض على هذا التعريف بالآتي (٥) :

إن أريد بالاستباحة : الإباحة بدون الحرمة : فهو تخصيص للعلّة ؛ لأنّ قيام المحرم بدون

حكمه لمانع تخصيص له . وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة : فهو جمع بين المتضادين

وكلاهما فاسد .

الجواب :

إنّ المراد من قوله : " ما يستباح " أي : ما يعامل به معاملة المباح في ترك المؤاخذه ، لا

أنّه يصير مباحاً حقيقة ؛ لأنّ دليل الحرمة قائم ، إلاّ أنّه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص ، وليس

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٣٤/٢) ، وفخر الإسلام : هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي فقيه أصولي محدث مفسر ، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ ، وتوفي في ٥ رجب سنة ٤٨٢ ، ومن تصانيفه : المبسوط ، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي : كشف الأستار في التفسير ، شرح الجامع الصحيح للبخاري . ينظر الجواهر المضيئة (٥٩٤/٢) ت : ٩٩٧ ، ومعجم المؤلفين (١٩٢/٧) .

(٢) ينظر المصدر السابق .

(٣) علاء الدين عبدالعزیز بن أحمد بن محمد بخاري ، الحنفي فقيه أصولي ، من تصانيفه كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ، شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح ، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكتي ، توفي سنة ٧٣٠هـ . ينظر الجواهر المضيئة (٤٢٨/٢) ت : ٨٢٠ ، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/٥) .

(٤) الرّخص الشرعية ، وإثباتها بالقياس ص ٣٣ ، د : عبدالكريم النملة .

(٥) الاعتراض وجوابه في كشف الأسرار (٤٣٤/٢) .

من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ؛ فإن من ارتكب كبيرة ، وعفا الله عنه ولم يؤاخذه ، لا تسمى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة .

التعريف الثاني :

وعرف الشاطبي الرخصة بقوله : " ما شرع بعذر شاق ، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحجّة فيه " (٦) .

شرح التعريف ، وبيان محترزاته (٧) :

قوله : " ما شرع : " أي : " ما ثبت بدليل شرعي " (٨) .

وقوله : " بعذر " : أي : " بسبب العذر ، وهو مخرج للعزيمة " (٩) .

وقوله : " شاق " يدل هذا الشرط على إخراج ما كان للحاجة — مثل السلم ، والمساقاة والقراض — فهذه العقود ونحوها — وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع — لا تسمى رخصة ؛ لأمرين " :

الأول : أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات ، والحاجيات لا تسمى عند العلماء رخصة .

الثاني : أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار ، حتى وإن زال العذر .

وقوله : " استثناءً من أصل كلي " : هذا بيان أن الرخصة ليست مشروعة ابتداءً ، وإنما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة (١٠) .

وقوله : " مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " : المراد منه أن شرعية الرخص جزئية ، تتعلق بمن لحقه العذر ، يقتصر به على موضع الحاجة ، فإذا انقطع سفر المصلي وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة ، وإلزام الصوم . والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً ، وإذا قدر على مسّ الماء لم يتيمّم ، وكذلك سائر الرخص ، بخلاف القرض ، والقراض ، والمساقاة ، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة وهي ليست في حقيقة الاصطلاح برخصة ؛ لأنه وإن زال العذر ، فهي لا تزال مشروعة (١١) .

(٦) الموافقات (٢١٠/١) والشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المالكي الشهير بالشاطبي ، محدث فقيه أصولي ، لغوي ، مفسر ، من تصانيفه الموافقات في أصول الأحكام ، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق ، والاعتصام ، مات في شعبان سنة ٧٩٠هـ . ينظر معجم المؤلفين (١١٨/١) ، والأعلام (٧٥/١) .

(٧) ينظر المصدر السابق .

(٨) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٢٦ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق ص ٢٧ .

(١١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنملة ص ٧٧ .

واعترض على هذا التعريف بما يلي :

إنه غير جامع لاشتراط الشاطبي في العذر أن يكون شاقاً ، وبذلك أخرج أكثر الرخص التي كانت داخلة مثل السلم والمساقاة والقراض (١٢) .

التعريف الثالث :

وعرّف البيضاوي الرخصة فقال : " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" (١٣) .

شرح التعريف وبيان محترزاته (١٤) :

قوله : " حكم " : جنس .

قوله : " الثابت " : إشارة إلى أن الترخيص لا بدّ له من دليل ، وإلاّ لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، فنبه عليه بقوله " الثابت " ؛ لأنه لو لم يكن للدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره .

قوله : " على خلاف الدليل " : احترز به عمّا أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمّى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل . وأطلق المصنّف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة ، وما إذا كان بجواز الترك ، إمّا على جواز الفعل المقتضي للوجوب ، كجواز الفطر في السفر ، وإمّا على خلاف الدليل المقتضي للندب ، كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما فإنه رخصة بلا نزاع .

وقوله : " لعذر " : يعني المشقة ، والحاجة ، واحترز به عن شيئين :

الأول : الحكم الثابت بدليل راجح ، على دليل آخر معارض له .

الثاني : التكاليف كلّها فإنّها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ، ومع ذلك ليست برخصة ؛ لأنّها لم تثبت لأجل المشقة ، وإمّا قلنا : إنّها على خلاف الدليل لأنّ الأصل عدم التكاليف ، والأصل من الأدلة الشرعية .

واعترض على هذا التعريف بالآتي (١٥) :

الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال

ونحوه ، ليس برخصة مع أنّ الحدّ منطبق عليه .

(١٢) المصدر السابق ص ٢٧ .

(١٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (١٢٠/١) .

(١٤) ينظر المصدر السابق للشرح والمحترزات جميعها .

(١٥) الاعتراض وجوابه نهاية السؤل (١٢١/١) .

الجواب :

لا نسلم فإن تسمية المنسوخ دليلاً ، إنما هو على سبيل المجاز .

التعريف الرابع :

وعرفها الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال : " استباحة المحظور شرعاً ، مع قيام السبب الحاضر " (١٦) .

وهذا التعريف أصله لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (١٧) ، بلفظ " استباحة المحظور مع قيام الحاضر " ، واعترض عليه الطوفي ، بأن لفظة " الاستباحة " مطلقة ، تعم الاستباحة المستندة إلى الشرع وإلى غيره ، وفي ذلك معصية . ثم أضاف إليه كلمة شرعاً . واعترض على الطوفي بأن المحظور لا يستباح إلا لعذر من وجود ضرورة أو مشقة ، أو حاجة فلا بد من إضافة "العذر" إلى التعريف ، وإلا يكون التعريف غير مانع من دخول غيره فيه (١٨) .

التعريف المختار :

والذي أميل إليه هو تعريف البيضاوي ؛ لأنه تعريف جامع لأنواع الرخص ، مانع من دخول غيرها فيه ، سالم من الاعتراضات . والله تعالى أعلم .



(١٦) شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١) والطوفي : هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي ، فقيه أصولي ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بقرية طوي من أعمال بغداد ، وقدم الشام ثم مصر وتوفي في الخليل في فلسطين سنة ٧١٦هـ ، من تصانيفه بغية الشامل في أمهات المسائل في أصول الدين ، مختصر الحاصل في أصول الفقه ، مختصر الجامع الصحيح للترمذي . ينظر شذرات الذهب (٧١/٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/٤) .

(١٧) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي ، الصالح الحنبلي ، عالم فقيه مجتهد ولد بجماعيل من عمل نابلس في شعبان ، وارتحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها ، يوم عيد الفطر ، سنة ٦٢٠هـ ، من تصانيفه البرهان في علوم القرآن ، المغني في شرح الخرقى ، الروضة في الأصول . ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ، ومعجم المؤلفين (٣٠/٦) .

(١٨) ينظر الاعتراض في الرخص الشرعية ، وإثباتها بالقياس ص ٢٩ .

المطلب الثالث : أقسام السفر :

ينقسم السفر إلى قسمين :

القسم الأول : السفر المباح :

وهو ما يشمل الواجب ، والمندوب ، والمكروه (١) . وهذا القسم يتعدّد باعتبار

مقاصده فمن هذه المقاصد (٢) :

١ . الهجرة ، وهي تنقسم إلى ستة أقسام :

أ . الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام .

ب . الخروج من أرض البدعة . قال ابن القاسم (٣) : سمعتُ مالكا (٤) يقول : لا يحلُّ لأحدٍ

أن يقيم ببلدٍ يسبُّ فيها السلف .

ت . الخروج عن أرضٍ غلب عليها الحرام ، فإنَّ طلب الحلال فرض على كل مسلم .

ث . الفرار من الإذابة في البدن؛ وذلك فضلٌ من الله وَعَلَيْكَ أَرْحُصُ فِيهِ ، فإذا خشى المرءُ على

نفسه فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ؛ ليخلصها من ذلك

المحذور . وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم الْحَلِيلُ لما خاف من قومه قتل : ﴿ إِنِّي

مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥) ، وموسى قال الله سبحانه فيه : ﴿

فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٦) .

(١) ينظر شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) ، وفيه قال الرماوي : وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم فقال : الحكم قسمان

" تحريم وإباحة " اهـ .

(٢) تنظر جميع هذه الأقسام في أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١) مسألة السفر في الأرض بتصرف .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُناده العتقي بالولاء ، الفقيه المالكي ، مفتي الديار المصرية ، صاحب مالك ،

وصاحب المدونة في مذهب مالك ، وهي من أجل كتبهم ، وعنه أخذها سحنون ، توفي سنة ١٩١ هـ . ينظر وفيات الأعيان (١٢٩/٣)

ت : ٣٦٢ ، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩) .

(٤) هو شيخ الإسلام ، حجّة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري المدني ، حليف بني

تيم ، صاحب المذهب المالكي ، وجه إليه أمير المؤمنين هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى : فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى

الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، توفي بالمدينة في ١٤ ربيع الأول

، وفي رواية في صفر سنة ١٧٩ هـ ، وله الموطأ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، ومعجم المؤلفين (١٦٨/٨) .

(٥) الآية (٢٦) من سورة العنكبوت .

(٦) الآية (٢١) من سورة القصص .

ج. خوف المرض في البلاد الوحمة، والخروج منها إلى الأرض التربة ، وقد أذن النبي ﷺ للرعاء حين استوحموا المدينة أن يتزهوا إلى المسرح (٧) ، فيكونوا فيه حتى يصحوا ، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٨) قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (٩) يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا " ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ: نَعَمْ (١٠) .

ح. الفرار خوف الإذاية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو أكد.

٢. سفر العبرة قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ (١١) وقد تقدم الكلام على هذا في مطلب " السير في الأرض للاعتبار " .

٣. قصد البقاع الكريمة ، للحج والعمرة ، وزيارة المسجد الأقصى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (١٢) .

٤. سفر الجهاد في سبيل الله تعالى ، والرباط في الثغور .

٥. سفر المعاش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه .

٦. سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت ؛ وذلك جائز بفضل الله .

٧. السفر في طلب العلم .

(٧) حديث العرينين أخرجه البخاري (٤٠/٤) كتاب الطب ، باب من خرج من أرض لا تلامه رقم " ٥٧٢٧ " ، وفيه . . . أن ناساً أو رجالاً من عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ ، فَلَمَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ " .

(٨) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص المدني القرشي الزهري ، ثقة ، حديثه في الصحيحين ، مات بعد المائة . ينظر سير أعلام النبلاء

(٤/٣٥٠) وتقريب التهذيب ص ٨٩ ت: ١٧٨ .

(٩) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، الحب بن الحب ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم ، فمات النبي

ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . ينظر أسد الغابة (١/١٩٤) ت: ٨٤ ، الإصابة (١/٢٠٢) ت: ٨٩ .

(١٠) أخرجه البخاري (٤٠/٤) ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم " ٥٧٢٨ " .

(١١) الآية (١٠) من سورة محمد .

(١٢) سبق ترجمته في ص ١١ .

٨. السفر لزيارة الإخوان في الله تعالى ، وغيرها من أنواع السفر في الأمور المباحة .

القسم الثاني :

السفر الممنوع ، أي : سفر المعصية . وهو ما أنشئ لأجل المعصية ، نحو قطع الطريق ، والبغي على الإمام العادل ، أو ليزني ، أو يشرب الخمر ، وغيرها من الأمور السيئة . فمن كان سفره لمثل ما ذكرت ، هل يترخص برخص السفر التي شرعها الله ورسوله ﷺ أم لا ؟ هذا ما سنبحثه بمشيئة الله تعالى في المبحث الأول :

المبحث الأول : حكم الرخص في سفر المعصية :

سفر المعصية هو الذي أنشأه صاحبه ابتداءً لأجل المعصية ، نحو قطع الطريق ، والبغي على الإمام العادل ، أو لشرب الخمر وارتكاب الفواحش أيًا كان نوعها ، فهذا المسافر للمعصية هل يترخص برخص السفر المشروعة أم لا ؟

والرخص الشرعية متعدّدة ، يصعب تناول كل واحدة منها ببحث منفرد ، ذلك أنّ أدلّتها تكاد تكون واحدة ، إن لم تكن كذلك ، لذا سوف يكون الكلام عنها مجتمعة ؛ ولأنّ أفراد كل واحدة منها يبحث مستقل يؤدّي إلى التكرار ومن ثمّ الإطالة والملل .

فأقول وبالله التوفيق : اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى ، في حكم من سافر لأجل

المعصية ، هل يترخص برخص السفر أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر .

وبه قال ابن العربي من المالكية (١) ، والشافعي (٢) ، وأحمد (٣) .

القول الثاني : يجوز العمل برخص السفر ، سواءً في سفر طاعة أو معصية .

وبه قال : الثوري(٤) والأوزاعي (٥) والحنفية (٦) ، والمزني من الشافعية (٧) وابن تيمية

من الحنابلة (٨) .

(١) أحكام القرآن (٤٨٨/١) ، [وأما مالك رحمه الله لم يأت عنه إلاّ المنع من القصر والفطر وأكل الميتة ، وفي قول آخر الجواز ، ينظر المنتقى (٢٦١/١ ، ١٤١/٣) ، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص ١١٦ ، ومواهب الجليل (٣٧٧/٣)] .

(٢) الأم: (٣٢٠/١) كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ، وينظر المجموع (٣٤٥/٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤/٤) . والشافعي : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، المطّلي الشافعي الحجازي المكي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية ، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ، توفي بمصر في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ — من تصانيفه المسند في الحديث ، الأم في الفقه ، وغيرها . ينظر سير أعلام النبلاء (٥/١٠) ، ومعجم المؤلفين (٣٢/٩) .

(٣) المغني (١٠١/٢) قال في المغني : "ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق . . . نص عليه أحمد " اهـ ، كشاف القناع (٥٠٥/١) ، قال في الإنصاف (٣١٦/٢) : سفر المعصية . . . فعلى المذهب ، لا يجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه . . . وقيل يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه ، اختاره في التلخيص . وحكاها في الفروع رواية . وقال : هي الأظهر (ينظر الفروع ٥٧/٢) .

(٤) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، محدّث فقيه ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، من تصانيفه الجامع الكبير ، والصغير ، الفرائض . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٤/٤) .

(٥) المغني (١٠١ / ٢) ، والأوزاعي : هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي الدمشقي ، من فقهاء المحدثين ، ولد ببغداد ، وأقام بدمشق ، ثمّ تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها سنة ١٥٧هـ ، من آثاره : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه . ينظر تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥) ، ومعجم المؤلفين (١٦٣/٥) .

(٦) ينظر الهداية مع فتح القدير (٤٦/٢) ، بدائع الصنائع (٤٦٧/١) ، والبحر الرائق (٢٤٣/٢) .

(٧) المجموع (٣٤٥ ، ٣٤٤/٤) . والمزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي ، فقيه مجتهد صحب الشافعي وحدّث عنه ، توفي بمصر لست بقرنين من رمضان سنة ٢٦٤هـ ، له الجامع الكبير والصغير وغيرها . ينظر شذرات الذهب (٢٧٨/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٩/٢) .

(٨) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٤) هو : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرّاني ثمّ الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام محدّث حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بمجرّان سنة ٦٦١هـ ، توفي في عشرين ذي القعدة ٧٢٨هـ ، من آثاره : مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم وغيرها . ينظر المنهج الأحمد (٢٤/٥) ت: ١٢٢٢ ، معجم المؤلفين (٢٦١/١) .

سبب الاختلاف :

ظهر لي أن الاختلاف في حكم الرخص في سفر المعصية يرجع إلى الآتي :

١. الاختلاف في تفسير معنى البغي والعدوان في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٩) قال ابن تيمية : " وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن " الباغي " هو الباغي على الإمام الذي لا يجوز قتاله و " العادي " هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى . . . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد " بالباغي " الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، و " العادي " الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه . . . اهـ (١٠) .
٢. اختلافهم في حكم القصر ، قال ابن العربي : " وأما سفر المعصية فأشكل دليل فيه لهم أن قالوا : إنا بنينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة ، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيتم . قلنا : قد بينا أنه رخصة وعليه تنبني المسألة ، والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين " (١١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المانعون للرخص في سفر المعصية بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١. قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِرُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٢) .

(٩) جزء من الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٤) .

(١١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٨/١) قال الكاساني : " من مشايخنا من لُقّب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة والإكمال رخصة ، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ ؛ لأن الركتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرًا حقيقة عندنا ، بل هما تمام فرض المسافر ، والإكمال ليس رخصة في حقه ، بل هو إساءة ومخالفة للسنة . هكذا روي عن أبي حنيفة " اهـ . (بدائع الصنائع ٤٦٣/١) ، وقال ابن الهمام : " واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة ، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك ، وهو غلط ؛ لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهو العزيمة ، وتسميتها رخصة مجاز " اهـ ، (فتح القدير ٣٣/٢) قلت : ويظهر أنه خلاف لفظي .

(١٢) الآية (٣) من سورة المائدة .

٢. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٣﴾ .

وجه الدلالة :

حرّم الله تعالى الأكل من الأعيان المذكورة في الآيتين تحريماً عاماً ، ثم استثنى من هذا التحريم مضطراً غير موصوف بصفة البغي والعدوان البتة ، والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة ، فلا تحل له هذه الأعيان المذكورة عند الاضطرار ، قال مجاهد : " من خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض ، أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له (١٤) " . اهـ ويلحق بهذه الأعيان المذكورة في الآيتين رخص السفر الأخرى من قصر وفطر وغيرها (١٥) .

ثانياً : المعقول :

١. إنَّ الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلًا إلى المصلحة، فلو شرع للعاصي بسفره لشرع إعانة على المحرم تحصيلًا للمفسدة، والشرع متره عن هذا (١٦) . قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (١٧) ، "والرخص لا تناط بالمعاصي" (١٨) .

٢. إنَّ النصوص التي جاءت في رخص السفر وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم (١٩) .

المناقشة : ناقش الجيزون للرخص في سفر المعصية المانعين بالآتي :

أولاً : الكتاب :

١. قالوا : لما كان قوله تعالى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ، وقوله ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ، محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل ، واحتمل البغي على الإمام أو غيره ، لم يجوز لنا تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ

(١٣) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(١٤) ينظر الدر المنثور للسيوطي (٣٠٨/١) . وقال مثله سعيد بن جبیر ، ينظر المصدر نفسه .

(١٥) ينظر الحاوي الكبير (٣٨٨/٢) ، تفسير الفخر الرازي (٢٥/٣) ، المغني مع الشرح الكبير (١٠١/٢) .

(١٦) ينظر المغني مع الشرح الكبير (١٠١/٢) ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٨/١) .

(١٧) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة .

(١٨) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٢٠٠ . وفي معنى هذه القاعدة الفقهية قال السيوطي : إنَّ فعل الرخصة متى توقف على وجود

شيء ، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً ، امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا فلا ، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه اهـ

(١٩) المغني (١٠١/٢) .

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿٢٠﴾ بالاحتمال ، بل الواجب حمله على ما يواطىء معنى العموم من غير تخصيص . وقالوا : إن حمل البغي والتعدّي كونه في الأكل ، استعمال للفظ على عمومته وحقيقته ، فيما أريد به وورد فيه فكان ذلك أولى (٢١) .

الجواب :

البغي والعدوان في قوله تعالى ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى البغي والعدوان من كل الأمور، فيدخل فيه سفر المعصية، وتخصيصه بالأكل خلاف الأصل (٢٢) . اهـ
قال ابن العربي (٢٣) في مسألة الباغي والعادي : الأقوال فيها كثيرة ونخبها اثنان :
الأول : أن الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشر ، إلا أنه خصّ ها هنا بطالب الشر ، ومن طالب الشر الخارج على الإمام المفارق للجماعة . وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ (٢٤) ، والعادي هو المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز ، وخصّ ها هنا بقاطع السبيل . وهو قول مجاهد ، وابن جبير .
الثاني : أن الباغي أكل الميتة فوق الحاجة ، والعادي أكلها مع وجود غيرها ، وهو قول جماعة منهم قتادة ، والحسن ، وعكرمة (٢٥) .

ثم جمع بينهما برأي قوي فيه إعمال للأدلة فقال :

وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغٍ ، فلما أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعيّن له معنى غير معنى الآخر ؛ لئلا يكون تكراراً يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن . والأصحّ والحالة هذه أن معناه غير طالب شرّاً ولا متجاوز حدّاً ، فأما قوله: غير طالب شرّاً " فيدخل تحته كل خارج على الإمام وقاطع للطريق وما في معناه . وأما غير متجاوز حدّاً ، فمعناه غير متجاوز حد الضرورة إلى حد الاختيار . (٢٦) اهـ

٢ . قالوا : قد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية ، بل كان سفره لحج ، أو غزو ، أو تجارة ، وكان مع ذلك باغياً على رجلٍ في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة ، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة ، فثبت بذلك أن

(٢٠) سورة الأنعام جزء من الآية (١١٩) .

(٢١) ينظر أحكام القرآن للحصّاص (١٥٦/١) .

(٢٢) ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٦/٣) .

(٢٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي ، الأشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ، عالم مشارك في الحديث والفقاه والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب ، والنحو ، والتاريخ وغير ذلك ، ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، وولي القضاء بها ، توفي سنة ٥٤٣هـ ، من مصنفاته شرح الجامع الصحيح للترمذي ، وغيره . ينظر سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، ومعجم المؤلفين (٢٤٢/١٠) .

(٢٤) سورة الحجرات جزء من الآية (٩)

(٢٥) تنظر هذه الأقوال في الدر المنثور للسيوطي (٣٠٨/١) .

(٢٦) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧/١) .

قوله ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه ، ومثله يقال في آية المائدة (٢٧) .

الجواب :

إنَّ هناك فرقاً بين العاصي في سفره ، والعاصي بسفره ، فإنَّ العاصي في سفره يترخص مع أنَّه موصوف بالعدوان ، فهو عام دخله التخصيص في هذه الصورة ، والفرق بين الصورتين أنَّ الرخصة إعانة على السفر ، فإذا كان السفر معصية ، كانت الرخصة إعانة على المعصية ، أمَّا إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية ، فظهر الفرق (٢٨) .

٣ . واعترضوا على المانعين ، بأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩) ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم . ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع ، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة (٣٠) .

الجواب :

إذا اضطر العاصي بسفره إلى أكل الميتة ، وجب عليه أكلها لإحياء نفسه ، غير أنَّه لا يجوز أن يأكل إلاَّ بعد إحداث توبة ، كما أنَّ من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث ، فقد وجب عليه فعل الصلاة ، غير أنَّه لا يجوز له فعلها محدثاً إلاَّ بعد الطهارة ؛ لأنَّه قادر عليها ، كما أنَّ المضطر العاصي قادر على التوبة (٣١) .

ثانياً : المعقول :

واعترضوا على قولهم : " لا رخصة للعاصي " بأنَّ هذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين ؛ لأنَّهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً ، ورخصوا له في السفر التيمم عند عدم الماء ، ورخصوا للمقيم العاصي أن يمسخ يوماً وليله . والأدلة لم تفرق بين المطيع والعاصي ، فبان بما وصفنا فساد هذه المقالة (٣٢) .

(٢٧) ينظر أحكام القرآن للحصَّاص (١٥٧/١) .

(٢٨) ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٦/٣) .

(٢٩) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٣٠) أحكام القرآن للحصَّاص (١٥٥/١) .

(٣١) الحاوي الكبير (٣٩٠/٢) .

(٣٢) أحكام القرآن للحصَّاص بتصرف (١٥٦/١) .

الجواب :

١. قال السيوطي : " معنى قولنا : " الرخص لا تناط بالمعاصي " ، أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء ، نظر في ذلك الشيء فإذا كان تعاطيه في نفسه حراماً ، امتنع فعل الرخصة معه ، وإلا فلا . . . (٣٣) . اهـ ، لذا " رخص للمقيم المعاصي ؛ لأن الإقامة كفٌ ، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية ، بينما السفر في نفسه معصية ؛ لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي ، فكان معصية ، فإذا كان السفر معصية لم يجوز أن يبيح الرخص (٣٤) " .

قلت : فظهر بهذا التفسير للقاعدة ، والخلاف المذكور فيها انتقاض دعوى الإجماع على فسادها ، والله تعالى أعلم .

٢. وأما إذا عدم المعاصي بسفره الماء فعليه أن يتيّم لأن الصّلاة واجبة لا تسقط ، والطهارة لها واجبة أيضاً فيكون ذلك عزيمة ، ويفارق بقية الرخص فإنه يمنع منها وهذا يجب فعله (٣٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز العمل بالرخص في سفر المعصية بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣٦) وغيرها من

آيات الرخص .

ثانياً : السنة :

قال ﷺ : " يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ " (٣٧) ، وغيرها من

أحاديث الرخص .

(٣٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٠ .

(٣٤) الحاوي الكبير (٣٨٩/٢) .

(٣٥) ينظر المغني (١٠٣/٢) .

(٣٦) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣٧) أخرجه مسلم (٢٣٢٢/١) برقم " ٢٧٦ " من حديث علي ﷺ ، وأبو داود (٤٠/١) برقم " ١٥٧ " من حديث خزيمه بن ثابت

ﷺ . قلت : وفي توقيت المسح أحاديث كثيرة ، وأحاديث المسح من الأحاديث المتواترة وهي كثيرة جداً ،

وجه الدلالة :

نصوص الكتاب والسنة الواردة بشأن الرخص تفيد تعليقها على مسمى السفر، فوجب إعمال إطلاقها إلا بمقيد ولم يوجد (٣٨). وزيادة قيد نسخ على ما عرف في الأصول (٣٩).

ثالثاً : المعقول :

قالوا : إن نفس السفر ليس بمعصية ، إذ هو عبارة عن خروج مديد ، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فصلح — من حيث ذاته — متعلق الرخصة لإمكان الانفكاك عما يجاوره (٤٠).

المنافشة : ناقش المانعون للرخص في سفر المعصية المجيزين لها بالآتي :

١. الكتاب والسنة :

أ. إن الأدلة التي استدلووا بها عامة ، خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز استباحة

العاصي بسفره لرخص السفر ، والخاص مقدم على العام (٤١).

ب. وعن قولهم : "زيادة قيد نسخ على ما عرف في الأصول". فإن هذا مذهب الحنفية

أما عند غيرهم فليس كذلك ، فإن زيادة شرط ، أو جزء ، أو صفة على النص لا تعد

نسخاً ، وبسط هذه المسألة في كتب الأصول (٤٢).

(٣٨) فتح القدير (٤٧/٢) .

(٣٩) العناية ببحاشية فتح القدير (٤٧/٢) .

(٤٠) المصدر السابق (٤٧/٢) .

(٤١) تفسير الفخر الرازي (٢٧/٣) .

(٤٢) ينظر في مسألة حكم الزيادة على النص : أصول السرخسي (٨٢/٢) ، نهاية السؤل (٦٠٠/٢) ، روضة الناظر صفحة ٧٣ ،

أصول الفقه محمد أبو النور زهير (٩١/٣) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صفحة ٢٦٦ .

الزيادة على النص :

المقصود بالنص هو النص القرآني ، وهو قطعي الثبوت عند الجميع ، والزيادة على النص يقصد بها حديث الأحاد ، وهو ظني

الثبوت عند الجميع ، فمن يقول : إن الزيادة على النص نسخ ، لا ينسخ إلا بقطع ، ومن لا يرى الزيادة نسخ أثبتتها بحديث الأحاد ،

وبالقياس . والزيادة نوعان : الأولى : مستقلة بنفسها . الثانية : غير مستقلة بنفسها .

فالمستقلة بنفسها قد تكون الزيادة ليست من جنس المزيّد عليه ، نحو وجوب الزكاة على الصلاة ، فهي ليست بناسخ اتفاقاً .

وقد تكون من جنس المزيّد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فجمهور العلماء من المذاهب الأربعة لا يعدّها نسخاً .

والزيادة الغير مستقلة بنفسها كالشرط نحو اشتراط الطهارة في الطواف ، واشتراط الإيمان في عتق الرقبة ، أو زيادة جزء مثل زيادة

ركعة على ركعتي الفجر . أو زيادة التغريب على الجلد في حدّ الزنا . أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة في المعلوفة ، بعد إيجابها في السائمة

مثلاً . والزيادة الغير مستقلة هي التي حصل فيها الخلاف بين العلماء .

من ثمة الخلاف في كون الزيادة على النص نسخ أم لا :

لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة في الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " ، وكذلك لم تثبت اشتراط

الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، لأن المثبت لذلك إنما هو القياس على كفارة القتل . وكل من خبر الأحاد والقياس لا يقوى على نسخ

المواتر وهو قوله تعالى في شأن الطواف : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وقوله في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . ينظر أصول الفقه

لأبي النور زهير .

٢. المعقول :

- وعن قولهم " إنَّ نفس السفر ليس بمعصية . . . " ، أجيئوا بالآتي :
١. إنَّ سبب هذه الرخص هو السفر لا غير، وهو في نفسه معصية ؛ وهو عليه معاقب ، فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص (٤٣) .
 ٢. قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (٤٤) ، أي نكتب نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو ضدها ، وكما أن نقل الأقدام للعبادات تابع لها ، فكذلك نقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها ، ومعصية أخرى " فالوسائل لها أحكام المقاصد " (٤٥) .

الترجيح :

- بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي أن مذهب الجمهور القائل : " لا يجوز للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر " هو الراجح وذلك للآتي :
١. لقوة أدلة الجمهور ، وسلامتها من المعارضة .
 ٢. إنَّ في إباحة الرخص للمسافر العاصي بسفره إعانة له على الباطل ، وقد هانا الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . " والوسائل لها أحكام المقاصد " (٤٦) فسفره وسيلة للوصول إلى المحرم ، ووسيلة الحرام حرام ، فلا يعان على الباطل باستباحة الرخص .
 ٣. إنَّ القول بأنَّ عليه التوبة من أجل استباحة الرخص ، هو القول الذي ينصره الدليل ، ويحقق المصلحة للمجتمع المسلم ، ويتفق ومقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الكليات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والعرض) ، ويتفق وقاعدة درء المفسد ، ونظراً لما يحدثه قطاع الطرق ، والخارجين على الإمام العادل من الفوضى ، والتعدّي على المال والنفس والعرض ، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة للمجتمع المسلم .

(٤٣) الحاوي الكبير (٣٩٨/٢) بتصرف يسير .

(٤٤) جزء من الآية (١٢) من سورة يس .

(٤٥) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، لابن سعدي صفحة ١٢ ، وينظر تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي

(٥٦٣/٣) .

(٤٦) كشف القناع (٦/٢١٣) ، منتهى الإرادات (١/٨٩) ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة لابن

سعدي ص ١٠ .

ونظراً لما يحدثه كثير من السيّاح اليوم من العري على الشواطئ ، وشرب الخمر ،
ومحاكاة الكافرين في بحثهم عن الم لذات والانغماس فيها بصورة أفقدت الكثير منهم هويته
الإسلامية ، فهذا القول هو الذي تتحقق به المصلحة كما ذكرتُ آنفاً .

نعم العاصي بسفره في الحقيقة غارق ، ومنغمس في شهواته ، ومعاصيه ، غير آبه
بعبادة ، ولا استقامة على أمر الله ، فهو غير سائل عن رخصة شرعية والحالة هذه ، ولكن
ينبغي أن يعلم أن هذا العاصي وأمثاله مهانون في الشرع المطهر ، ومحرومون فيه من التمتع
بلذة العبادات ، والطاعات ، ومنها الرخص الشرعية .

٤ . إنَّ تخصيص قوله تعالى (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) بالأكل ، هو خلاف الأصل ، والأولى
الجمع بين الأدلة ؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، وقول ابن العربي فيها هو
أولى الأقوال في نظري . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة للصلاة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم التيمم للمسافر :

يجوز التيمم للمسافر الفاقد للماء ، والعاجز عن استعماله بالكتاب والسنة والإجماع

(١). "وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها وإحساناً، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية ، والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها " (٢) .

١. الكتاب :

أ. قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (٣) .

ب. قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

دلّت الآيتان الكريمتان على مشروعية التيمم في حال المرض أو السفر، وتقييده بعدم

الوجود يدل على أن الجدد في طلبه مطلوب .

(١) حاشية ابن عابدين (٣٩٥/١) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) ، مواهب الجليل (٤٧٧/١) (فصل في التيمم) ، المجموع

(٢٠٦/١) (باب التيمم) ، كشاف القناع (١٦٠/١) (باب التيمم) .

(٢) مواهب الجليل (٤٧٧/١) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء ، وسبب مشروعية التيمم أن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء (أو بذات الجيش) انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فحاج أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت: فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن في يده في خاصرتي ، فلا يمنعني أن أتحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير (وهو أحد النقباء) : ما هي بأول بركم يا آل أبي بكر . فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . مسلم (٢٧٩/١) كتاب الإيمان ، باب التيمم رقم "٣٦٧" .

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

٢. السنة :

- أ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ" (٦).
- ب. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٧) قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . وَوُدِّي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ"، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" . . . (٨).
- ج. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى (٩): أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ (١٠) فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ (١١): أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي الثَّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ"، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ" (١٢).

(٥) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، قال جابر : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة . وقال: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا معني أبي ، فلما قتل أبي يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط ، وقيل شهد أحدًا ، عمي في آخر عمرة ، توفي سنة ٧٨هـ . ينظر أسد الغابة (١/٤٩٢) ت: ٦٤٧، والإصابة (١/٥٤٦) ت: ٥٢٨ .

(٦) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم "٤٣٨" ، ومسلم (١/٣٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم "٥٢١" .

(٧) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد لله بن حذيفة بن جهمه بن غاضرة الخزاعي الكعبي ، وقيل: عبد لله بن سالم بن غاضرة ، وقيل غير ذلك ، أسلم عام خيبر ، بعثه عمر إلى البصرة ، ليفقه أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة ، كان يجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة ، كانت الملائكة تسلّم عليه في مرضه ، توفي بالبصرة ٥٢هـ . ينظر أسد الغابة (٤/٢٦٩) ت: ٤٠٤٨ ، والإصابة (٤/٥٨٤) ت: ٦٠٢٤ .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم (١/١٣١) برقم "٣٤٤" واللفظ له ، ومسلم (١/٤٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية ، واستحباب تعجيل قضائها رقم "٦٨٢" .

(٩) هو عبدالرحمن بن أبيزى الخزاعي مولاهم ، أدرك النبي ﷺ ، وأكثر روايته عن عمر ، وأبي بن كعب ، قال عمر ، عبدالرحمن بن أبيزى ممن رفعه الله بالقرآن . ينظر أسد الغابة (٣/٤١٩) ت: ٣٢٦٦ ، والإصابة (٤/٢٣٨) ت: ٥٠٩٠ .

(١٠) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، قتله أبو لؤلؤة المحوسبي ، يوم الأربعاء لأربع ليلال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ . ينظر أسد الغابة (٤/١٣٧) ت : ٣٨٣٠ ، والإصابة (٤/٤٨٤) ت: ٥٧٥٢ .

(١١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر المذحجي ثم العنسي ، هو وأبوه وأمه من السابقين الأولين في الإسلام ، وأمه سمية هي أول من استشهد في سبيل الله ، قتل في صيف سنة ٣٧هـ . ينظر أسد الغابة (٤/١٢٢) ت: ٣٨٠٤ ، والإصابة (٤/٤٧٣) ت: ٥٧٢٠ .

(١٢) أخرجه البخاري مختصرًا (١/١٢٧) كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم "٣٣٨" . ومسلم واللفظ له (١/٢٨٠) كتاب الحيض باب التيمم رقم "١١٢/٣٦٨" .

د. عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١٣) قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ ائْتِنِي بِمَاءٍ فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَبُو ذَرٍّ! فَسَكَتُ، فَقَالَ: "ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ"، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتِ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ، فَسَرَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَأَسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ". (١٤)

وجه الدلالة :

دل أمره ﷺ في الأحاديث الصحيحة المتقدمة لعادمي الماء بالتيمم، على أن التيمم بالصعيد — عند فقد الماء — طهور كل مسلم سواء كان جنباً أو على غير وضوء .

٣. الإجماع :

قال أبو عمر (١٥): وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب — فيما علمت — أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض ، أو مسافر . . . (١٦) اهـ .
قلت : الإجماع تحقق في التيمم من الحدث الأصغر ، ولم يتحقق في الأكبر . قال أبو عمر: فقد كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود يقولان: إنَّ الجنب لا يطهره إلا الماء ، وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . وذهب إلى أنَّ الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع . . . ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملته الآثار؛ وذلك والله أعلم ، لحديث عمار ، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب (١٧) .

(١٣) هو أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، والأصح جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيْل بن صُعَيْر بن حرام بن غفار ، كان من كبار الصحابة وفضلائهم ، قدم الإسلام ، مات في الرَبِذَةِ سنة ٣١ ، وقيل : في التي بعدها . ينظر أسد الغابة (٩٦/٦) ت: ٥٨٦٩ ، والإصابة (١٠٥/٧) ت: ٩٨٧٧ .

(١٤) أخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم رقم " ٣٣٢ " واللفظ له . الترمذي (٢١١/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم " ١٢٤ " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن حبان (١٣٥/٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم رقم " ١٣١١ ، ١٣١٢ " .

(١٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، الأندلسي القرطبي المالكي ، محدث حافظ . . . ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ، من مصنفاته : الاستيعاب وغيره . ينظر شذرات الذهب (٢٦٦/٥) ، ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٣) .

(١٦) الاستذكار (١٤٧/٣) ، وفتح البر للتمهيد الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥٨٢/٣) .

(١٧) الاستذكار (١٤٧/٣) ، فتح البر (٥٨٢/٣) .

قال الباجي (١٨): فأما استحبابه الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء، وروي منعه عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، والذي يظهر لي من قولهما أنهما إنما منعنا ذلك للذريعة، وذلك أن أبا وائل (١٩) روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقد روى الضحاك بن مزاحم أن عبدالله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل (٢٠). اهـ وقد حكى الإجماع على مشروعية التيمم غير واحد من الفقهاء منهم الباجي حيث قال: . . . ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر وإجزائه (٢١). اهـ أي التيمم، وممن حكى الإجماع القرطبي (٢٢). ونقل النووي (٢٣) عن المحاملي (٢٤) الإجماع عليه (٢٥).

قلت: وعلى القول بجواز التيمم هل هو على سبيل الرخصة أم العزيمة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التيمم عزيمة في حق عادم الماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

وبه قال التادلي من المالكية (٢٦)، والغزالي (٢٧)، والموفق بن قدامة في قول (٢٨).

(١٨) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الباجي، المالكي، فقيه أصولي، محدث، متكلم، أديب، كاتب، شاعر، مفسر، من مصنفاته، المنتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤هـ: ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، ومعجم المؤلفين (٤/٢٦١). (١٩) عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي. قال عبدالله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا — يعني تيمم — وصلّى. قال: قلت: فأين قول عمّار لعمر؟ قال: إنّي لم أرَ عمر قنع بقول عمّار البخاري (١٣٠/١) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم "٣٤٥". وأبو وائل هو: شقيق أبو سمة الأسدي، وهو صاحب عبدالله بن مسعود، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر أسد الغابة (٢/٦٣٦) ت: ٢٤٤٧، والإصابة (٣/٣١١) ت: ٤٠٠١. (٢٠) المنتقى (١/١١٢).

(٢١) المصدر السابق.

(٢٢) جامع الأحكام الفقهية (١/٧٨).

(٢٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي الدمشقي الشافعي، فقيه محدث حافظ . . . من مصنفاته: الروضة، شرح المذهب، والمنهاج، وغيرها كثير. ينظر سير شذرات الذهب (٧/٦١٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/٢٠٢). (٢٤) هو الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، البغدادي، الحاملي، فقيه شافعي، من مصنفاته: اللباب، والمقنع، توفي سنة ٤١٥هـ ينظر السير (١٧/٤٠٣)، وفيات الأعيان (١/٧٤).

(٢٥) المجموع (٢/٢٦١).

(٢٦) مواهب الجليل (١/٤٧٨)، والتادلي هو أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، فقيه أصولي . . . توفي بالمدينة ٧٤١هـ، من مصنفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد. ينظر الديباج المذهب (١/٢٥٥) ت: ١٣٩، ومعجم المؤلفين (١/٢٦٥).

(٢٧) المستصفي (١/٣٣١) قال الغزالي: أما التيمم عند فقد الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: "السبب قائم" مع استحالة التكليف . . . نعم، تجوز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو يبعه بأكثر من ثمن المثل — رخصة. اهـ وما قاله عنه صاحب مغني المحتاج من جعله مع من قال: بأن التيمم عزيمة، لا يستقيم مع ما نقلت عنه هنا. ينظر مغني المحتاج (١/١٢٣) كتاب الطهارة، باب التيمم. والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، فقيه أصولي، توفي سنة ٥٠٥هـ، من مصنفاته: الوجيز في فروع الفقه الشافعي. ينظر شذرات الذهب (٦/١٨١)، ومعجم المؤلفين (١١/٢٦٦).

(٢٨) روضة الناظر ص ٥٨، وينظر تحاف ذوي البصائر (٢/٢٧٨)، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٩٦ وما بعدها.

القول الثاني : التيمم عزيمة .

وهو ظاهر قول رسالة ابن أبي زيد من المالكية (٢٩)، وهو مذهب الحنابلة (٣٠) .

القول الثالث : التيمم رخصة .

وبه قال : الشلبي (٣١) من الحنفية (٣٢) ، وابن جماعة من المالكية (٣٣) ، والشافعية (٣٤)

وهو قول جمهور الفقهاء (٣٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن التيمم عزيمة لفاقد الماء ، ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله بالمعقول .

قال الموفق ابن قدامة : فأما إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمي رخصة ، وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن تكليف استعماله الماء مع استحالته ، فكيف يقال السبب قائم (٣٦) . اهـ

قلتُ : لأنه أورد في فصل العزيمة والرخصة أحد تعاريف الرخصة القائل : والرخصة استباحة المحذور مع قيام الحاضر . وإليه أشار بقوله : فكيف يقال : السبب قائم .

وقال التادلي : القول بالوجوب مطلقاً لا يستقيم في حق الواجد إذ قد يتكلف ، ويستعمله ، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجباً . والقول بالرخصة لا يستقيم في حق

(٢٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣٧/١) ، وينظر مواهب الجليل (٤٧٨/١) وصاحب الرسالة هو : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، له تصانيف كثيرة منها النوادر والزيادات وغيرها . مات سنة ٣٨٩ هـ ، وقيل ٣٨٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/١٧) ، وشذرات الذهب (٤٧٧/٤) .

(٣٠) كشاف القناع (١٦١/١) ، وينظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/١٤) .

(٣١) شلبي هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعدي ، المصري المعروف بشلبي ، فقيه نحوي من مصنفاته : شرحه على كثر الدقائق ، تحاف الرواة بمسلسل القضاة ، توفي سنة ١٠٢١ هـ وقيل غير ذلك . ينظر معجم المؤلفين (٧٨/٢) .

(٣٢) حاشية الشيخ شلبي على تبين الحقائق شرح كثر الدقائق (٣٦/١) .

(٣٣) مواهب الجليل (٤٧٨/١) ، الفواكه الدواني (٢٣٧/١) باب في أحكام من لم يجد الماء ، وابن جماعة هو : أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري ، الفقيه الإمام العمدة ، العالم الفاضل القدوة ، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، منهم ابن دقيق العيد ، ألف تأليفاً في البيوع ، توفي سنة ٧١٢ هـ . ينظر شجرة النور الزكية ص ٢٠٥ .

(٣٤) المجموع (٢٠٦/٢) ، ونهاية المحتاج (٢٣٦/١) ، وتحفة المحتاج (٥٣٠/١) ، وحاشية قليوبي مع حاشية عميرة على شرح المحلى

على منهاج الطالبين (٨٨/١) .

(٣٥) الموسوعة الفقهية (٢٤٨/١٤) (تيمم) .

(٣٦) روضة الناظر وجة الناظر صفحة ٥٨ ، فصل في العزيمة والرخصة .

العادم ، فإنَّ الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه ، كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم (٣٧) .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

قال الثَّقراوي(٣٨): قال بعض العلماء : ولا يقال : الرخصة يكون الشخص فيها متمكناً من فعل الحكم الأصلي ، ولا كذلك هنا فإنه قد لا يتمكن كمن فقد الماء ، لأننا نقول : الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك . (٣٩) اهـ

أجاب التادلي بقوله : إنَّ الرخصة قد تنتهي للوجوب غير مسلم ، فإذا انتهت إليه صارت عزيمة ، وزال عنها اسم الرخصة (٤٠) . اهـ

قال الموفق: فإن قيل: فكيف يسمّى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة؟ قلنا: يسمّى رخصة من حيث إنّ فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجوداً وهو خبث المحل ونجاسته ، ويجوز أن يسمّى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين (٤١) . اهـ

أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل للقائلين بأن التيمم عزيمة بالمعقول .

ذهب بعض العلماء إلى أنّ التيمم عزيمة لا رخصة ، سواءً كان التيمم لمرض ، أو لجراحة ، أو لغلاء ثمن ، أو لعدم ماء ، أو لوجود حائل . . . ولعلّ حجّتهم — في ذلك — استشكالهم بمجاعة الرخصة للوجوب ؛ لأنَّ الرخصة تقتضي التسهيل والتيسير ، والوجوب يقتضي الإلزام (٤٢) .

نوقش هذا القول بما يلي :

قال ابن السبكي (٤٣) : " وأنا أقول : الرخصة ما ذكرناه — يعني من تعريف الرخصة — فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمّى الرخصة ، ولكنّه شيء جائز مجامعته له . . . (٤٤) " اهـ

(٣٧) مواهب الجليل (٤٧٨/١) .

(٣٨) هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الثَّقراوي المالكي ، فقيه مشارك في بعض العلوم ، من مؤلفاته : الفواكه الدواني على رسالة ابن

أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي ، توفي سنة ١١٢٥هـ . ينظر معجم المؤلفين (٤٠/٢) .

(٣٩) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣٧/١) ، وينظر مواهب الجليل (٤٧٨/١) .

(٤٠) مواهب الجليل (٤٧٨/١) ، وينظر الفواكه الدواني (٢٣٧/١) .

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر صفحة ٥٩ ، فصل في العزيمة والرخصة .

(٤٢) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٩٧ .

(٤٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ابن الإمام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي ، فقيه أصولي مؤرخ . .

له تصانيف عديدة منها : الأشباه والنظائر وغيرها ، توفي سنة ٧٧١هـ . ينظر شذرات الذهب (٣٧٨/٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٢٥/٦) .

(٤٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٧/٢) .

وقال الزركشي (٤٥): "وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة: واجبة، ومندوبة، ومباحة".
 اهـ ، وقال أيضاً : " اعلم أن جميع الأصوليين يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة ، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثاً ، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص ، أو ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص ، فإن كان الأول فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال ؛ لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة ، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيره واجباً ، ليس من الرخصة في شيء ، فالترخيص للمضطر من الميتة ، إنما هو إحلالها بعد أن كانت حراماً ، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس ، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال .
 وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر ، . . . (٤٦) " اهـ

أدلة القول الثالث : استدلال القائلون بأن التيمم رخصة بالمعقول .

قال النووي : " . . . وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة . . . " (٤٧) .
 وقال : المرض ثلاثة أضرب ، أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلقاً ، ولا مرضاً مخوفاً ، ولا إبطاء براء ، ولا زيادة ألم ، ولا شيئاً فاحشاً ؛ وذلك كصداع ووجع خرس ، وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا . . . ودليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ، ولا ضرورة هنا ، ولأنه واجد للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر . قال أصحابنا: ولأن النبي ﷺ قال: " **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**" (٤٨) فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه والانتقال إلى التيمم (٤٩) . اهـ

وأما فاقد الماء فالرخصة عند النووي هي في إسقاط القضاء عنه ، وشدد بالإعادة على العاصي بسفره لإخلاله بالتوبة فقال : قضاء الصلاة لعذر ضربان: عام، ونادر ، فالعام لا قضاء

(٤٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشافعي ، فقيه ، أصولي محدث ، أديب، توفي سنة ٧٩٤ ، ينظر معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

(٤٦) البحر المحيط (٣٢٨/١) وما بعدها .

(٤٧) المجموع (٢٠٦/٢) ، ومما يؤيد كونها رخصة عنده مطلقاً ، ما نقله صاحب الرخص الشرعية عنه ص ٧٩ ، حيث قال : " وجهور الأصوليين ذهبوا إلى أن أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة ، حكى ذلك عنهم . . . والنووي في " الأصول والضوابط " (ينظر ص ٣٧٥) " . اهـ قلت : وهذا ما يدل على أنها رخصة عنده مطلقاً ، لعدم استشكله بجامعة الرخصة للوجوب ، والله تعالى أعلم .

(٤٨) رواه البخاري (٤٠/٤) في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم رقم " ٥٧٢٣ ، ٥٧٢٤ ، ٥٧٢٥ ، ٥٧٢٦ ، " ، ومسلم

(١٧٣١/٤) كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب الندوي رقم " ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ " والحديث رواه ابن عمر .

(٤٩) ينظر المجموع (٢٨٥/٢) .

معه كصلاة مسافر محدث أو جنب بالتيمم ؛ لعدم ما يجب استعماله ، إذا لم يكن سفر معصية. وفي سفر المعصية أوجه ، الأصح يجب التيمم والقضاء . . . (٥٠) . اهـ

وقال: العاصي بسفره كالآبق . . . إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم، ويلزمه الإعادة . . . ؛ لأنه يلزمه أمران التوبة والصلاة ، فإذا أُخِلَّ بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر، وليس التيمم في هذه الحال تخفيفاً بل عزيمة، فلا تكون المعصية سبباً لإسقاطه . . . (٥١) . اهـ

ثمره الخلاف :

ينبغي على الخلاف في كون التيمم رخصة أو عزيمة ، أن العاصي بسفره الفاقد للماء هل يتيمم أم لا ؟ فمن قال : إنه عزيمة أجاز له أن يتيمم ولا قضاء عليه . ومن قال : إنه رخصة قال : العاصي بسفره الفاقد للماء يتيمم ويصلي ، لكن عليه الإعادة ، والرخصة عندهم في إسقاط القضاء عن غير العاصي بسفره (٥٢) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة، ظهر لي أن القول الراجح هو القائل: " بأن التيمم عزيمة في حقّ عادم الماء، رخصة في حقّ الواجد العاجز عن استعماله ؛ وذلك للآتي:

- ١ . قوة أدلته وسلامتها من المعارضة .
- ٢ . أن الصلاة واجبة ، والوضوء لها واجب ، وعند عدم الماء التيمم بدل عن الوضوء للنصوص المتقدمة ، والطهارة شرط صحّة ، فتعين التيمم لمريد الصلاة وكان في حقه عزيمة لا رخصة . والقاعدة تقول : " وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " .
- ٣ . إنّ ممن يقول بأنّ التيمم رخصة يلتقي مع هذا القول ؛ وإنّما الاختلاف في أنّهم جعلوا الرخصة في إسقاط القضاء ، لذا شدّدوا على العاصي بسفره فأوجبوا عليه الإعادة .



(٥٠) روضة الطالبين (١٥٤/١) ، وينظر المجموع (٤٨٥/١) .

(٥١) المجموع (٣٠٤/٢) .

(٥٢) ينظر حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (٥٣٠/١) ، وحاشية قليوبي مع عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (١٨٨/١) .

المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين للمسافر .

السفر مظنة المشقة، "والمشقة تجلب التيسير" (١)، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٢) والسائح في سفره يحتاج إلى التخفيف، ومن جملة ما شرع الله من رخص السفر المسح على الخفين، وللفقهاء في جوازه أقوال ثلاثة :

القول الأول : يجوز المسح في السفر والحضر .

وهو مذهب الحنفية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، ورواية عن مالك (٦) .

القول الثاني : يجوز المسح في السفر ولا يجوز في الحضر .

وهو رواية عن مالك (٧) .

القول الثالث : لا يجوز المسح مطلقاً .

وهو رواية ضعيفة عن مالك (٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز المسح في السفر والحضر، بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب .

قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٩) .

(١) قاعدة فقهية ينظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، من مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ودراسة إسماعيل بن حسن علوان ص ٢٣٤ .

(٢) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) فتح القدير (١٤٣/١)، بدائع الصنائع (١٢٣/١)، تبين الحقائق (٤٥/١) .

(٤) الأم (٩٠/١) باب جماع المسح على الخفين . والمجموع (٤٧٦/١) .

(٥) المغني (٢٨٣/١)، الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (١٦٩/١) .

(٦) الخرشبي (٣٢٩/١)، الفواكه الدواني (١٦٠/١، ١٦١)، حاشية العدوي (٢٠٧/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٨/١) .

(٧) قال مالك في المدونة (١٤٤/١): " لا يمسح المقيم على خفيه " . وقال الباجي (٧٧/١): وأما المسح في الحضر، فعن مالك فيه

روايتان : أحدهما المنع، والثانية : الإباحة، وهو الصحيح وإليه رجع مالك اهـ

(٨) المنتقى للباجي (٧٧/١) قال الباجي: وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه إنباط الغسل عليه وحسبك بما

أدخل في موطنه، وهو أصح ما نقل عنه . . . وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقت على المسح في السفر والحضر، وكأنه

وهو الذي روى عنه متأخرو أصحابه مطرف، وابن الماجشون، فدل ذلك على أنه متعه أولاً على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة

بمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق . اهـ

(٩) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

وجه الدلالة :

إن قراءتي النَّصب، والجرِّ في (١٠) قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من القراءات الثابتة، فالنَّصب عطفاً على الوجوه والأيدي فتعين الغسل؛ ولفعله ﷺ كما سيأتي بيانه إن شاء الله. والجرُّ عطفاً على الرأس فتعين المسح؛ ولكن لما لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه مسح عليهما قط من غير حائل وأنه رأى جزءاً من القدم لم يصله الماء فقال: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ" (١١) ، علم أن مسحهما يكون حال لبس الخفين (١٢) .

ثانياً : السنّة .

قال في تبیین الحقائق : صحَّ المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس ، حتى قال : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر (١٣) . اهـ ، ومنها :

١ . عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (١٤) قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ : "دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (١٥) .

٢ . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (١٦) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَى : "عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ" (١٧) .

(١٠) ينظر تفسير الطبري (١٢٦/٦) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٠١/٢) .

(١١) البخاري (٣٧/١) كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم رقم "٦٠" ، ومسلم (٢١٣/١) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم "٢١٤" .

(١٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٢) ، وتفسير القرطبي (٩٣/٦) ، وفي هذه المسألة أقوال تنري الموضوع وتحليه لمن أراد الاستزادة ، وينظر في ذلك فتح القدير لابن الهمام (١٥٤/١ ، ١٤٣) ، وأضواء البيان (٧/٢ - ١٦) .

(١٣) تبیین الحقائق (٤٥/١) .

(١٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، وكان موصوفاً بالدهاء ، ذهبت إحدى عينيه في معركة اليرموك ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ . ينظر أسد الغابة (٢٣٨/٥) ت : ٥٠٧١ ، والإصابة (١٥٦/٦) ت : ٨١٩٧ .

(١٥) البخاري (٨٦/١) كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله طاهرتين رقم "٢٠٦" واللفظ له ، ومسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم "٢٧٤/٧٩" .

(١٦) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ، أبوه بريدة الصَّحَابِي ، ثقة مات سنة ١٠٥ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٢/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٥٣/٤) .

(١٧) مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم "٢٧٧" .

٣. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ (١٨) قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" (١٩).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفِّهِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثَ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ" (٢٠).

وجه الدلالة:

دلّ فعله ﷺ وقوله في الأحاديث المتقدمة على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، كما في حديثي علي وأبي هريرة — رضي الله عنهما — وفيهما كذلك بيان مدّة المسح للمقيم والمسافر معاً.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز المسح في السفر وعدم جوازه في الحضر بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة.

١. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"

٢. عن ابن عباس قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، ففضى لسعد، فقلت: "لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ" (٢١).

وجه الدلالة:

لو كان المسح في الحضر جائزاً لعلمته عائشة، لذا أرشدته إلى علي؛ لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فعلم أن المسح متعلق بالسفر فقط، ويؤيد هذا المذهب ما قاله ابن عباس لعمر وسعد وابن عمر.

(١٨) هو أبو المقدم شريح بن هانئ المذحجي، الكوفي، الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي ﷺ عاش في الجاهلية والإسلام، وشهد تحكيم الحكمين، ووفد على معاوية شافعاً في كثير بن شهاب، فأطلقه له، قتل مع عبيد الله بن أبي بكر، في جيش للحجاج في سجستان، سنة ٧٨هـ. ينظر تاريخ دمشق (١٥٣/٧٣) ت: ٩٩٦١، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٤).

(١٩) تقدّم ترجمته في ص ١٢٤.

(٢٠) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٧/١) رقم "١٩٢٤".

(٢١) سنن البيهقي الكبرى (٤١٠/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين برقم "١٢٩١"، قال البيهقي: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق، وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً. وقال ابن الترمذي في بحاشية الكتاب: من أين له أن الإنكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الاحتمال. اهـ

ثانياً : المعقول .

قال ابن عبد البر : واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر ، قياساً على الفطر والقصر ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنّ القياس والنظر لا يعرّج عليه مع صحّة الأثر (٢٢) .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

- ١ . بالنسبة لحديث شريح بن هانئ قال ابن عبد البر : وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين ، وليس من جهل شيئاً كمن علمه " . (٢٣) اهـ
- وقال أيضاً : ولم يعن النظر من احتج بهذا ، أو سامح نفسه في احتجاجة ببعض الحديث وترك بعضه . وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر والتوقيت في ذلك أيضاً فكيف يسوغ لعقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له (٢٤) . اهـ
- ٢ . وأمّا أثر ابن عباس فإنه يعارضه كلام سعد وابن عمر في الأثر نفسه ، ثمّ إنّ الآثار الواردة عند القائلين بجواز المسح في السفر والحضر ثابتة وصریحة في ردّ هذا القول .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بعدم جواز المسح مطلقاً بأقوال بعض الصحابة فقالوا :

- ١ . عن عائشة قالت : لَأَنْ أَجْزَهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا" (٢٥) .
- قال ابن عبد البر : " لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممّن لا يختلف عليه فيه إلاّ عائشة " (٢٦) .
- ٢ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأنَّ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ (٢٧) بِالْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا" (٢٨) .

(٢٢) الاستذكار (٢/٢٤٧) .

(٢٣) المصدر السابق (٢/٢٤٦) .

(٢٤) فتح البر في التمهيد الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٢٥٧) .

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٩) رقم "١٩٤٤" وأخرجه بإسناد آخر عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه رقم "١٩٥٣" .

(٢٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٤١) برقم " ٢٢٠٢ " .

(٢٧) ورد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٢٨٩) : ولأنّ أمسح على ظهر عير . بدلاً من عابر ، ولم أفهم على معنى لعابر بالفلاة إلاّ أنّ لفظ الطحاوي يفسرها فكأنه عنى " بعابر " واحدة العير العابرة في الفلاة ، وهذا منه ﷺ كما يبدو من باب المبالغة في إنكار مشروعية المسح بعد نزول المائدة ، والله تعالى أعلم .

(٢٨) مسند الإمام أحمد (١/٤٠٢) رقم " ١١٤٠/٢٩٧٦ " . قال أحمد شاكر في الحكم على أسانيد مسند الإمام أحمد (٤/٢٩٩٧) رقم " ٢٩٧٧ " إسناده صحيح . اهـ ورواه الطحاوي بإسناده في مشكل الآثار (٦/٢٨٩) ، وضعّف إسناده شعيب الأرنؤوط محقق

الكتاب وقال : فيه عطاء بن السائب قد اختلط ، وأبو عوانة — واسمه الواضح الشكري — سمع منه بعد الاختلاط .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

١ . عَنْ الْأَعْمَشِ (٢٩) قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ (٣٠) يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ (٣١) قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (٣٢) بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ؟ فَقَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ " . وفي رواية عند مسلم قال : فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (٣٣) .

٢ . قال ابن عبد البر : ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة . فأما ابن عباس ، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة .

وقال : وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، وموطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة . . . (٣٤) . اهـ

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ، ظهر جلياً أنَّ القول الراجح هو : القول الأول القائل :

بجواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ؛ وذلك للآتي :

١ . الآثار الواردة في المسح والتي وصلت إلى حدِّ التواتر في أنَّ النبي ﷺ مسح على خفيه ، وهي نصٌّ في محلِّ النزاع .

٢ . حديث جرير أجاب عن تساؤل ابن عباس عن مسح النبي ﷺ هل كان قبل المائدة أم بعدها ، حيث كان إسلام جرير بعد نزول المائدة ، بل إنَّ قول الرسول ﷺ لعمر في فتح مكة ، لما سأله عن صلاته الصلوات بوضوء واحد ، وعن مسحه على خفيه : " عَمَلًا

(٢٩) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي ، الكاهلي ، مولاهم الكوفي ، الإمام ، شيخ المقرئين والمحدثين ، الحافظ الثقة الثابت ، توفي سنة ١٤٧ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر تاريخ بغداد (٣/٩) ت: ٤٦١١ ، وسير أعلام النبلاء (١٠٩/٦) .

(٣٠) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، توفي سنة ٩٦ . ينظر التاريخ الكبير (٣٣٣/١) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) .

(٣١) هو همَّام بن الحارث النخعي الكوفي العابد الفقيه ، الثقة ، توفي زمن الحجاج . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٤) ، وتهذيب التهذيب (٥٨/١١) .

(٣٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي الصحابي الشهير قيل : أسلم قبل وفات النبي ﷺ بأربعين يوماً وقيل غير ذلك ، توفي سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٥٢٩/١) ت: ٧٣٠ ، والإصابة (٥٨١/١) ت: ١١٣٩ .

(٣٣) البخاري (١٤٥/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف رقم " ٣٨٧ " ، ومسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين رقم " ٢٧٢ " ، واللفظ للبخاري .

(٣٤) الاستذكار (٢٤١/٢) .

صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ" ما يعضد الاستدلال بحديث جرير على أن الرسول ﷺ مسح بعد نزول المائدة ؛ لأن فتح مكة بعد نزول المائدة بكثير وأن المسح ليس بمنسوخ .

٣. وسورة المائدة ليس فيها دلالة على نسخ المسح على الخفين ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل للناس بعد نزولها : لا تمسحوا عليهما ، وأن ما نزل عليّ فيها يمنع من ذلك ، ولو كان كذلك لكانت الحجّة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء (٣٥) .

٤. ثبوت رجوع من روي عنه إنكار المسح من الصحابة ، عدا عائشة كما تقدّم عن ابن عبد البر . وعائشة — رضي الله عنها — قد أقرّت بأنه ليس لديها علم في المسألة وأحالت شريح بن هانئ على علي ﷺ فاجتهادها مخالف لما ورد من التّصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا اجتهاد مع النص ، وهي قد خالفت غيرها من الصحابة فيما ذهبت إليه ، فليس في قولها حجّة كما هو معلوم في الأصول . والله تعالى أعلم .

* * *

المسألة الثالثة : حكم المسح على الجورين :

للفقهاء في حكم المسح على الجورين خمسة أقوال :

القول الأول : يجوز المسح على الجورين ، وإن كانا رقيقين .

حكاه النووي عن عمر ، وعلي (١) ، وإسحاق (٢) ، وداود (٣) .

القول الثاني : يجوز المسح على الجورين المجلدين أو المنعلين (٤) .

وبه قال أبو حنيفة (٥) ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي (٦) .

القول الثالث : يجوز المسح على الجورين إن كانا مجلدين .

وهو مذهب المالكية (٧) .

القول الرابع : يجوز المسح على الجورين الصفيقين .

وبه قال أبو يوسف (٨) ومحمد (٩) من الحنفية (١٠) ، وقيل : إن أبا حنيفة رجع إليه في

مرض موته ، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي (١١) ، وهو مذهب الحنابلة (١٢) .

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا ، وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها عدا تبوك ، قتله ابن ملجم ، ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ . ينظر أسد الغابة (٤/٨٧) ت : ٣٧٨٩ ، والإصابة (٤/٤٦٤) ت : ٥٧٠٤ .

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهوية ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، توفي سنة ٢٣٨ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٦/٣٤٥) ت : ٣٣٨١ ، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨) .

(٣) المجموع (١/٥٠٠) ، وداود : هو أبو سليمان البغدادي داود بن علي بن خلف المعروف بالأصبهاني ، رئيس أهل الظاهر ، من أوعية العلم ، له ذكاء حارق ، ومن تصانيفه : الإيضاح ، الإفصاح ، وغيرها ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ت : ٤٤٧٣ ، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) .

(٤) المنعل ما وضع الجلد على أسفله ، كالتعل للقدم ، والمجلد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله . (تحفة الأحوذى ١/٢٨٣) .

(٥) بدائع الصنائع (١/١٤١) ، وأبو حنيفة هو : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، فقيه مجتهد صاحب المذهب الحنفي ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، من تصانيفه ، الفقه الأكبر في الكلام وغيره ، ينظر تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) ت : ٧٢٩٧ .

(٦) قال النووي في المجموع (١/٤٩٩) : هذه المسألة مشهورة ، وفيها كلام مضطرب للأصحاب ، ونص الشافعي ﷺ في الأم كما قاله المصنف ، وهو أنه يجوز المسح على الجور بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً ، وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد ، والحاملي ، وابن الصبّاح ، والمتولي ، وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجورين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . . . الخ . اهـ .

(٧) مواهب الجليل (١/٤٦٥) .

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي قاضي القضاة ، وهو أول من دعي بذلك ، وهو المقدم من أصحاب الإمام ، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ . ينظر الجواهر المضيفة (٣/٦١١) ت : ١٨٢٥ .

(٩) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، من مصنفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ١٨٩ هـ . ينظر الجواهر المضيفة (٣/١٢٢) ت : ١٢٧٠ ، ومعجم المؤلفين (٩/٢٠٧) .

(١٠) بدائع الصنائع (١/١٤١) ، تبين الحقائق (١/٥٢) قال الزيلعي : ويروي رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته ، وعليه الفتوى . اهـ . وقال الترمذي (١/١٦٩) بتحقيق أحمد شاكر : قال أبو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي قال : سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول : دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جوربان فمسح عليهما ، ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله : مسحت على الجورين وهما غير منعلين . اهـ .

(١١) قال النووي في المجموع (١/٤٩٩) : قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجور إلا أن يكون ساتراً محل الفرض ، ويمكن متابعة المشي عليه ، قال : وما نقله المزني من قوله : إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط ، وإثما ذكره الشافعي ﷺ ؛ لأن الغالب أن الجور لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين ، هذا كلام القاضي أبي الطيب ، وذكر جماعات من المحققين مثله ، ونقل =

القول الخامس : لا يجوز المسح على الجورين مطلقاً .

وهو رواية عن مالك (١٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز المسح على الجورين، وإن كانا رقيقين بالسنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول :

أولاً : السنة .

- ١ . عَنْ أَبِي قَيْسٍ (١٤) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ (١٥) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ " (١٦) .
- ٢ . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (١٧) : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ " (١٨) .

وجه الدلالة :

دل مسحه ﷺ في الحديثين السابقين على جوريه على جواز المسح عليهما، وحيث إنهما لم يقيدا في الحديثين بصفة جاز المسح عليهما مطلقاً.

صاحبها الحاوي والبحر وغيرها وجهاً: أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب ، والقفال ، وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي على الجورين جاز المسح وإلا فلا . اهـ

(١٢) المغني (٢٩٨/١) ، الفروع (١٥٩/١) ، (١٦٠) .

(١٣) في المدونة (١٤٣/١) قال ابن القاسم : كان يقول مالك في الجورين يكونان على الرجل ، وأسفلهما جلد مخروز ، وظاهرهما جلد مخروز ، أنه مسح عليهما . قال : ثم رجع ، فقال : لا يمسح عليهما . اهـ

(١٤) هو عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، توفي سنة ١٢٠هـ . ينظر التقريب ٣٣٧ ت : ٣٨٢٣ ، وينظر تهذيب التهذيب (١٣٨/٦) .

(١٥) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ، الأعمى ، كان ثقة من أصحاب عبدالله ، يقال : أنه أدرك الجاهلية . ينظر الثقات لابن حبان (٥١٤/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٠/١١) .

(١٦) أخرجه أحمد (٣٤٣/٤) رقم " ٧٣ / ١٨١٦٧ " ، وأبو داود (٤١/١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الجورين رقم " ١٥٩ " ، وابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الجورين والتعلين رقم " ٥٩٥ " ، والترمذي (١٦٧/١) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين رقم " ٩٩ " ، وقال: حسن صحيح (بتعليق أحمد شاكر ووافقه عليه) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٨/١) بتحقيق وتخريج الأعظمي برقم " ١٩٨ " ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٦/٤) (الإحسان) رقم " ١٣٣٨ " بتحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وقال : إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/١) : إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري . وصح الحديث ابن الترمذاني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦/١) .

(١٧) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، كان أحد الحكمين في صفين ، مات بالكوفة، وقيل غير ذلك ، سنة ٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٣٦٤/٣) ت : ٣١٣٧ ، والإصابة (١٨١/٤) ت : ٤٩١٦ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين برقم " ٥٦٠ " ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١) .

٣. قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١٩) ، عَنْ ثَوْرٍ (٢٠) ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ (٢١) ، عَنْ ثَوْبَانَ (٢٢) قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبُرْدِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ" . (٢٣)

وجه الدلالة :

العصائب هي العمائم(٢٤)؛ لأنَّ الرأس يعصب بها، والتساخين هي كل ما يسخن به القدم من خفٍ وجورب ونحوه(٢٥) ، فهذا عموم يدخل فيه المسح على الجوربين مطلقاً.
ثانياً : الإجماع .

قال ابن قدامة : " الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً " (٢٦) . اهـ

ثالثاً : آثار الصحابة ﷺ .

٣. وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين (٢٧) . اهـ

٤. وعن عاصم الأحول(٢٨) قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه(٢٩) . اهـ

(١٩) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة الجود ، أثبت الناس ، عالم المدينة في زمانه ، الأنصاري الخرجي توفي سنة ١٤٣ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) ، وتهذيب التهذيب (١٩٤/١١) .

(٢٠) هو أبو يزيد ثور بن يزيد الكلاعي ، الحمصي ، المحدث الفقيه ، عالم حمص ، كان عابداً ، ورعاً ، قيل : كان يرى القدر ثم رجع عنه ، توفي سنة ١٥٥ هـ ، وقيل: غير ذلك . ينظر التاريخ الكبير (١٨١/٢) ت: ٢١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء (٣٤٤/٦) .

(٢١) هو راشد بن سعد الحبراني ، ويقال المقراني ، الفقيه ، محدث حمص ، وثقه غير واحد ، مات سنة ١١٣ هـ ، وقيل: غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٩٠/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٩٥/٣) .

(٢٢) هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب حكيمة من حكم بن سعد بن حمير، وقيل: من السراة ، خدم الرسول الله ﷺ إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤ هـ . ينظر الإصابة(٥٢٨/١) ت: ٩٦٩ .

(٢٣) رواه أحمد (٣٤٩/٥) برقم " ٢٢/٢٢٣٧٩ " ، وأبو داود (٣٦/١) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة برقم " ١٤٦ " ، ورواه الحاكم في مستدركه (٢٧٥/١) برقم " ١٥٧/٦٠٢ " وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخججاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشيته ، ولكنه في السير (٤٩١/٤) في ترجمة راشد بن سعد بعد أن ذكر الحديث قال : إسناده قوي ، وخرجه الحاكم فقال: على شرط مسلم ، فأخطأ : فإنَّ الشيخين ما احتجَّا براشد ، ولا ثور من شرط مسلم . وقال الزيلعي في نصب الرأية (١٦٥/١) : وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديماً ، وفي هذا القول نظر ، فإنهم قالوا: إنَّ راشداً شهد مع معاوية صفيين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وخالفهم ابن حزم فضعفه ، والحق معهم . اهـ . قلتُ : جزم البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) ترجمة رقم " ٩٩٤ " بأنَّ راشد بن سعد سمع من ثوبان فقال : راشد بن سعد سمع ثوبان . . . اهـ والمثبت مقدّم على النافي .

(٢٤) العصائب : واحدها عصابة ، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة (النهاية ٢٤٤/٣) .

(٢٥) نسبه المباركفوري في تحفته (٢٨٧/١) (باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) لأبي داود عند ذكر حديث ثوبان ﷺ ، ولكنني لم أجده عند أبي داود ، إنما وجدته بصيغة الترميض للخطابي في معالم السنن (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة .

(٢٦) المغني (٢٩٩/١) .

(٢٧) قال في مجمع الزوائد (٢٥٨/١) : أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٢٨) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول ، الإمام الحافظ ، محدث البصرة ، الثقة ، محتسب المدائن ، قيل : ولاؤه لثميم ، وقيل: لبني أمية ، توفي سنة ١٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٨/٥) .

(٢٩) الخليلي (٣٢٣/١) . قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٦٠/١) : إسناده صحيح .

٥. وعن ثابت البُناني (٣٠)، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس (٣١) قالاً جميعاً: "كان أنس بن مالك يمسح على الجورين والخفين والعمامة" (٣٢). اهـ.

٦. قال أبو داود (٣٣): ومسح على الجورين عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد (٣٤)، وعمرو بن حُرَيْث (٣٥). وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس (٣٦). اهـ.

وجه الدلالة:

اشتهر المسح على الجورين بين الصحابة كما ثبت النقل عنهم، ولم يظهر لهم مخالف بينهم، كما حكى ابن قدامة الإجماع عنهم، فعلم بما لا يدع مجالاً للشك جواز المسح على الجورين لفعالهم ﷺ.

رابعاً: المعقول.

جواز المسح على الخف يقتضي جواز المسح على الجورب قياساً؛ لأن الجوارب لباس للقدم ساتر محل الفرض كالخف تماماً.

والجوارب داخلة في معنى الخف لغة فقد قال: الأزرق بن قيس (٣٧): رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على جورين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: "إنهما خفان ولكنهما من صوف"، وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه — وهو من

(٣٠) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني، مولاهم البصري، الإمام القدوة شيخ الإسلام الثقة، كان من أئمة العلم والعمل، توفي سنة ١٢٣هـ، وقيل غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٢).

(٣١) هو أبو معاذ عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، الثقة، روى عن جدّه، وقيل: عن أبيه عن جدّه. ينظر التاريخ الكبير (٣٧٥/٥) ت: ١١٩١، وتهذيب التهذيب (٥/٧).

(٣٢) صحّح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٦٠/١).

(٣٣) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد، شيخ السنة، مقدّم الحفاظ، الأزدي السجستاني، محدّث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، ورحل وجمع، وصنّف وبرزع في هذا الشأن، توفي يوم الجمعة منتصف شوال، سنة ٢٧٥هـ بالبصرة، له كتاب السنن. ينظر وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣).

(٣٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الساعدي، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، كان اسمه حزناً، فسماه الرسول ﷺ سهلاً، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل غير ذلك. ينظر أسد الغابة (٥٧٥/٢) ت: ٢٢٩٤، والإصابة (١٦٧/٣) ت: ٣٥٤٦.

(٣٥) هو عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٥هـ. ينظر أسد الغابة (٢٠٠/٤) ت: ٣٩٠٢، الإصابة (٥١٠/٤) ت: ٥٨٢٤.

(٣٦) سنن أبي داود (٤١/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢/١): صحيح عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسن عن أبي أمامة.

(٣٧) هو الأزرق بن قيس الحارثي من بلحارث بن كعب، بصري، ثقة، مات في ولاية خالد [بن عبد الله القسري] قتل سنة ١٢٦هـ سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٥) على العراق. ينظر الثقات (٦٢/٤)، وتهذيب التهذيب (١٧٥/١).

أهل اللغة — يرى أن الجورين يطلق عليهما اسم "الخفين" أيضًا ، وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين، من غير نظر إلى ما يصنع منه: جلدًا أو صوفًا أو غير ذلك.

فالجوارب إمّا أن تكون داخلة في مسمى الخفّ لغة، وإمّا أن تُلحق بالخفّ قياسًا. (٣٨)

مناقشة القول الأول :

١. اعترض على حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه بالآتي :

أ. حديث المغيرة ضعيف فقد أعله بعضهم بأنه مخالف لحديث الثقات ، فقال أبو داود (٣٩) : كان عبدالرحمن بن مهدي (٤٠)، لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين". اهـ وقال النسائي (٤١) : ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين". اهـ ونقل البيهقي (٤٢) عن علي بن المديني قوله (٤٣) : حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلاّ أنّه قال: ومسح على الجورين ، وخالف الناس" . وكذلك نقل البيهقي تضعيفه أيضًا عن عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد، وابن معين (٤٤)، ومسلم بن الحجاج (٤٥) ، وقال النووي كلامًا

(٣٨) ينظر مجموع الفتاوى (٢١٤/٢١)، وينظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١٦٩/١) ، وقال أيضًا: روى السدولابي في الكنى والأسماء (١٨١/١) عن النسائي عن الفلاس قال: "أخبرني سهل بن زياد أبو زيد الطحّان قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه . . . " الأثر " قال أحمد شاكر : وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في لسان الميزان " ما ضعّفوه " ، وأما قول الأزدي : " منكر الحديث " ، فإنّه لا يقبل منه انفراده بالجرح ، لأنّه غير ثقة ، والأزرق بن قيس : تابعي ثقة مأمون اهـ . ينظر الكنى والأسماء (٤٠٣/١) من كنيته أبو زياد وأبو زيادة برقم "٢/١٤٢٧" دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، والثقات لابن حبان (٢٩١/٨) ، ولسان الميزان (١١٨/٣) ترجمة " ٤٠٥ " .

(٣٩) سنن أبي داود (٤١/١) .

(٤٠) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري ، وقيل: الأزدي ، مولاهم البصري ، اللؤلؤي ، الإمام الناقد ، المجوّد ، سيد الحفاظ ، ، كان حجّة وقدوة في العلم والعمل ، قال الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في هذا الشأن ، توفي سنة ١٩٨هـ . ينظر تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) ت: ٥٣٦٦ ، وسير أعلام النبلاء (١٩٢/٩) .

(٤١) السنن الكبرى للنسائي (٩٢/١) ، والنسائي هو : الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، الخراساني ، النسائي صاحب السنن ، ولد بنسا في سنة ٢١٥هـ ، وتوفي ٣٠٣هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) ، ومعجم المؤلفين (٢٤٤/١) .

(٤٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي ، الخراساني الشافعي ، محدث فقيه ولسد في شعبان سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي بنيسابور ١٠ جماد الأولى ، سنة ٤٥٨هـ ، من مصنفاته : السنن الكبرى في الحديث وغيره . ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨) ، ومعجم المؤلفين (٢٠٦/١) .

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٦/١) وعلي بن المديني هو : أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن نجیح بن بكر بن سعد السّعديّ مولاهم ، البصري ، المعروف بابن المديني ، الشيخ الإمام الحجّة ، أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٧٨هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤١/١١) ، وطبقات الشافعية (١٤٥/٢) .

(٤٤) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، الغطفاني ثم المرّي ، مولاهم البغدادي ، أحد الأعلام ، الإمام الحافظ الجهنذ ، شيخ محدّثين ، توفي سنة ٢٣٣هـ . ينظر تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) ت: ٧٤٨٤ ، وسير أعلام النبلاء (٧١/١١) .

(٤٥) هو الإمام الكبير الحافظ المجوّد الحجّة الصادق ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، توفي سنة ٢٦١هـ بنيسابور لخمس بقين من رجب . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٢/١٢) .

شديداً في تصحيح الترمذي (٤٦) لهذا الحديث فقال: وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحدٍ من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة" (٤٧). اهـ.

ب. لو صحّ الحديث لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلّة، وليس في اللفظ عموم يتعلّق به (٤٨).

ج. الحديث يحمل على أنّه مسح على جورين متعلّين، لا أنّه مسح على جورب منفرد، فكأنّه قال مسح على جوربيه المنعّين. وروى البيهقي عن أنس ما يدل على ذلك فقال: عن راشد بن نجيح (٤٩) قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، وعليه جوربان أسفلهما جلود، وأعلاهما خزّ فمسح عليهما (٥٠).

الجواب:

أ. قال أحمد شاكر (٥١) في تعليقه على سنن الترمذي: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجورين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعدّدة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعدّدة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي (٥٢). اهـ.

وقال في مقدمته لرسالة القاسمي في المسح على الجورين: العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحّت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعدّدة، بأنّ هذا اختلاف

(٤٦) هو أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك السلمي الترمذي الضريّر، تلميذ البخاري، ومشاركه في ما يرويه في عدّة من مشايخه، سمع منه شيخه البخاري وغيره، وكان مبرزاً على الأقران آية في الحفظ والإتقان، صنّف كتاب الجامع، والعلل، توفي سنة ٢٧٩هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب (٣٢٧/٣).

(٤٧) المجموع (٥٠٠/١).

(٤٨) المصدر السابق.

(٤٩) هو أبو محمد راشد بن نجيح البصري، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربّما أخطأ. ينظر الثقات لابن حبان (٢٣٤/٤)، وتهديب التهذيب (١٩٧/٣).

(٥٠) السنن الكبرى (٤٢٨/١) رقم "١٣٥٧"، وينظر المجموع (٥٠٠/١).

(٥١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر بن آل أبي علياء يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري توفي سنة ١٣٧٧هـ. ينظر الأعلام (٢٥٣/١).

(٥٢) سنن الترمذي (١٦٨/١).

وقائع ، لا اختلاف رواية ، مع علمهم بأن وقوع الخسوف والكسوف قليل ، فأولى أن يحمل بذلك في صفة الضوء الذي يتكرر كل يومٍ مراراً (٥٣) . اهـ

ب. وأما قولهم مسح على جوربيه المنعّين، فقال ابن الترمذي (٥٤) : الحديث ورد بعطف النعّين على الجورين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعّين لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه (٥٥) . اهـ

٢. وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال أبو داود (٥٦) : ليس بالمتصل ولا بالقوي اهـ ، وبين ذلك البيهقي فقال : الضحّاك بن عبدالرحمن (٥٧) لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به (٥٨) . اهـ

الجواب :

أجيب عن هذا الاعتراض بأن الضحّاك بن عبدالرحمن سمع من أبي موسى كما قال البخاري (٥٩) . وأما عيسى بن سنان فمختلف فيه، ففي تهذيب الكمال قال الحافظ المزني : ضعّفه أحمد، والنسائي . وقال ابن معين مرةً : ثقة، وضعّفه أخرى. وكذا قال أبو زرعة الرازي (٦٠) مرةً : لين الحديث ، وأخرى مخلّط ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي لا بأس به (٦١) . اهـ

- (٥٣) المسح على الجورين للقاسمي ، بتعليق أحمد شاکر ، وتحقيق الألباني ص ١٠ ، ط الرابعة ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي .
- (٥٤) هو أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني ، الحنفي ، المعروف بابن الترمذي ، فقيه ، أصولي مفسر ، محدث ، فرضي ، حاسب ، أديب ، شاعر ، ناثر ، أفقي ودرّس ، وولي القضاء ، توفي سنة ٧٥٠ هـ ، من مصنفاته: الدر النقي في الرد على البيهقي ، والذرة السنية في العقيدة السنية ، وغيرها . ينظر الجواهر المضيئة (٥٨١/٢) ت: ٩٨٤ ، كشف الظنون (٧٣٦/١) ، وهدية العارفين (٧٢٠/٥) .
- (٥٥) الجوهر النقي بمحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٨/١) .
- (٥٦) سنن أبي داود (٤١/١) .
- (٥٧) هو أبو عبدالرحمن الضحّاك بن عبدالرحمن بن عزم ، أوقيل : ابن عزم الأشعري الطبراني ، الأردني ، الأمير ، نائب دمشق لعمر بن عبدالعزيز ، روى عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وعبدالرحمن بن غنم وابنه ، كان من خير الولاة ، وثقه العجلي . ينظر تاريخ دمشق (٢٧٠/٢٤) ت: ٢٩١٧ ، وسير أعلام النبلاء (٦٠٣/٤) .
- (٥٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٧/١) وعيسى : هو أبو سنان عيسى بن سنان الحنفي القسّمي الفلسطيني ، يعرف بصاحب عمر بن عبدالعزيز ، سكن البصرة ، ويقال : سكن الكوفة ، والأظهر أنه سكن البصرة بالقامل ، فنسب إليهم ، (والقسّمي نسبة إلى القسامل ، والقسامل من الأزدي نزلت هذه القبيلة البصرة فنسبت الحطة والحلة إليهم) . ينظر تاريخ دمشق (٣٠٠/٤٧) ت: ٥٤٩٩ ، وتهذيب التهذيب (١٨٩/٨) .
- (٥٩) التاريخ الكبير (٣٣٣/٤) ترجمة رقم " ٣٠٢١ " .
- (٦٠) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرّازي ، مولى عياش بن مطرف القرشي ، سيّد الحفاظ ، كان إماماً ربانياً ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) ت: ٥٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) .
- (٦١) ينظر تهذيب الكمال (٦٠٨/٢٢) ترجمة رقم " ٤٦٢٦ " ، والعجلي هو : أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ، نزيل طرابلس الغرب ، محدث مؤرخ ، إماماً حافظاً قدوة ، توفي سنة ٢٦١ هـ ، من مصنفاته : التاريخ ، معرفة الثقات . ينظر شذرات الذهب (٢٦٦/٣) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٤/١) .

قلتُ : ويظهر أنّ من صحّح حديث المغيرة ، اعتبره شاهداً (٦٢) لحديث أبي موسى ، يجبر به الضعف الحاصل فيه من الاختلاف في عيسى بن سنان ، ومن هؤلاء الذين حسّـنوا حديث أبي موسى: الشيخ الألباني(٦٣) في صحيح سنن أبي داود (٦٤) .

٣ . واعترض على حديث ثوبان بالآتي :

قالوا : تفسير التـسـاخـين بأنّها كل ما يسخن به القدم مخالفاً لما جاء عن أهل اللغة ، فقد فسّرها بعضهم بالخفاف ، فقال ابن الأثير (٦٥): التـسـاخـين هي الخفاف ، لا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تـسـخـان ، وتـسـخـين ، وتـسـخـن ، والتاء فيها زائدة . . . وقال حمزة الأصفهاني(٦٦) : أمّا التـسـخـان فتعريب تـشـكـن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموايذة (٦٧) ، يأخذونه على رؤوسهم خاصة . وجاء في الحديث ذكر العمائم والتـسـاخـين ، فقال من تعاطى تفسيره: هو الخفّ، حيث لم يعرف فارسيتها (٦٨) . اهـ

فـتـحصّل لدينا ثلاثة تعاريف للتـسـاخـين :

الأول : كل ما يسخن به القدم من خفٍ ، وجوربٍ ونحوه .

الثاني : الخف .

الثالث : غطاء الرأس .

قالوا : فمن ادّعى أنّ المراد بها في حديث ثوبان ، كل ما يسخن به القدم دون غيره

فعليه بيان الدليل (٦٩) .

(٦٢) الشاهد : هو الحديث الذي يشارك فيه رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي . وفي تعريف آخر : "سواءً اتحد الصحابي أو اختلف" . (تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٤١) .

(٦٣) هو أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن نوح آدم نجاتي ، الألباني ، المحدث ، الفقيه ، ولد في مدينة أشقودرة بألبانيا ، عام ١٣٣٢هـ ، هاجر إلى بلاد الشام ، وتوفي يوم السبت في ٢٢ جمادى الآخرة ، سنة ١٤٢٠هـ في الأردن . ينظر كتاب محدث العصر بقلم سمير بن أمين الزهيري .

(٦٤) صحيح سنن أبي داود للألباني (٥٢/١) .

(٦٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الجزري الشيباني ، الإمام العلامة ، المحدث ، الأديب ، التّسابة ، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم ، مصنّف " التاريخ الكبير " الملقب بـ " الكامل " ومصنّف كتاب " معرفة الصحابة " ، توفي سنة ٦٣٠ هـ من مصنّفاته: النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢) ، وشذرات الذهب (٢٤١/٧) .

(٦٦) هو حمزة بن الحسن الأصفهاني ، أديب مشارك في أنواع من العلوم ، من آثاره : الأمثال الصادرة عن ثبوت الشعر ، أصفهان وأخبارها ، توفي سنة ٣٦٠هـ . ينظر معجم المؤلفين (٧٩/٤) ، والأعلام (٢٧٧/٢) .

(٦٧) قال ابن الأثير في النهاية (٣٦٩/٤): في حديث سطّيح " فأرسل كسرى إلى الموبدان " : الموبدان للمجوس كقاضي القضاة للمسلمين ، والمويذُ: كالقاضي . اهـ . ينظر حديث سطّيح في دلائل النبوة للبيهقي (١٢٦/١) ، دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

(٦٨) النهاية في غريب الحديث ، والأثر (١٨٩/١) ، (٣٥٢/١) .

(٦٩) ينظر تحفة الأحوذى (٢٨٧/١) .

أدلة القول الثاني والثالث والرابع :

أدلة هذه الأقوال تكاد تكون واحدة وهي مشتركة مع القول الأول فيما عدا أحاديث

الجورين ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : جميعهم ضعّفوا أحاديث المسح على الجورين ، إلا ما كان من أبي يوسف ومحمد ، حيث قال الكاساني (٧٠) : احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة " أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجورين " . (٧١) . اهـ ، ولكونهم لا يرون صحّة الأحاديث ، جعلوا قيوداً لتكون الجوارب في معنى الخفين ، فقال بعضهم : يجوز إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما ، وقال بعضهم : إذا كانا منغلين أو مجلدين .

ثانياً : أحاديث المسح على الخفين حكاية حال فلا عموم لها .

ثالثاً : ولتردد الجورين بين الخف والجورب غير المجلد اختلفت أقوالهم : فمالك له روايتان : إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز ، كما هو مبين عن ابن القاسم في المدونة (٧٢) .

أمّا أبو حنيفة فالحكم عنده مستفاد من دلالة النص حيث حكى الكاساني عنه : أن جواز المسح على الخفين ثبت نصّاً بخلاف القياس ، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه ، وإمكان قطع السير به يلحق به ، وما لا فلا ، ومعلوم أن غير المجلد والمنغل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى ، فتعدّ الإلحاق . . . (٧٣) . اهـ

رابعاً : وعمدة من جوّز المسح على الجورين — ممن لم ير صحّة الأحاديث — أقوال

الصحابة ، وصريح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر . (٧٤)

قال ابن القيم : وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجورين ، وعلل رواية أبي قيس .

وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة ، وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجورين والخفين فرق مؤثر ، يصحّ أن يحال الحكم عليه (٧٥) .

أدلة القول الخامس :

استدل المانعون للمسح على الجورين مطلقاً بما يلي :

(٧٠) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه أصولي يلقب بملك العلماء ، توفي بجلب سنة ٥٨٧هـ ، من مصنفاته : بدائع

الصنائع ، السلطان المين في أصول الدين . ينظر الجواهر المضيئة (٢٥/٤) ت : ١٩٠٠ ، ومعجم المؤلفين (٧٥/٣) .

(٧١) بدائع الصنائع (١٤١/١) .

(٧٢) المدونة (١٤٣/١) وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/١) .

(٧٣) بدائع الصنائع (١٤٢/١) .

(٧٤) ينظر المغني (٢٨١/٢) ، وتهذيب السنن لابن القيم (١٢٢/١) ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (٢٨٤/١) .

(٧٥) تهذيب السنن (١٢٢/١) .

يقال في هذا القول ما سبق، قال ابن رشد (٧٦): ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب فعن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز. (٧٧)

الترجيح :

إن النفس تميل إلى تصحيح حديثي المغيرة، وأبي موسى — رضي الله عنهما — لما تقدّم من البراهين على صحتهما، لذا فقد ظهر لي أن القول الرَّاجح هو القائل: بجواز المسح على الجوربين مطلقاً، وإن كانا رقيقين، فمن قال: لا يمسخ على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين أو صفيقين طولب بالدليل على ذلك، لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين، ولم يقيدا بصفة فيجب حملها على إطلاقها، وعلى فرض أن الأحاديث لا تصح فإن الجوربين داخلان في معنى الخف لغة. والله تعالى أعلم.

* * *

(٧٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم حكيم مشارك في الفقه والطب، والمنطق والعلوم وغيرها من العلوم، توفي بمراكش سنة ٥٩٥ هـ، من مصنفاته، بداية المجتهد، مختصر المستصفي في أصول الفقه. ينظر شذرات الذهب (٥٢٢/٦)، ومعجم المؤلفين (٣١٣/٨).
(٧٧) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/١)، والمدونة (١٤٣/١).

المطلب الثاني : حكم قصر الصلاة في السفر :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قصر الصلاة في السفر ، هل هو واجب أو جائز ؟ وبعبارة أخرى هل هو عزيمة أو رخصة ؟ على قولين :

القول الأول : القصر والإتمام جائزان ، والقصر أفضل .

وبه قال: عثمان بن عفان (١)، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وسلمان الفارسي (٢) في اثني عشر من الصحابة وأنس ، والمِسْوَر بن مخزومة (٣)، وعبد الرحمن بن الأسود (٤) ، وأجمعين . وابن المسيب (٥) ، وأبو قلابة (٦) . وهو قول لمالك (٧) ، والشافعي (٨) ، وأحمد (٩) ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمشهور من مذهب المالكية (١٠) .

القول الثاني : القصر واجب ، أي عزيمة ، ولا يجوز للمسافر إتمام الصلاة .

وبه قال عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وعمر بن عبد العزيز (١١) ، والحسن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان (١٢) ، وأبو حنيفة (١٣) ، وهو قول لمالك (١٤) .

- (١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين . قتل سنة ٣٥هـ . ينظر أسد الغابة (٥٧٨/٣) ت: ٣٥٨٩ ، والإصابة (٣٧٧/٤) ت: ٥٤٦٤ .
- (٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، مولى رسول الله ﷺ آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبو الدزداء ، وهو الذي أشار على رسول ﷺ بحفر الخندق ، توفي سنة ٣٥هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٥١٠/٢) ت: ٢١٥٠ ، والإصابة (١١٨/٣) ت: ٣٣٦٩ .
- (٣) هو أبو عبد الرحمن المسوَر بن مخزومة بن نوفل القرشي ، الزهري ، له صحبة ، كان فقيهاً من أهل العلم والدين ، أصابه حجر منحنق وهو يصلي في الحجر في ولاية يزيد بن معاوية ، سنة ٦٤هـ . ينظر أسد الغابة (١٧٠/٥) ت: ٤٩٢٦ ، والإصابة (٩٣/٦) ت: ٨٠١١ .
- (٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، وقيل: وهم من قال اسمه عبد الله ، اختلف في صحبته . ينظر أسد الغابة (٤٢٣/٣) ت: ٣٢٧١ ، والإصابة (٢٤٢/٤) ت: ٥٠٩٦ .
- (٥) هو أبو محمد سعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، توفي سنة ٩٤هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، وشذرات الذهب (٣٧٠/١) .
- (٦) المصنف لعبد الرزاق (٥٦٠، ٥١٥/٢) باب صلاة المسافر ، وباب من أتم في السفر ، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٠٨، ٢٠٥/٢) باب من كان يقصر الصلاة ، وباب في المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٧/٣) برقم " ٥٤٣٩ " ، والمجموع (٣٣٧/٤) ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن نائل بن مالك ، الإمام البصري ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ، تهذيب التهذيب (١٩٧/٥) .
- (٧) المنتقى (٢٦٠/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٦٩/١) .
- (٨) الأم (٣١٤/١) ، واختلاف الحديث بحاشيته (٣١٧/١) ، والمجموع للنووي (٣٣٧/٤) وفي رواية للشافعي أن الإتمام أفضل ، ينظر المجموع (٣٣٦/٤) ، قال: وهو قول كثير من الشافعية .
- (٩) المغني (١٠٧/٢) ، كشاف القناع (٥٠٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٤/١) .
- (١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٦٩/١) .
- (١١) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد ، أمير المؤمنين حقاً ، توفي سنة ١٠١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ، وشذرات الذهب (٥/٢) .
- (١٢) معالم السنن (٢٢٥/١) وقتادة : هو ابن دعامة السلدوسي ، البصري الضير ، حجة إذا بين السماع لأنه مدلس ، كان يرى القدر ، توفي سنة ١١٧هـ بواسط . السير (٢٦٩/٥) ، وحماد : هو بن أبي سليمان الكوفي ، فقيه العراق ، شيخ أبو حنيفة ، توفي سنة ١٢٠هـ ، السير (٢٣١/٥) .
- (١٣) بدائع الصنائع (٤٦٣/١) ، وينظر الهداية مع فتح القدير (٣١/٣) .
- (١٤) المنتقى للباقي (٢٦٠/١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن القصر والإتمام جائزان وأن القصر أفضل :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الضَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٥) .

وجه الدلالة :

الضرب في الأرض السفر ، والمسافر ليس عليه حرج ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية فتصير ثنائية ، " ونفي الجناح لا يدل على العزيمة ، بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه " (١٦) .

قال النووي : قال الشافعي : ولا يستعمل إلا في المباح كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١٧) ، . . . الخ (١٨) . اهـ

ثانياً : السنة :

١ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ (١٩) قَالَ قُلْتُ : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الضَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا

عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ

فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " (٢٠) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ﷻ ، والصدقة

رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء

المسافر . (٢١) اهـ

واعتبر الخطابي (٢٢) هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ؛ لتعجب

يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب من القصر مع عدم الخوف ؛ إذ لو كان أصل صلاة المسافر

(١٥) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(١٦) نيل الأوطار (٢٠١/٣) .

(١٧) جزء من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(١٨) المجموع (٣٤٠/٤) ، وينظر الأم (٣١٢/١) باب المسافر .

(١٩) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف ،

وتبوك ، قتل مع علي بصفين ، وقيل : بعدها . ينظر أسد الغابة (٤٨٨٦/٥) ت : ٥٦٤٧ ، والإصابة (٥٣٨/٦) ت : ٩٣٧٩ .

(٢٠) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم " ٦٨٦ " (٤) .

(٢١) ينظر اختلاف الحديث للشافعي ص ٤٧ .

ركعتين لم يتعجب من ذلك ، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه ، فحذف بعضه ، وأبقي بعضه (٢٣) . اهـ

٢ . عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتَ ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ ، قَالَ: " أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ " . (٢٤)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز القصر والإتمام؛ لاستحسانه ﷺ فعل عائشة رضي الله عنها.

٣ . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ " . (٢٥)

وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة في جواز القصر والإتمام في السفر .

٤ . عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ (٢٦) يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَاتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ " (٢٧) .

(٢٢) هو أبو سليمان أحمد وقيل : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، من ولد زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ، محدث ، لغوي ، فقيه ، أديب ، من مصنفاته : معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، وغيرها ، توفي سنة ٣٨٨هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، معجم المؤلفين (٦١/٢) . (٢٣) معالم السنن (٢٢٦/١) .

(٢٤) أخرجه النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (١٣٨/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة برقم " ١٤٥٥ " ، والكبرى له أيضاً (٥٨٨/١) برقم " ٥/١٩١٤ " ، وأخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم برقم " ٣٩ " وحسنه ، وبرقم " ٤٠ " ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٣) كتاب الصلاة ، باب من ترك السفر في السفر غير رغبة عن السنة برقم " ٥٤٣٩ " وقال في المعرفة (٢٥٩/٤) برقم " ٦٠٧٠ " : وهو إسناد صحيح موصول ، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة .

(٢٥) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم برقم " ٤٤ " وقال إسناده صحيح . وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإني لم أجد له ترجمة في غير "تاريخ بغداد" ، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال (إرواء الغليل ١٩٢/٢) وكذلك أخرجه الدارقطني ، برقم " ٤٥ " وضعفه الزيلعي في نصب الرأية وقال: فيه المغيرة بن زياد الموصلي ضعيف (١٩٢/٢) .

(٢٦) هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الإمام الفقيه ، الثقة ، حدث عن عثمان ، وابن مسعود ، وسلمان ، وحذيفة ، وغيرهم ، مات بعد الثمانين ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء (٧٨/٤) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٧/٦) .

(٢٧) أخرجه البخاري (٥٠٨ ، ٣٤٠/١) كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمعنى برقم " ١٠٨٤ " ، وفي الحج برقم " ١٦٥٧ " ، ومسلم (٤٨٣/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمعنى برقم " ٦٩٥ " (١٩) .

وجه الدلالة :

كرهه عبد الله بن مسعود صنيع عثمان بن عفان؛ لمخالفته ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباؤه ، ومع هذا فهو موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان متمماً ، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد (٢٨).

٥. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية (٢٩) .

وجه الدلالة :

دلّت ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره على أن القصر أفضل من الإتمام .

ثالثاً : المعقول :

قالوا : لو كان القصر واجباً لما صحَّ إتمامه خلف المقيم ، فالصلاة لا تزيد بالإتمام . (٣٠) وقال أبو عمر : وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة ، أنه يلزمه أن يصلي أربعاً ، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع ، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر ، لم ينتقل فرضه إلى اثنين ، وهذا واضح لمن تدبّر وأنصف (٣١) . اهـ

المناقشة :

ناقش القائلون بوجوب القصر في السفر ، القائلين بجواز القصر والإتمام بما يلي :

أولاً : الكتاب :

اعترض الموجبون على المجيزين بأن نفي الجناح كما يستعمل في الرخصة، فإنه يستعمل على الحتم ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣٢) . فلما كان الأمر كذلك لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلاّ بدليل ، من كتاب أو سنة أو إجماع (٣٣) .

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٤/٣) .

(٢٩) جزء من الآية (٢١) من سورة الأحزاب ، والحديث أخرجه مسلم (٤٧٨ /١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين

وقصرها برقم " ٦٨٩ " ، وينظر المجموع (٣٣٥/٤) .

(٣٠) المغني (١٠٨/٢) .

(٣١) فتح البر (٤٥١/٥) .

(٣٢) جزء من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٣٣) شرح معاني الآثار (٤٢٠/١) .

الجواب :

إن لفظة "لا جناح" في الآية هنا ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل؛ ذلك أن الآية جاءت جواباً للأنصار الذين تحرّجوا من الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام عند إهلالهم لمناة الطاغية، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فجاءت الآية ترفع عنهم الشعور بالحرَج والإثم من الطواف بينهما (٣٤). اهـ

ثانياً : السنة :

١. حديث يعلى بن أمية اعترض عليه بأن الحديث دليل لنا ؛ لأنه أمر بقبول الرخصة ، والأمر للوجوب، ومعنى صدقة تصدق الله بها عليكم : أي حكم عليكم، على أن التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط، كالغفو من الله. (٣٥) اهـ
٢. حديث عائشة " كان يقصر في السفر ويتم " اعترض عليه بأن الحديث ضعيف فيه ابن ثواب (٣٦) في الرواية الأولى عند الدارقطني ، والمغيرة بن زياد (٣٧) في الرواية الثانية عنده أيضاً ، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٣٨) .
٣. حديث عائشة: " فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ . . . " اعترض عليه بأن الرسول ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، ولم يعتمر في رمضان (٣٩) .

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية تضعيفه لهذا الحديث، وأنه كذب عليها، لم تكن عائشة لتصلّي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ والصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، وهي القائلة "فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ" ، وأن الزهري قال لعروة (٤٠)، لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان . فإذا كلن النبي ﷺ قد حسن فعلها ، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير (٤١). اهـ

(٣٤) أحكام القرآن لابن عربي (٤٧/١) ، فتح الباري (٤٩٩/٣) كتاب الحج ، حديث رقم "١٦٤٣" ، المجموع (٣٤٠/٤) ، الأم (١/٣١٢) باب صلاة المسافر .

(٣٥) بدائع الصنائع (١/٤٦٦) . (دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ) .

(٣٦) هو أبو بكر ثواب بن يزيد بن ثواب ، حدّث عن محمد بن منصور الطوسي ، وعنه أبو بكر بن شاذان . ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال . ينظر تاريخ بغداد (١٤٨/٧) ت: ٣٦٠٢ .

(٣٧) هو أبو هاشم المغيرة بن زياد الموصلّي ، الإمام العالم ، محدّث الجزيرة ، قال أبو داود: صالح الحديث . ووثقه جماعة ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وعن يحيى ثقة: توفي سنة ١٥٢ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٩٧/٧) ، تهذيب (٢٣١/١٠) س .

(٣٨) ينظر نصب الرّاية للزيلعي (١٩٢/٢) ، وينظر إرواء الغليل (٧/٣) .

(٣٩) ينظر نصب الرّاية (١٩١/٢) ، ونيل الأوطار (٢٠٢/٣) .

(٤٠) هو ابن حواري الرسول ﷺ وابن عمته صفية الزبير بن العوام، الإمام عالم المدينة ، أبو عبدالله عروة القرشي الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي وهو ابن ٦٧ سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر التاريخ الكبير (٣١/٧) ت: ١٣٨ ، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) .

(٤١) زاد المعاد (٤٧٢/١) .

الجواب :

١. يمكن حمل قولها في رمضان على أنه متعلق بقولها "خرجت" ، فيكون خروجها في رمضان في عام فتح مكة ، ولكن العمرة وقعت في ذي القعدة من الجعرانة في قوله من غزوة حنين ، فيزول حينئذ الإشكال (٤٢) .

وأما تضعيف ابن تيمية للحديث فإن الحديث قد صحّ عن عائشة ، وصحّ عنها أنّها كانت تتم في السفر ، وهو ما يؤيد صحّة حديثها هذا ، "وإنّ استبعاد مخالفتها للرسول ﷺ في حياته ، والإقرار بمخالفتها له بعد مماته يوهم تسويغ مخالفة الرسول ﷺ ، وهذا لا يحل لأحد البتة إلى يوم القيامة ، ولا يظهر كل الظهور أنّها تخالف هدي الرسول ﷺ باجتهاد ، ورواية من روى أنّها تأولت ، تقتضي نفي روايتها عن النبي ﷺ ، وهذا الحديث فيه إثبات أنّها روت عنه ذلك ، والمثبت مقدّم على الثاني وبهذا يعتضد الحديث " (٤٣) .

ثالثاً : المعقول :

وأجابوا عن المسافر يتمّ خلف المقيم بقولهم: إن صلّى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته عن الفرض، والأخريات له نافلة ، اعتباراً بصلاة الفجر، ويصير مسيّئاً لتأخير السّلام ، وإن لم يقعد قدرها بطلت ؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها (٤٤) .

ثانياً : أدلة القول الثاني : استدل الموجبون لقصر الصلاة في السفر بالسنة .

٦. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٤٥) .

وجه الدلالة :

إنّ لفظ "فرضت" في الحديث يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على أنّ فرض المسافر ركعتان .

٧. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً" (٤٦) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنّ فرض المسافر ركعتان .

(٤٢) فتح الباري (٦٠٣/٣) كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان .

(٤٣) ينظر أضواء البيان (٣٦٥/١) .

(٤٤) ينظر الهداية مع فتح القدير (٣٢/٢) .

(٤٥) تقدّم تخريجه في ص ٧٠ .

(٤٦) تقدّم تخريجه في ص ٧٠ .

٨. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الآية ٤٧).

وجه الدلالة :

دلّت ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره على الوجوب (٤٨).

٩. عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ". (٤٩)

وجه الدلالة :

يدل حديث عمر ﷺ على أن صلاة السفر ركعتان ، وهي صلاة تامة غير منقوصة

من أربع .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

ناقش القائلون بجواز قصر الصلاة القائلين بالوجوب بالآتي :

١. اعترض على حديث عائشة: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ" بأن ظاهره يفيد

وجوب قصر الصلاة في السفر ، غير أن النص صرف عن ظاهره للآتي :

أ- مخالفة الحديث لنص القرآن، والإجماع ، حيث سُمي الله تعالى صلاة السفر في كتابه مقصورة ، وانعقد الإجماع على أنها مقصورة ، وإذا خالف خبر الآحاد نص القرآن أو الإجماع وجب ترك ظاهره (٥٠).

ب- ولأن الموجبين أضمرُوا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم ، وأضمر المجيزون إذا

أراد القصر . قال النووي : وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا (٥١).

(٤٧) تقدّم تخريجه مع أدلة القول الأول .

(٤٨) نيل الأوطار (٣/٢٠٠).

(٤٩) أخرجه أحمد (٤٦/١) برقم "١٧٦/٢٥٧" ، والنسائي (شرح السيوطي والسندي ١/١٢٣) في الجمعة برقم "١٤١٩" ، وفي تقصير الصلاة في السفر برقم "١٤٣٩" ، وفي عدد صلاة العيدين برقم "١٥٦٥" ، وابن ماجه (٣٣٨/١) في تقصير الصلاة في السفر برقم "١٠٦٣ ، ١٠٦٤" ، البيهقي (٢٨٢/١) في صلاة الجمعة ركعتان برقم "٥٧١٨" ، وابن حبان (الإحسان ٧/٢٢) في صلاة الجمعة برقم "٢٧٨٣" . قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمرو ، مع أن سماعه منه محتمل ، فقد جزم الإمام الذهبي في "السير" بأنه ولد في خلافة أبي بكر الصديق أو قبل ذلك . وصححه النووي في المجموع (٣٤٢/٤).

(٥٠) المجموع (٤/٣٤١) ، وينظر فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٥/٤٢٢، ٤٥٠).

(٥١) المصدر السابق (٤/٣٤١).

ج- مخالفة الراوي لمرويه ، وعند الحنفية العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى .
وعائشة راوية هذا الحديث أتمت ، وتأولت ما تأول عثمان . وجاء سبب الإتمام صريحاً
عند البيهقي: أن عروة بن الزبير قال لعائشة : لو صليت ركعتين . فقالت: يا ابن أخي
إنه لا يشقّ عليّ " (٥٢) . قال ابن حجر وهو دال على أنّها تأولت أن القصر رخصة (٥٣) .
ولا يجوز على عائشة أن تقرّ بأن القصر فرض ، وتخالف الفرض ، هذا ما لا يجوز لمسلم
أن يقوله (٥٤) .

د- والحديث فيه "فَرَضَتِ الصَّلَاةُ" والألف واللام تفيد العموم ، وهو مخصوص بخروج
المغرب والصبح بعدم الزيادة فيهما، والعام إذا خصّ ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء
الاحتجاج به (٥٥) .

الجواب :

قالوا : إن مخالفة الراوي لمرويه إن كانت بتأويل ، فتأويله لا يكون حجة على غيره ،
وإنما الحجة في الحديث ، فلا يتغير ظاهره بالتأويل ، فيبقى معمولاً به ، والراوي وغيره في
التأويل والتخصيص سواء (٥٦) .

والعام المخصوص يبقى حجة بعد تخصيصه عند الحنفية سواء كان المخصوص معلوماً
أو مجهولاً ، فحديث عائشة حجة حتى بعد خروج المغرب والصبح من عمومته (٥٧) .

٢ . وحديث ابن عباس يقال فيه ما قيل في حديث عائشة رضي الله عنها . قال الخطّابي :
ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة ، فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه ،
وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة (٥٨) . اهـ

٣ . حديث ابن عمر : "صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ . . ." . اعترض عليه بأنّه :
ليس فيه دلالة على الوجوب؛ لأن مجرد الملازمة للفعل لا يدل على الوجوب، كما ذهب
إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم (٥٩) .

(٥٢) السنن الكبرى (٢٠٤/٣) كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن المسنة برقم " ٥٤٣٠ " . قال ابن حجر
(الفتح ٥٧١/٢) : إنسانه صحيح .

(٥٣) فتح الباري (٥٧١/٢) كتاب تفسير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٥٤) قاله ابن عبد البر حاكياً رد المجيزين على الموجبين ، فتح البر (٤٢٢/٥) .

(٥٥) نقله ابن حجر في الفتح عن الكرمانى (٥٧٢/٢) كتاب تفسير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

(٥٦) ينظر أصول السرخسي (٦/٢) (دار المعرفة) ، كشف الأسرار (١٠٠/٣) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

(٥٧) كشف الأسرار (٤٥١/١) .

(٥٨) معالم السنن (٢٢٥/١) .

(٥٩) ينظر نيل الأوطار (٢٠٠/٣) .

الترجيح :

تّمّا سبق ظهر لي أنّ القول بجواز القصر والإتمام وأن القصر أفضل هو القول الراجح وذلك للآتي :

١. إنّ القول بأنّ الركعتين في السفر أصل وليست مقصورة ، يخالف نصّ القرآن ، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نصّ القرآن والإجماع وجب ترك ظاهره .

٢. إنّ عمدة القائلين بوجوب القصر هو حديث عائشة رضي الله عنها " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ " ، وعائشة رضي الله عنها دلّ فعلها ، وما روته من إتمامها في السفر بحضرة الرسول ﷺ واستحسانه لفعلها أنّ القصر رخصة. وكذلك دلّ قولها لابن أختها لما قال لها : لو صلّيت ركعتين . فقالت : يا بن أخي إنّه لا يشقّ علي . أنّ القصر رخصة ؛ لأنّه لا يجوز على عائشة أن تقرّ بأنّ القصر فرض وتخالف الفرض ، هذا ما لا يجوز لمسلم أن يقوله .

٣. إنّ إتمام عبدالله بن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما ، يدل على أنّ القصر عنده رخصة ولو كان واجباً لما استجاز تركه خلف أحدٍ بحال .

٤. لو كان القصر فرض المسافر لما صحّ إتمامه خلف المقيم ، كما أنّ المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى ركعتين. فدل ذلك على أنّ القصر رخصة لا عزيمة.

٥. إنّ ممّا لا شك فيه أنّ القصر أفضل من الإتمام لمداومته ﷺ عليه ، فما كان عليه الصلاة والسلام ليداوم على المفضول ويدع الفاضل .

٦. وممّا يرجّح كون القصر رخصة ، ما نقله البيهقي عن سلمان الفارسي بمحضر اثني عشر صحابياً من تصريحه بأنّ القصر رخصة (٦٠) .

وترجيح هذا القول يترتب عليه الجمع بين الأدلّة ؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما . والله تعالى أعلم .



(٦٠) أخرج البيهقي (٢٠٧/٣) عن أبي ليلى الكندي قال : أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا : تقدّم يا أبا عبد الله . قال : إنّنا لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم إنّ الله هدانا بكم . قال : فتقدّم رجل من القوم فصلّى بنا أربعاً . قال : فقال سلمان : ما لنا وللمربعة إنّما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرّخصة أحوج ، فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أنّ القصر رخصة. قال في كشّاف القناع رواه البيهقي بإسناد حسن (٥٠٩/١) .

المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم الجمع بين الصلاتين في السفر :

الجمع بين الصلاتين في السفر أحد الأدلة على يسر هذه الشريعة المباركة التي تلي حاجات الناس في جميع نواحي الحياة، فالسفر مظنة الانشغال والمشقة، والقاعدة الفقهية تقول: المشقة تجلب التيسير، ويقول عنه النبي ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ" (١) .

والجمع بين الصلاتين في السفر من المسائل الخلافية بين العلماء ، حيث اختلفوا رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال :

القول الأول : جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بعذر السفر في وقت أيهما شاء .

قال البيهقي (٢) : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين مع الثابت عنه ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة اهـ .

وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم وقال : روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد (٣) ، وأسامة بن زيد ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال طاوس (٤) ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور (٥) ، وابن المنذر (٦) . اهـ وهو المشهور عن أحمد (٧) وما عليه المالكية (٨) ، والشافعية (٩) ، والحنابلة (١٠) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥/١) كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب برقم "١٨٠٤" ، ومسلم (١٥٢٦/٣) كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، واستجاب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله برقم "١٧٩" ، كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) السنن الكبرى (٢٣٤/٣) .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها ، توفي سنة ٥٠هـ ، وقيل غيرها . ينظر أسد الغابة (٤٧٦/٢) ت: ٢٠٧٦ ، الإصابة (٨٧/٣) ت: ٣٢٧١ .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، الفقيه القدوة عالم اليمن الحافظ ، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) ، وشذرات الذهب (٤٠/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الشافعي ، الإمام الجليل ، قال ابن حبان عنه : أحد أئمة الدنيا ؛ فقهياً وعلمياً وورعاً وفضلاً وخيراً ، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) وطبقات الشافعية (٧٤/٢) .

(٦) المغني (١١٢/٢) ، والشرح الكبير معه (١١٤/٢) وابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، إمام فقيه مجتهد ، من تصانيفه كتاب الأشراف في اختلاف العلماء ، توفي سنة ٣٠٩ . ينظر السير (٤٩٠/١٤) ، وطبقات الشافعية (١٠٢/٣) ت: ١١٨ .

(٧) المصدر السابق (١١٤/٢) .

(٨) شرح الموطأ للزرقاني (٤١٨/١) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٨٥/١) ، وينظر أوجز المسالك (٧١/٣) .

(٩) الأم (١٦٠/١) ، المجموع (٣٧٠/٤) .

(١٠) الإنصاف (٣٣٥/٢) ، كشاف القناع (٥/٢) .

القول الثاني : جواز ذلك في حالة الجِدِّ في السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وهو قول مالك في المشهور عنه (١١) .
القول الثالث : إنَّ الجمع مكروه .

حكاه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٢) : عن الحسن ، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم عنه في العتبية (١٣) .

القول الرابع : يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم .

وهو الرواية الثانية عن أحمد (١٤) ، وبه قال ابن حزم بشرط الجِدِّ في السير (١٥) .

القول الخامس : عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، إلا يوم عرفة وليلة مزدلفة بها .

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، والحسن ، وابن سيرين (١٦) ، وإبراهيم النخعي ، والأسود (١٧) ، وأبي حنيفة وأصحابه (١٨) .

أسباب اختلاف الفقهاء : (١٩)

يرجع اختلاف الفقهاء في جواز جمع الصلاتين في السفر إلى ثلاثة أمور :

الأول : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنّها كلّها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

الثاني : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها .

الثالث : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك .

(١١) ينظر المدونة (٢٠٥/١) ، والمنتقى (٢٥٢/١) ، وأوجز المسالك (٩١/٣) .

(١٢) المصنّف (٢١٣/٢) باب من كره الجمع بين الصلاتين برقم " ٨٢٤٧ ، ٨٢٤٨ ، ٨٢٥٠ " وابن أبي شيبة هو : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي ، إمام حافظ ، من تصانيفه المصنّف وغيره ، توفي سنة ٢٣٥هـ . ينظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ت : ٥١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١) .

(١٣) المنتقى للباحي (٢٥٢/١) .

(١٤) المغني (١١٤/٢) ، الإنصاف (٣٣٥/٢) .

(١٥) المحلى (٢١٢/٢) .

(١٦) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ كان فقيهاً ، ورعاً ، أدبياً ، كثير الحديث صدوقاً ، شهد له أهل العلم والفضل بذلك ، وهو حجّة ، وكان مشهوراً بتعبير الرؤى . توفي في ٩ شوال ، سنة ١١٠هـ . ينظر تاريخ دمشق (١٧٢/٥٣) ت : ٦٤٤٤ ، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) .

(١٧) هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وهو صاحب ابن مسعود ، من فقهاء الكوفة وأعيانهم توفي سنة ٢٧٥هـ . ينظر أسد الغابة (٢٣٤/١) ت : ١٥٨ ، والإصابة (٣٤٢/١) ت : ٤٦٠ .

(١٨) المبسوط (١٤٩/١) عمدة القارئ (١٥٠/٧) .

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤١٠/١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلال المجيزون للجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

١ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ" (٢٠) .
وفي رواية لمسلم ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا" (٢١) .

وفي لفظ عند ابن أبي شيبة : عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ (٢٢) قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قُلْنَا لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ : سِيرُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتُهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا" (٢٣) .

وفي لفظ عند الطبراني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (٢٤) .

(٢٠) صحيح البخاري مع الفتح (٥٨٢/٢) كتاب تقصير الصلاة برقم " ١١١١ " عن حسان الواسطي عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : به ، وكذلك أخرجه برقم " ١١١٢ " من طريق قتبية بن سعيد عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس به ، وأخرجه مسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم " ٧٠٤ " من طريق قتبية ولم يذكر في هذه الطرق الثلاثة العصر .
(٢١) (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، برقم " ٧٠٣ / ٤٧ " من طريق عمرو الناقد عن شيابة ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهري عن أنس : به .

(٢٢) هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، سمع جده أنس بن مالك ، واختلف في سماعه من جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة رضي الله عنه . ينظر تاريخ دمشق (٤١٧/١٤) ت : ١٦٦٥ ، تهذيب التهذيب (٣٤٩/٢) .

(٢٣) المصنف (٢١٢/٢) برقم " ٨٢٣٢ " أخرجه من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبد الله ابن أنس عن أنس به ، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٣) : رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقال : ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البزار بنحوه كما في الجمع " اهـ .

(٢٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٩/٧) برقم " ٧٥٥٢ " ، قال الهيثمي في الجمع (١٦٠/٢) : رجاله موثقون وقال في مجمع البحرين " ٩٣٣ " : تفرد به يعقوب بن محمد . وقال في التقريب ص ٦٠٨ ت : ٧٨٣٤ : صدوق كثير الوهم . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٣/٣) : وهو إسناد حسن في الشواهد .

وفي لفظ عند البيهقي: عن أنس رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتْ
الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ" (٢٥) .

٢. عَنْ نَافِعٍ (٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ
حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ " (٢٧) .

وفي روايه عند البخاري (٢٨): عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ (٢٩): " كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ (٣٠) شِدَّةٌ وَجَعٌ ،
فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا
ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا " (٣١) .

٣. وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ
حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ
العِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ " (٣٢) .

(٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٣) برقم " ٥٥٢٣ " من طريق أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن جعفر
الفرياي ، عن إسحاق بن راهوية ، عن شبابة ، بن سوار ، عن ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن أنس : به . ورواه أبو نعيم
في المستخرج على صحيح مسلم من طريق عبدالله بن محمد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر عن جعفر الفرياي عن إسحاق بن راهوية عن شبابة
عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : به (٢٩٤/٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم " ١٥٨٢ " . وقال النووي رواه
الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح . المجموع (٣٧٢/٤) .

(٢٦) هو الإمام المفصي الثبت عالم المدينة ، أبو عبدالله نافع القرشي ، ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته ، توفي سنة ١١٧ هـ ،
وقيل : ١١٩ هـ . ينظر وفيات الأعيان (٣٦٧/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥) .

(٢٧) سنن الترمذي مع التحفة (١٠٢/٣) أبواب السفر ، ما جاء في الجمع بين الصلاتين رقم " ٥٥٢ " وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢٨) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، صاحب الصحيح ، محدث حافظ فقيه ، ولد في ١٣ شوال ،
وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) ، ومعجم المؤلفين (٥٢/٩) .

(٢٩) هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، من سبي اليمن ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وهو من الحبشة ، توفي سنة ٨٠ هـ . ينظر أسد
الغابة (٢١٦/١) ت : ١٢٠ ، والإصابة (٢١٥/١) ت : ١٣١ .

(٣٠) هي صفية بنت أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي ، وهي أخت المختار الكذاب ، وزوجة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ، وهي مدنية ثقفية ثقة ، روت عن عائشة وحفصة ، ولا يصح لها سماع عن النبي ﷺ . ينظر الثقات للعجلي (٤٥٤/٢)
ت : ٢٣٣٩ ، وأسد الغابة (١٧٢/٧) ت : ٧٠٦٨ ، والإصابة (٢١٨/٨) ت : ١١٤٢٥ .

(٣١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٣٩/٦) كتاب الجهاد ، باب السرعة في السير برقم " ٣٠٠٠ " .
(٣٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٥) برقم " ٢٢٠٩٠ " ، أخرجه أبو داود (٧/٢) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين برقم " ١٢٢٠ "
وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده . وأخرجه الترمذي (٩٨/٣) أبواب السفر ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم
" ٥٥١ " وقال الترمذي : وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : " أن
النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " . وأخرجه الدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر
برقم " ١٥ " ، وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٣) برقم " ٥٥٢٨ " وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣١٣/٤) ، ٤٦٥ في باب
الوعيد على ترك الصلاة برقم " ١٤٥٨ " وباب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم " ١٥٩٣ " .

٤. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى قَالَ كَانَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِرْ لَهْ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْعِشَاءِ وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا " (٣٣) .

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث بظواهرها وعمومها على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، لاسيما وأن بعضها نص في جمع التقديم، وأخرى في جمع التأخير .

ثانياً : المعقول :

ومن المعقول قياس الجمع بين الظهرين والعشائين في السفر ، على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة . روى مالك (٣٤) في الموطأ عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ قال أبو عمر : فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ، ولم تمل به العصبية إلى المعاندة (٣٥) .

قال إمام الحرمين (٣٦): في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر اهـ

المنافشة :

ناقش المانعون للجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما المميزين بما يلي :

١. حمل المانعون الأحاديث الصحيحة الواردة في الجمع بين الصلاتين في السفر على الجمع الصوري وهو : أن يؤخر المسافر الظهر إلى آخر الوقت ثم يتزل فيصلي الظهر ثم يمكث

(٣٣) أخرجه الشافعي في مسنده ، كتاب الأمالي في الصلاة ص ١٢٠ برقم " ١٩٨ " ، وأحمد (٤٥٩/١) برقم " ٣٤٧٩ " واللفظ له . والدارقطني (٣٨٨/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم " ١ " وجمع بين وجوه الاختلاف فيه . والبيهقي (٢٣٣/٣) برقم " ٥٥٣١ " جميعهم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وكريب ، كلاهما عن ابن عباس ، وحسين ضعيف . ينظر التقريب ت : " ١٣٢٦ " .

(٣٤) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه (٤١٨/١) .

(٣٥) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦٣/٥) .

(٣٦) المجموع (٣٧٢/٤) ، وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، فقيه أصولي

، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، ومعجم المؤلفين (١٨٤/٦) .

ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت ، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت (٣٧) .

واستدلوا ببعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والتي فيها أن الجمع بين المغرب والعشاء كان قبل غيوب الشفق ، ففي حديث أسامة بن زيد عن نافع . . . حتى إذا كان عند غيوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدَّ به السير ، وحديث ابن جابر (٣٨) وفيه . . . حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلَّى المغرب ثم العشاء وقد توارت ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجلَّ به أمر صنع هكذا" (٣٩) . وحملوا الروايات التي تذكر أن جمع ابن عمر بين المغرب والعشاء ، كان بعد غروب الشفق ، ورواية مسلم "يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر" على المقاربة (٤٠) . وقالوا : الشفق نوعان أحمر وأبيض (٤١) ، فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض ، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق ، والحال أن كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق ، فهذا يسمّى جمعاً صورة لا وقتاً (٤٢) . وقالوا (٤٣) : إن مما يقوي حمله على الجمع الصوري ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء " (٤٤) .

ب- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر" (٤٥) .

ج- وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ؛ إلاّ صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلّى الفجر يومئذٍ قبل

(٣٧) المسوط للسرخسي (١٤٧/١) ، شرح معاني الآثار (١٦٠/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٨/٢) ، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للقاضي العيني جزء ٧ (١٥٠/٤) .

(٣٨) هو أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، الداراني ، الحافظ ، فقيه الشام مع الأوزاعي ، رأى بعض الصحابة ، توفي سنة ١٥٣ هـ . ينظر تاريخ دمشق (٤٨/٣٦) ت: ٣٩٨٩ ، وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٧) .

(٣٩) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/١) .

(٤٠) المصدر السابق .

(٤١) الشفق : من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة . (لسان العرب ١٥٥/٧) .

(٤٢) عمدة القاري (١٥٠/٤) .

(٤٣) شرح معاني الآثار (١٦٤/١) وينظر تخريج أحاديث ابن مسعود في ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٤٤) المصدر السابق (١٦٤/١) ، و الفتح الرباني (١٢٠/٥) وقال سنده جيد .

(٤٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أبو يعلى والبرزالي والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

ميقاتها". وقالوا : فثبت بما ذكرنا أنّ ما عاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا (٤٦) .

الجواب :

إنّ حمل الروايات الصحيحة التي تذكر أنّ الجمع كان بعد غروب الشفق على المقاربة ، والقول إنّما أراد قبل غروب الشفق ، هو تحريف للكلم عن مواضعه (٤٧) .

وقال أبو بكر النيسابوري : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة (٤٨)، وعبيدالله بن عمر (٤٩) ، وأيوب السخيتاني (٥٠)، وعمر بن محمد بن زيد (٥١) ، عن نافع ، على أنّ جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق ، وخالفهم من لا يداينهم في حفظ أحاديث نافع (٥٢) .

وقال البيهقي بعد إيراد بعض الأحاديث التي فيها أنّ الجمع كان قبل غيبوبة الشفق: ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب، فقد رواه سالم بن عبدالله، وأسلم مولى عمر ، وعبدالله بن دينار (٥٣) ، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب ، وقيل : ابن ذؤيب (٥٤) ، عن ابن عمر نحو روايتهم ثم ساقها بأسانيدها (٥٥) .

(٤٦) شرح معاني الآثار (١٦٥/١) .

(٤٧) المحلى (٢١٢/٢) .

(٤٨) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش ، القرشي مولاهم ، الإمام الثقة الكبير ، وكان بصيراً بالمغازي النبوية ، أدرك ابن عمر ، وجارياً ، توفي سنة ١٤١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١١٤/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٢١/١٠) .

(٤٩) هو عبيدالله بن عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وكان من شجعان قريش وفساهم ، شهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها سنة ٣٧هـ . ينظر أسد الغابة (٥٢٢/٣) ت: ٣٤٧٣ ، والإصابة (٤١/٥) ت: ٦٢٥٥ .

(٥٠) هو أبو بكر أيوب بن أبي غيمّة كيسان السخيتاني البصري ، الإمام الحفاظ ، سيد العلماء ، قال مالك : ما حدّثكم عن أحدٍ إلّا وأيوب أوثق منه ، توفي سنة ١٣١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/٦) ، وشذرات الذهب (١٣٥/٢) .

(٥١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي المدني ، نزيل عسقلان ، كان من أفضل أهل زمانه ، قال أبو حاتم : هم خمسة أوثقهم عمر بن محمد . ينظر تاريخ بغداد (١٨٠/١١) ت: ٥٨٩٣ ، تهذيب الكمال (٤٩٩/٢١) ت: ٤٣٠٣ .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٣) . وأبو بكر النيسابوري هو : عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الفقيه ، كان إماماً ، محدثاً ، حافظاً ، متقناً ، عالماً بالفقه والحديث معاً ، موثقاً في روايته ، توفي في شهر ربيع الآخر من سنة ٣٢٤هـ ، ينظر الأنساب للسمعاني (٥٥٠/٥) .

(٥٣) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني ، وكان ثبّاً ثقةً ، متقناً ، توفي سنة ١٢٧هـ . سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥) ، شذرات الذهب (١١٨/٢) .

(٥٤) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب الأنصاري الحجزي ، روى عن ابن عمر ، وعطاء بن يسار ، وروى عنه ابن أبي نجيح ، وسعيد بن خالد القارظي ، وقيل : ابن ذؤيب الأسدي ، قال ابن حبان : ومن قال إنّ ابن أبي ذؤيب فقد وهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة . ينظر الثقات (١٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٣) . وجميع هذه الروايات فيها أنّ الجمع كان بعد غيوب الشفق .

أما قولهم يحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض . . . فقد قال الشافعي : نا سفيان عن ابن أبي نجيح (٥٦) عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى ، فغربت الشمس فهبنا أن نقول له : إنزل فصل . فلما ذهب بياض الأفق ، وفحمة (٥٧) العشاء نزل فصلّي ثلاثاً ثم سلّم ثم صلّي ركعتين ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل " (٥٨) . ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على كون الجمع بعد حمرة الأفق والبياض الذي بعده ، والله تعالى أعلم .

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بقولهم : يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها ، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء ، وهذا جمع التأخير ، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم (٥٩) .

وأما حديثنا ابن مسعود ففي أحدهما نفي الجمع بالكلية إلا بجمع ، والآخر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، فيحمل ذلك على الجمع الصوري جمعاً بين الخبرين ؛ وليس في نفيه ﷺ حجة ؛ فالإثبات المذكور في أحاديث الجمع مقدّم عليه لأنّ مع رواها زيادة علم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وسيأتي في مناقشة أدلة المانعين .

قال الخطّابي : ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها ، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها ؛ لأنّ هذا قد صلّي كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها ، وإتّما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامّهم وخاصّهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما

(٥٦) هو أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح ، المكي المفسر صاحب مجاهد كان مولى لبني مخزوم ، وكان يرى القدر ، وهو ثقة ، توفي سنة ١٣١ . ينظر تهذيب التهذيب (٤٩/٦) ، شذرات الذهب (١٣٦/٢) .

(٥٧) فحمة العشاء شدة سواد الليل وظلمته ، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فورّه قلت ظلمته . ويقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء الفحمة ، والتي بين العتمة والغداة العسوسة . لسان العرب (١٩٦/١٠) .

(٥٨) الأم (١٥٩/١) ومسنّد الشافعي ص ٨٦ / رقم "١١٥" دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، وأخرجه النسائي (٣١٢/١) في كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر (بشرح السيوطي وحاشية السندي) من طريق سفيان بلفظه برقم "٥٩٠" ، وأخرجه البيهقي (٢٣٠/٣) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين برقم "٥٥١٩" عن سفيان من طريقين ، من طريق الشافعي ، والفضل بن دكين به . (وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٦١) بمعنى مغاير من طريق سفيان وفيه " . . . فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ، ورأينا بياض الأفق) ، قلت : إن لفظه هذا يخالف لمن رواه عن سفيان فقد أخرجه كما تقدم البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان ، ومن طريق الفضل بن دكين عن سفيان ، وكذلك النسائي من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن سفيان بلفظ " . . . فلما ذهب بياض الأفق ، وفحمة العشاء " . فكانت رواية الطحاوي شاذة .

(٥٩) الفتح الربّاني (١٢٠/٥) .

يبطل أن تكون هذه الرخصة عامّة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة (٦٠). اهـ

أجيب الخطّابي بقولهم : إن الصلاة من أعظم أمور الدين، فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه ما يتعلق بأعظم أمور دينه (٦١) .

٢. وعن حديث أنس رضي الله عنه ، قالوا: إن المحفوظ عن عقيل (٦٢) الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر ، والحديث من طريق إسحاق بن راهوية عن شبابة (٦٣) بن سوار ، تفرد به إسحاق عن شبابة ، وشبابة وإن كان من رجال الجماعة لكنّه يدعو إلى الإرجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي (٦٤) ، وحكي عن أبي داود أنّه ليس في تقديم الوقت حديث قائم (٦٥) .

الجواب :

أمّا حديث أنس فتفرد إسحاق عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي (٦٦) عن إسحاق ، قال ابن حجر : وليس ذلك بقادح فإنّهما إمامان حافظان ، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم قال : ثنا محمد بن يعقوب (٦٧) (هو الأصم) ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (٦٨) (هو أحد شيوخ مسلم) ، قال : ثنا محمد بن عبدالله الواسطي (٦٩) ، فذكر الحديث وفيه " فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر والعصر ثم ركب . . . " (٧٠). اهـ وحديث

(٦٠) معالم السنن (٢٢٨/١) .

(٦١) ينظر عمدة القاري (١٥٢/٤) .

(٦٢) هو أبو خالد عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي ، الأموي مولى آل عثمان ، الحافظ الثبت الحجّة ، صاحب الزهري . توفي سنة ١٤٤هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٠١/٦) ، وتهديب التهذيب (٢٢٨/٧) ، وشذرات الذهب (٢٠٥/٢) .

(٦٣) هو أبو عمرو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم المدائني ، الإمام الحافظ الحجّة ، كان داعية للإرجاء ، وقيل رجع عنه ، مات سنة ٢٠٦هـ . ينظر تاريخ بغداد (٢٩٥/٩) ت: ٤٨٣٩ ، سير أعلام النبلاء (٥١٣/٩) .

(٦٤) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي بن عبدالرحمن البصري الساجي ، الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة ، وشيخها ومفتيها ، كان من أئمة الحديث ، مات بالبصرة سنة ٣٠٧هـ . وله اختلاف العلماء ، وعلل الحديث . ينظر سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤) ، وطبقات الشافعية (٢٩٩/٣) .

(٦٥) عمدة القاري (١٥٦/٤) ، ولم أجد ما حكاه عن أبي داود في سننه .

(٦٦) هو أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ، الإمام الحافظ الثبت ، كان ثقة حجّة من أوعية العلم ، ومن أهل المعرفة والفهم ، طوّف شرقاً وغرباً ، ولقي الأعلام ، توفي سنة ٣٠١هـ . ينظر تاريخ بغداد (١٩٩/٧) ت: ٣٦٦٥ ، وسير أعلام النبلاء (٩٦/١٤) .

(٦٧) هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري الأصم ، الأموي مولاهم ، الإمام المحدث الحافظ مسند العصر ، توفي سنة ٣٤٦هـ . ينظر تاريخ دمشق (٢٨٧/٥٦) ت: ٧١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) .

(٦٨) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصّغاني البغدادي ، الإمام الحافظ المجدّد الحجّة ، وكان ذا معرفة واسعة ، ورحلّة شاسعة ، وكان الصّغاني أحد الأئمة المتقين مع صلاحية في الدين واشتهار بالسنّة ، واتساع في الرواية ، توفي سنة ٢٧٠هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٥٩٢/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٢/٩) .

(٦٩) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن زياد الزعفراني الواسطي ، يعرف أبوه بلبل ، الإمام القدوة ، الحافظ ، الثقة ، الورع ، الصدوق ، توفي سنة ٣٢٣هـ . ينظر تاريخ بغداد (٤٤٦/٥) ت: ٢٩٦٨ ، وسير أعلام النبلاء (٢٣٤/١٥) .

زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. . . " (٧٠). اهـ — وحديث إسحاق قال النووي (٧١): رواه الإسماعيلي (٧٢) والبيهقي بإسناد صحيح . وأما شيابة فقد وثقه ابن معين ، قاله : ابن أبي حاتم في الجرح (٧٣) . وكذلك وثقه العجلي في معرفة الثقلت ، وابن حجر في التقريب وقال: ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء ، وروى له الستة (٧٤) .

وما حكى عن أبي داود فقد أجاب عنه الشوكاني (٧٥) بقوله: قد عرفت أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح ، وبعضها حسن ؛ وذلك يرد قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم (٧٦) .

٣. وأعل حديث معاذ من طريق الليث (٧٧) عن يزيد بن أبي حبيب (٧٨) عن أبي الطفيل (٧٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : بتفرد قتيبة (٨٠) به ، ولا يعرف أحد رواه عن الليث غيره ، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير (٨١) ، وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ (٨٢): لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال: أنه غلط ، وأن موضع يزيد بن أبي

(٧٠) فتح الباري (٥٨٣/٢) ، وينظر تلخيص الخبير (١٣٢/٢) .

(٧١) ينظر المجموع (٣٧٢/٤) .

(٧٢) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي ، الجرجاني الشافعي ، محدث فقيه ، سمع الكثير ورحل وحديث ، وخرج وصنف ، وتوفي بجرجان في عشرة رجب سنة ٣٧١ هـ ، من مصنفاته الصحيح على شرط البخاري . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) ، معجم المؤلفين (١٣٥/١) .

(٧٣) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، التميمي الحنظلي ، عالم محدث عارف بالرجال ، فقيه أصولي متكلم ، مفسر توفي بالرّي سنة ٣٢٧ هـ ، من مصنفاته تفسير القرآن الكريم ، الجرح والتعديل . شذرات الذهب (١٣٩/٤) ، معجم المؤلفين (١٧٠/٥) .

(٧٤) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩٢/٤) ت: "١٧١٥" ، معرفة الثقات للعجلي (٤٤٧/١) "٧١٣" ، التقريب "٢٧٣٣" .

(٧٥) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني ، مفسر ، محدث ، فقيه أصولي مجتهد ، توفي ١٢٥٠ هـ ، من مصنفاته: نيل الأوطار ، فتح القدير . معجم المؤلفين (٥٣/١١) ، الأعلام (٢٩٨/٦) .

(٧٦) نيل الأوطار (٢١٤/٣) .

(٧٧) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظعن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، عالم الديار المصرية ، توفي سنة ١٧٥ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٣/١٣) ت: ٦٩٦٦ ، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) .

(٧٨) هو يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء الأزدي مولاهم المصري ، الإمام الحجّة ، كان مفتي مصر في زمانه ، وكان حليماً عاقلاً ، وكان أول من أظهر العلم بمصر ، والكلام في الحلال والحرام ، ومسائل . توفي سنة ٢٨ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣١/٦) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٩/١١) .

(٧٩) هو عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمير الكناني الليثي ، أدرك ثمان سنوات من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ورآه ، صحب علي بن أبي طالب ، وشهد معه المشاهد كلها ، فلما توفي علي رضي الله عنه عاد إلى مكة ، وتوفي بها سنة ١١٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو آخر الصحابة مؤثراً . ينظر أسد الغابة (١٧٦/٦ ، ١٤٣/٣) ت: ٦٠٣٥ ، ت: ٢٧٤٧ ، والإصابة (١٩٢/٧) ت: ١٠١٦٦ .

(٨٠) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله أبو رجاء الثقفي ، مولاهم ، الإمام المحدث الثقة ، يقال : اسمه علي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) ت: ٦٩٤٢ ، وسير أعلام النبلاء (١٣/١١) .

(٨١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، القرشي الأسدي ، المكي مولى حكيم بن حزام ، الإمام الحافظ الصدوق ، مات أبو

الزبير سنة ١٢٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩) .

(٨٢) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبدالأعلى ، الصّدفي المصري ، الإمام الحافظ المتقن ، الخبير بالرجال ،

صاحب " تاريخ علماء مصر " ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . ينظر وفيات الأعيان (١٣٧/٣) ت: ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/١٥) .

حبيب أبو الزبير ، وذكر الحاكم (٨٣) أنه موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون ، وحكي عن البخاري أنه قال (٨٤) : قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل : فقال : كتبه مع خالد المدائني (٨٥) . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ (٨٦) . اهـ

الجواب :

حديث معاذ قال ابن القيم : إسناده صحيح وعلته واهية (٨٧) . اهـ وقال الألباني (٨٨) :

" وغاية ما أعل به علتان :

الأولى : تفرد قتيبة به أو وهمه فيه . والأخرى : عنعنة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب عن الأولى : أن قتيبة ثقة ثبت فلا يضر تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث ، وأما الوهم ، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ولا يرد حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث !

والجواب عن العلة الأخرى : فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ، ومات سنة (١٢٨) ، وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها وعمر يزيد حينئذ (٤٧) .

نعم قد حولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود : " ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني (٨٩) ، ثنا الفضل بن فضالة (٩٠) ، والليث بن سعد عن هشام بن سعد (٩١) عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به " (٩٢) . ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (٩٣) ، وكذا البيهقي (٩٤) ،

(٨٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية ، النيسابوري ، الحاكم ، الشافعي المعروف بابن البيع ، الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين ، الناقد ، العلامة ، من مصنفاته : المستدرک وغيره توفي سنة ٤٠٥ هـ . ينظر السير (١٦٢/١٧) ، معجم المؤلفين (٣٣٨/١٠) .

(٨٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٣) ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين برقم " ٥٥٢٩ " .

(٨٥) هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث ، وقال ابن عدي : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث . عمدة القاري (١٥٦/٧) ، الكامل لابن عدي (١٠/٣) برقم " ٥٧٦/٦ " .

(٨٦) عمدة القاري (١٥٧/٧) .

(٨٧) إعلام الموقعين (٤٢٢/٢) .

(٨٨) إرواء الغليل (٢٩/٣) .

(٨٩) هو أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال بقي بن مخلد : كان ثقة جدا ، توفي سنة ٢٣٢ هـ . ينظر الثقات لابن حبان (٢٧٦/٩) ، وتهديب التهذيب (٢٨٢/١١) .

(٩٠) هو أبو معاوية الفضل بن فضالة القتيابي الفقيه ، قاضي مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان زاهداً ، ورعاً ، قانتاً ، بحاب الدعوة ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . ينظر تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠) ، وشذرات الذهب (٣٦٣/٢) .

(٩١) هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام رمي بالتشيع ، وهو من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا توفي ١٦٠ أو قبلها (التقريب ٧٢٩٤) .

(٩٢) سنن أبي داود (٥/٢) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين برقم " ١٢٠٨ " .

(٩٣) سنن الدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم " ١٣ " ، والدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ، المقرئ المحدث ، الإمام الحافظ ، الجود ، علم الجهادة كان من مجور العلم ، ومن أئمة =

لكنه قال : " عن الليث بن سعد " فجعل الليث شيخ المفضل ، وإثما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واغتر بذلك ابن القيم في " الزاد (٩٥) " فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به . فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ولكنه خالفه في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، فإثما أن يصار إلى الجمع فيقال: لليث عن ابن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وإثما أن يصار إلى الترجيح فيقال : قتيبة أجل وأحفظ من الرملي ، فروايته أصح ، والجمع عندي أولى ؛ لأنه لا يلزم منه تخطأ الثقة بدون حجة ، لاسيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ، ففي موطأ مالك عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (٩٦) أن معاذ بن جبل أخبره: " أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٩٧) " . اهـ .

وأما ما ذكره البخاري عن سؤاله لقتيبة مع من كتبت حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب . . . فهذا لا يظهر كونه قادحاً في رواية قتيبة ؛ لأن العدل الضابط لا يضره أخذ آلاف الكذابين معه ؛ لأنه يحدث بما علمه ولا يضره كذب غيره كما هو ظاهر . قاله الشنقيطي (٩٨) . وقال ابن القيم في الزاد (٩٩) : " إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم يعنعن ، فكيف يقدر في سماعه ، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة " . اهـ .

وأما حكم الحاكم عليه بأنه موضوع فهو غير صحيح بل هو ثابت ، وليس بموضوع ، قال ابن القيم (١٠٠) : " وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم " . اهـ .

= الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، توفي سنة ٣٨٥هـ ، من مصنفاته : علل الحديث ، وسنن الدارقطني . ينظر تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ت : ٦٤٠٤ ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) .

(٩٤) السنن الكبرى (٢٣٢/٣) ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين برقم " ٥٥٢٧ " .

(٩٥) زاد المعاد (٤٧٨/١) .

(٩٦) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٥٧/٥) كتاب صلاة السفر ، ما جاء في الجمع في السفر برقم " ٣ " .

(٩٧) سيأتي تحريجه في مناقشة القول الثاني .

(٩٨) أضواء البيان (٣٨٩/١) ، عالم الكتب ، والشنقيطي : هو . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسر ،

مدرس ، من علماء شنقيط ، ولد وتعلم بها ، ودرس في المدينة ، والرياض ، وتوفي في مكة سنة ١٣٩٣هـ ، من مصنفاته : أضواء البيان .

ينظر الأعلام (٤٥/٦) .

(٩٩) زاد المعاد (٤٧٩/١) .

(١٠٠) المصدر السابق .

٤. وأعلّ حديث ابن عباس بضعف حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس. اهـ (١٠١).

الجواب :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو كما قال : فيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس ضعيف وقد سبق الكلام عن تضعيفه ، قال ابن حجر (١٠٢) : لكن الحديث له شواهد من طريق حمّاد (١٠٣) عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً " أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتهياً له المنزل مد في السير فسار حتى يتزل فيجمع بين الظهر والعصر " أخرجه البيهقي (١٠٤) ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي (١٠٥) من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه " إذا كنتم سائرين " فذكر نحوه . اهـ

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بشرط الجدّ في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالسنة فقالوا :

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا " (١٠٦). وقد تقدّم بعض روايات حديث ابن عمر مع أدلة الجمهور (١٠٧).
وجه الدلالة :

يدل حديث ابن عمر بظاهره على أنّ الجمع بين الصلاتين إنّما يكون إذا جدّ السير بالمسافر وكان لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم ، كما هو حال ابن عمر رضي الله عنهما من خوفه عدم إدراك زوجه قبل وفاتها .

قال الباجي عند كلامه عن قول مالك هذا: وأما إباحته إذا جدّ به السير فلحديث عبد الله بن عمر أنّه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء (١٠٨). اهـ

(١٠١) عمدة القاري (١٥١/٧) ، وحسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، يجمع على ضعفه ، وكان يرمى بالزندقة . ينظر تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢) .

(١٠٢) فتح الباري (٥٨٣/٢) .

(١٠٣) هو أبو إسماعيل حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم ، الجهضمي البصري الأزرق ، العلامة الحافظ الثبت ، محدث الوقت ، توفي سنة ١٧٩هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) ، وتهذيب التهذيب (٩/٣) .

(١٠٤) السنن الكبرى (٢٣٣/٣) برقم " ٥٥٣٣ " .

(١٠٥) المصدر السابق (٢٣٤/٣) برقم " ٥٥٣٤ " .

(١٠٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٣٩/٦) كتاب الجهاد ، باب السرعة في السير برقم " ٣٠٠٠ " .

(١٠٧) ينظر أدلة الجمهور .

(١٠٨) المدونة (٢٠٥/١) ، المنتقى شرح موطأ مالك (٢٥٢/١) .

مناقشة أدلة القول الثاني : نوقش القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بشرط الجدّ في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بالآتي :

إن في غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما زيادة يجب الأخذ بها ، وهي الجمع من غير جدّ في السفر فقد روى مالك في الموطأ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً . . . " الحديث (١٠٩) .

قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت . . . قال: وفي هذا الحديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحجج في الردّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير . . . قال : وليس فيما روى من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل ؛ لأنّ المسافر إذا كان له في السنّة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر ، فالذي يجدّ به السير أخرى بذلك ؛ وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به ، وهما حالان ، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجدّ به السير ، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر ؛ فأما أن يجمع وقد جدّ به السير ، ويجمع وهو نازل لم يجدّ به السير فليس بمتعارض عند أحد له فهم (١١٠) . اهـ

أدلة القول الثالث :

لم أعر على أدلة لما ذهب إليه القائلون بكراهية الجمع بين الصلاتين في السفر ، فالجواز ظاهر من فعله ﷺ ، ولما كانت جميع الرويات في الجمع بين الصلاتين في السفر إنّما هي إخبار عن فعله ﷺ والفعل لا يحتمل العموم ، وإنّما يقع على وجه واحد ، والإمام مالك يقول بإباحة الجمع بين الصلاتين في السفر بشرط الجدّ في السير، فكأنّه اختار هذا الوجه؛ لذلك قال: بكراهية الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن الأمر كذلك ، ويمكن أن توجه الكراهة على إتيان الأفضل ، فالأفضل عنده أن تصلّى كل صلاة في وقتها ، فالجمع إذا لم

(١٠٩) أخرجه مالك (فتح البر ٤٥٧/٥) ما جاء في الجمع في السفر (٣) ، وأخرجه مسلم من طريق مالك (١٧٨٤/٤) برقم "٧٠٦" ، والنسائي (٣٠٩/١) برقم "٥٨٦" مختصراً ، وأبو داود (٤/٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم "١٢٠٦" ، وابن حبان (٤٦٩/٤) كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين برقم "١٥٩٥" .
(١١٠) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦٢، ٤٥٩/٥) .

يكن له مبرر شرعي يكون مكروهاً والحالة هذه . قال الباجي : وجه كراهة مالك ، إنما هو على إتيان الأفضل ؛ لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة " (١١١) . اهـ

والقول بالكراهة إن أُريد به كراهة التحريم فهو يلحق بقول المانعين، وإن أُريد به التزيه فهو موافق لمذهب جمهور العلماء، وفي كلا الحالين فقد نوقش هذان المذهبان.

أدلة القول الرابع :

احتج أصحاب هذا القول القائلين بجواز جمع التأخير لا جمع التقديم، بحديث ابن عمر ، وحديث أنس ، اللذين لم يذكر فيهما إلا جمع التأخير ، وقد تقدّم مع أدلة الجمهور (١١٢) .

مناقشة أدلة القول الرابع : نوقش القائلون بجواز جمع التأخير دون التقديم بالآتي :

إن احتجاجهم بحديثي ابن عمر ، وأنس رضي الله عنهما ، وقولهم لم يذكر في حديث أنس عند الشيخين أنه صَلَّى العصر مع الظهر ؛ " أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر ، وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر . قال : لأنه عليه الصلاة والسلام ، إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال ، وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه: " إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء " (١١٣) .

أدلة القول الخامس : استدل المانعون على صحة قولهم بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

١ . قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١١٤) .

٢ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١١٥) .

(١١١) المنتقى (٢٥٢/١) .

(١١٢) ينظر المحلى (٢١٢/٢) .

(١١٣) طرح الشريب (٢٨/٣) .

(١١٤) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(١١٥) جزء من الآية (١٠٣) من سورة النساء .

وجه الدلالة :

في الآية الأولى أمر بأداء الصلوات في أوقاتها (١١٦) ، والثانية : يعني كلما مضى وقت جاء وقت (١١٧) ، فدل ذلك على عدم جواز أداء الصلاة في غير وقتها .

ثانياً : السنة :

١ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ " . (١١٨)

٢ . وعن أبي العالية (١١٩) عن عمر ﷺ قال: " جَمَعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ " .
وعن أبي قتادة يعني العدوي ﷺ (١٢٠): " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، إِلَّا فِي عُذْرٍ ، . . . " (١٢١) .
وجه الدلالة :

يدل الحديث والأثر على عدم جواز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر (١٢٢) .

٣ . عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (١٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ الْعَلِيُّ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ

(١١٦) ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للقاضي العيني (١٥٢/٤) ط دار الفكر .

(١١٧) تفسير ابن كثير (٥٦٢/١) .

(١١٨) أخرجه الترمذي (٤٧٧/١) (تحفة الأحوذى) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم " ١٨٨ " وقال أبو عيسى : وحش هذا هو : أبو علي الرحي " وهو : حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة . والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) برقم " ١٠٢٠ " وقال : حش من أهل اليمن سكن الكوفة " ثقة " . قال الذهبي في التلخيص بحاشيته بل ضعفه . والدارقطني (٣٩٤/١) باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، وصفة الصلاة في السفينة برقم " ٥ " وقال : حش هذا متروك ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٣) في باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلّت عليه أخبار المواقيت . وفي التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤٩٨/١) كتاب الصلاة برقم " ٧٨٠ " : هذا الحديث لا يصح وحش هو أبو علي الرحي . . . كذب أحمد ، وقال مرة : هو متروك الحديث ، وكذلك النسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : وهذا الحديث لا أصل له . (١١٩) هو أبو العالية رفيع بن مهران ، الرياحي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، كان مولياً لامرأة من بني رياح بن ربوع ، ثم من بني تميم ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر ، توفي سنة ٩٠هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر التاريخ الكبير (٣٢٦/٣) ت: ١١٠٣ ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) .

(١٢٠) هو أبو رفاعه العدوي ، وقيل : أبو قتادة ، تميم بن أسد ، وقيل : أسيد ، وقيل غير ذلك ، كان من فضلاء الصحابة بالبصرة ، قتل بكابل سنة ٤٤هـ . ينظر أسد الغاية (٤٢٧/١) ت: ٥١٤ ، والإصابة (١١٧/٧) ت: ٩٩٠١ .

(١٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣) برقم " ٥٥٥٩ " وقال: أبو العالية عن عمر مرسل فهو لم يدرك عمر ، والأثر الآخر برقم " ٥٥٦٠ " وقال : أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شاهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً . قال ابن الترمكاني بحاشية الكتاب: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد، فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده .

(١٢٢) ذكره السرخسي في المبسوط (١٤٩/١) عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر فيه من غير عذر ، وبحث عنه ولكن لم أعثر عليه إلا بهذا اللفظ المثبت ، وليس هو من حديث ابن مسعود بل من حديث ابن عباس وقول عمر ، وينظر نصب الراية (١٩٥/٢) .

الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " (١٢٤) .

٤ . عَنْ بُرَيْدَةَ (١٢٥) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ — يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ — فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ " (١٢٦) .

وجه الدلالة :

تدلُّ أحاديث مواقيت الصلاة مع الآيات المتقدمة ، على أن للصلوات أوقاً يجب أدائها فيها ، لا يجوز تأخيرها عنها .

(١٢٣) هو أبو عبد الله نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، القرشي التوفلي المدني ، الفقيه ، الإمام ، الحجة ، كان يعدُّ من فصحاء قريش ، توفي سنة ٩٩ هـ . ينظر تاريخ دمشق (٣٩٦/٦١) ت : ٧٨٢٢ ، وسير أعلام النبلاء (٥٤١/٤) . (١٢٤) كتاب الحجة على أهل المدينة لأبي الحسن الشيباني ، تعليق حسن الكيلاني القادري (١٧٧/١) ، وحديث جبريل أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان (٢٨٠/١) في جميع مواقيت الصلاة برقم " ٣٢٢٠ " ، والترمذي مع التحفة (٣٩٤/١) في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش برقم " ١٤٩ " ، قال الترمذي : وحديث ابن عباس حسن صحيح ، وأبو داود من طريق يحيى عن سفيان (١٠٦/١) كتاب الصلاة ، باب المواقيت برقم " ٣٩٣ " ، والحاكم في المستدرک من طريق سفيان (٣٠٦/١) كتاب الصلاة برقم " ٢٠/٦٩٣ " .

(١٢٥) هو بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، قيل : اسمه عامر ، وبريدة لقب ، شهد أحدًا والمشاهد بعدها ، وبيعة الرضوان ، مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ . ينظر أسد الغابة (٣٦٧/١) ت : ٣٩٨ ، والإصابة (٤١٨/١) ت : ٦٣٢ . (١٢٦) أخرجه مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس برقم " ٦١٣ ، ٦١٤ " .

٥. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا" (١٢٧) .

وفي لفظ عند عبد الرزاق : عن ابن مسعود قال: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَاتِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ" (١٢٨) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة ظاهرة على نفي الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر باستثناء الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء .

٥. وعن أبي قتادة (١٢٩) أن رسول الله ﷺ قال: "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ" (١٣٠) .

وجه الدلالة :

دلّ ظاهر الحديث أنّ تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنّه أراد به المسافر والمقيم ، فلمّا كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطاً ، ولكنّه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلّى كل صلاة في وقتها (١٣١) .

مناقشة أدلة القول الخامس :

ناقش المجيزون للجمع بين الصلاتين في وقت إحداها المانعين بالآتي :

(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/١) كتاب الحج ، باب متى يصلّي الفجر بجمع برقم " ١٦٨٢ " . ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التعليل بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر برقم " ٢٩٢ " . وأبو داود (٢٠٠/٢) كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع برقم " ١٩٣٤ " . والنسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (٣١٦/١) كتاب المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم " ٦٠٧ " ، وشرح معاني الآثار (١٦٥/١) . والمراد بقوله قبل ميقاتها أي قبيل الوقت المعتاد الذي تقام فيه الصلاة لا قبل دخول وقتها .

(١٢٨) المصنّف (٥٥١/٢) برقم " ٤٤٢٠ " ، وسند الحديث: عن عبدالرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود : به قلت : وهذا إسناد متصل رجاله ثقات .

(١٢٩) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلذمة بن حنّاس بن عبيد بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي ، وقيل : اسمه التّعمان ، اختلف في شهوده بدرجة ، وشهد أحداً وما بعدها ، توفي سنة ٥٤ هـ . ينظر أسد الغابة (٢٤٥/٦) ت: ٦١٧٣ ، والإصابة (٢٧٢/٧) ت: ١٠٤١١ .

(١٣٠) أخرجه مسلم (٤٧٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم " ٦٨١ " ، وأبو داود (١١٩/١) ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم " ٤٤١ " . وأخرجه النسائي (٣٢٠/١) كتاب المواقيت ، باب في من نام عن صلاة برقم " ٦١٥ " ، وأخرجه الطحاوي من حديث أبي داود بلفظه في شرح معاني الآثار (١٦٥/١) .

(١٣١) شرح معاني الآثار (١٦٥/١) .

١. إنَّ أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر مخصّصة لأدلة المواقيت من كتاب وسنة. (١٣٢)
٢. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه نفي، والإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدّم عليه؛ لأنّ مع رواها زيادة علم (١٣٣). وقال ابن عبد البر: ليس في هذا حجة؛ لأنّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد (١٣٤).
٣. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف ، وفيه — كما سبق بيانه — حنش فهو متروك ، وأثر عمر رضي الله عنه على فرض صحته فغاية ما فيه أنّ الجمع من غير عذر من الكبائر ، قال الشافعي : والعذر يكون بالسفر والمطر (١٣٥).

الترجيح :

- تّمّا سبق تبين لي أنّ القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وذلك للآتي :
١. ثبوت الأحاديث التي نصّت صراحة على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر مطلقاً أي جمع تقديم أو تأخير ، وهي نصّ في محل التراع .
 ٢. إنّ أدلة المواقيت من كتاب وسنة عامّة في الحضر والسفر ، وأحاديث الجمع مخصّصة لها .
 ٣. إنّ حديث ابن عباس وأثر عمر رضي الله عنه على افتراض صحتهما فإنّ فيهما : أنّ الجمع من غير عذر من الكبائر ، والعذر هنا السفر .
 ٤. إنّ القول بأنّ تأويل أحاديث الجمع ينصرف إلى الجمع الصوري ينافي القول بالرخصة ؛ لأنّ في تحرّي آخر وقت الأولى بقدر ما تؤدّي به الصلاة ، ثمّ دخول وقت الثانية وأداؤها فيه ، ما هو أشدّ من أداء كل صلاة في وقتها .
 ٥. إنّ الجمع الصوري هو أداء لكل صلاة في وقتها ولا إشكال فيه ، لكن اسم الجمع المذكور في الأحاديث يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما .

(١٣٢) ينظر المغني (١١٢/٢) ، والمجموع (٣٧٣/٤) .

(١٣٣) المجموع (٣٧٣/٤) .

(١٣٤) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٤٦٠/٥) .

(١٣٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣) ، وينظر الأم (١٦٤/١) باب صلاة العذر .

وبعدُ : فإنَّ الجمع مطلقاً قد ثبت كما سبق بيانه ، لكن من أراد الخروج من الخلاف وأداء كل صلاة في وقتها فهذا أفضل فإن المجيزين قالوا : إن ترك الجمع في السفر أفضل (١٣٦) . والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثالث : حكم الصلاة على الراحلة :

الصلاة على الراحلة في السفر ، معلم من معالم يسر الشريعة ، وسماحتها وربطها للعبيد بخالقهم في كل وقت وحين بما لا يعوق سفرهم ، ولا يعوق الراغب في التقرب من مولاه وخالقه . والمصليّ إمّا يؤدّي فريضة أو تطوعاً ، والسائح في سفره ، لا بد له من معرفة حكم الصلاة ، على مركوبه فرضاً كان أو تطوعاً ؛ ليعبد الله على بصيرة .
أولاً : حكم صلاة الفريضة على الراحلة .

لَمَّا كانت الصلاة على الراحلة تقتضي عدم القيام ولا الركوع ولا التوجه نحو القبلة أحياناً، اختلف الفقهاء في حكمها حال كونها فريضة على قولين :

القول الأول : لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر (١) .

وبه قالت الحنفية (٢) . وكذا المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) في قول لهم .

القول الثاني : تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بلا عذر ؛ إذا أتى بالمأمور فيها .

وبه قالت المالكية (٦) وهو الراجح عندهم ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة إلا لعذر بالكتاب، والسنة ، والإجماع .

-
- (١) أي بلا استقبال قبلة ، أو قيام ، أو ركوع ، أو سجود إلا من عذر شرعي .
(٢) بدائع الصنائع (٢٩٧/٢) كتاب الصلاة ، باب فيما يفارق التطوع الفرض . وينظر فتح القدير (٤٦٣/١) والعناية بحاشيته ، والبحر الرائق (١١٣/٢ ، ١١٤) ، وحاشية ابن عابدين (٤٨٦/٢) .
(٣) مختصر خليل ، مع حاشية الخرشي عليه (٤٩١/١ ، ٤٩٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٧/٥) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، وينظر المجموع (٢٤١/٣) .
(٥) الإنصاف (٣١١/٢) باب صلاة أهل الأعذار ، وينظر الكشاف (٥٠٢/١) باب صلاة أهل الأعذار ، ولم أجد من نص صراحة على عدم الجواز إلا للعذر ، لكن يفهم عدم الجواز من قول المرادوي التالي : وتجوز صلاة الفرض على الراحلة ، خشية التأذي بالوحد ، وقال : هذا المذهب . اهـ .
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٢/١) .
(٧) شرح مسلم (٢١٧/٥) ، المجموع (٢٤١/٣) ، وينظر فتح العزيز بحاشيته ص ٢١٠ ، قال النووي : فلو أمكنه استقبال القبلة ، والقيام ، والركوع ، والسجود على الدابة ، واقفة عليها هودج ، أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا ، فإن كانت سلثرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . . . اهـ .
(٨) كشاف القناع (٥٠٢/١) باب صلاة أهل الأعذار ، وينظر الإنصاف (٣١٣/٢) باب صلاة أهل الأعذار .

أ. الكتاب :

قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١٠٣﴾ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

(٩) .

وجه الدلالة :

الأصل في الفريضة أن تؤدى على الأرض ، فلما تعذر على المسلم التزول لشدة الخوف ، أذن الله تعالى له أن يصلّيها راجلاً أو راكباً على راحلته بحسب الإمكان ، فعلم بذلك جواز أداء الفريضة على الراحلة للعدر .

ب. السنّة .

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ" (١٠).

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (١١) : أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ (١٢) أَخْبَرَهُ قَالَ : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ" (١٣) .

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ" (١٤) .

وجه الدلالة :

دلّ نزوله ﷺ من على راحلته لأداء الفريضة مع أنّه كان يصلّي عليها النوافل ، أنّ الفريضة لا تجوز على الراحلة .

(٩) الآيتان (٢٣٨ و ٢٣٩) من سورة البقرة .

(١٠) البخاري (٣١٥/١) كتاب الوتر ، باب الوبر في السفر رقم " ١٠٠٠ " ، مسلم (٤٨٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت رقم " ٧٠٠ " .

(١١) هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك الغنزي الأصغر سمّاه أبوه بعد استشهاد أخيه عبدالله الأكبر في الطائف ، حليف الخطاب ، وقيل: هو من مدحج ، توفي سنة ٨٥هـ . ينظر أسد الغابة (٢٨٧/٣) ت: ٣٠٣٢ ، والإصابة (١١٩/٤) ت: ٤٧٩٦ .

(١٢) هو أبو عبدالله الأكبر والأصغر عامر بن ربيعة . . . ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وعاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي قبل مقتل عثمان ، وقيل بعده رضي الله عنهما . ينظر أسد الغابة (١١٨/٣) ت: ٢٦٩٣ ، والإصابة (٤٦٩/٣) ت: ٤٣٩٩ .

(١٣) البخاري (٣٤٤/١) كتاب تقصير الصلاة ، باب يتزل للمكتوبة رقم " ١٠٩٧ " .

(١٤) البخاري (٣٤٤/١) كتاب تقصير الصلاة ، باب يتزل للمكتوبة رقم " ١٠٩٩ " .

ج. الإجماع . ومن حكى الإجماع :

١. ابن بطال : أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلِّي أحد فريضة على الدابة من غير عذر ، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف (١٥) اهـ
٢. أبو عمر : . . . لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلِّي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة . (١٦) اهـ
٣. الباجي: قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر . اهـ (١٧)
٤. القرطبي : وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيح أن يصلِّي فريضة إلا بالأرض ، إلا في الخوف الشديد خاصة . اهـ (١٨)
٥. النووي : . . . وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف . (١٩) اهـ

أدلة القول الثاني :

- قلت : لا أعلم لهم نصاً من كتاب أو سنة ؛ إلا أنهم نظروا إلى أن المكتوبة لها شروط ، وأركان ، وواجبات ، والمصلِّي على الرَّاحلة لا يمكنه الإتيان بها ، فمن أتى بالمأمور فيها فلا حرج عليه أن يصلِّي الفريضة على الدابة بلا عذر .
- المناقشة : مناقشة القول الثاني :
- قال سحنون رحمه الله تعالى : لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائماً ، وراكعاً ، وساجداً ؛ لدخوله على الغرر . (٢٠) اهـ

الترجيح :

- بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها ، ظهر لي أن القول "بعدم جواز أداء الفريضة على الدابة إلا من عذر" هو الرَّاجح ؛ وذلك للآتي :
١. قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .

(١٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٩/٣) باب يتزل للمكتوبة .

(١٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٢/٥ ، ٢٧٤) ، (١٢٥/٦) تحقيق د . قلنجي .

(١٧) المنتقى (٢٦٩/١) ، باب " صلاة النافلة في السفر بالنهار ، والليل ، والصلاة على الدابة " .

(١٨) جامع الأحكام الفقهية (١٧٠/١) .

(١٩) شرح مسلم (٢١٧/٥) .

(٢٠) حاشية الدسوقي (٣٦٢/١) ، وسحنون هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسّان التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني

المالكي ، قاضي القيروان ، الإمام العلامة فقيه المغرب ، وصاحب المدونة ، ويلقب بسحنون ، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، وانتهت

إليه رئاسة العلم ، توفي سنة ٢٤٠هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ، وشذرات الذهب (١٨٢/٣) .

٢. وبالنظر إلى زماننا هذا ، فإنَّ السائح يركب الطائرة ، والسيارة ، والقطار ، وجميعها وسائل سريعة جداً ، ففي قيامه للصلاة مخالفة لأنظمة السير ، حيث لا بد له من ربط الأحزمة ، فلو قام يصلي وانفجرت إحدى إطارات السيارة مثلاً ، لدخل على الغرر ، كما قال سحنون رحمه الله تعالى ، وربما تعرضت حياته للخطر . . . إلخ .

وأما إن خيف خروج الوقت لمن كان مسافراً بالطائرة ، فإن كان بإمكانه الصلاة قائماً ، وراكعاً ، وساجداً ، وإلا فليصل قاعداً ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢١) ، فالأعذار التي ذكرها الفقهاء من مقاصدها المحافظة على النفس ، ومن لم يأخذ بأسباب السلامة ، ويتبع أنظمة السير فإنه يعرض نفسه للهلاك ، والشريعة المباركة جاءت بالمحافظة على الكليات الخمس ، ومنها المحافظة على النفس .

حكم صلاة التطوع على الراحلة :

أجمع العلماء على جواز صلاة النافلة على الراحلة للمسافر مطلقاً ، بعدر أو بدون عذر

(٢٢) .

الأدلة : استدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أ. الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ ﴾ (٢٣) ، عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنما نزلت هذه الآية ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثُمَّ وَجَّهُ اللَّهُ ﴾

أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً ، كان رسول الله ﷺ إذا رجع

من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يوماً برأسه نحو المدينة (٢٤) .

ب. السنة : تقدّم من الأحاديث ما يكفي للتدليل على الجواز .

(٢١) جزء من الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢٢) حاشية ابن عابدين (٤٦٨/٢) ، المنتقى للباي (٢٦٩/١) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار ، والليل والصلاة على الدابة ،

حاشية الدسوقي (٣٦٠/١) ، فصل في استقبال القبلة ، شرح النووي على مسلم (٢١٦/٥) ، كشاف القناع (٣٠٢/١) ، باب استقبال القبلة وبيان أدلتها ، وما يتعلق بذلك .

(٢٣) جزء من الآية (١١٥) من سورة البقرة .

(٢٤) هذا القول أحد ثلاثة أقوال في سبب نزول هذه الآية : أحدهما قول اليهود في القبلة : والله ما درى محمد وأصحابه حتى هديناهم ،

وثانيهما : أنها نزلت في قوم صلّوا في ليلة ظلماء فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلّوا إلى جهات مختلفة ، ثم بان لهم ، فسألوا رسول الله ﷺ

، فأنزل الله عز وجل الآية . وانظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (٥٠١/١) وما بعدها ، والاستذكار (١٢٧/٦) .

ج. الإجماع : ومن حكى الإجماع على هذا :

١. الحسن البصري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم (٢٥) . اهـ

٢. الترمذي ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً ، حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها (٢٦) . اهـ

٣. ابن عبد البر ، قال : فالذي أجمعوا عليه منه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه أو مثله الصلاة ، أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، ويتشهد ويسلم ، وهو جالس على دابته وفي محمله . . . (٢٧) . اهـ

٤. الباجي ، قال : وأما صلاة النافلة على الراحلة ، فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر ، واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه . . . (٢٨) . اهـ

٥. الموفق ابن قدامة : قال : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل . (٢٩) . اهـ

٦. النووي ، قال : وهذه الأحاديث فيها جواز التنفل على الراحلة في السفر ، حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين (٣٠) . اهـ

استقبال المتنفل على الراحلة للقبلة :

معلوم أن المتنفل يصلي حيث توجهت به راحلته ولا يلزمه استقبال القبلة، لما تقدم من أدلة الكتاب والسنة والإجماع غير أن النووي قال : الصحيح إن سهل على الراكب الاستقبال وجب عليه ، وإلا فلا (٣١) . وكذا عند الحنابلة أنه يلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة (٣٢) ، واحتجوا لذلك بحديث ، أنس بن مالك : " أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابته " (٣٣) .

(٢٥) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥٥/٦) باب صلاة النافلة على الراحلة في السفر .

(٢٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٢٧٨/٢) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به .

(٢٧) فتح البر (٤٧/٦) ، وينظر الاستذكار (١٢٥/٦، ١٢٦) .

(٢٨) المنتقى للباقي (٢٦٩/١) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار ، والليل والصلاة على الدابة .

(٢٩) المغني (٤٥١/١) .

(٣٠) شرح النووي على مسلم (٢١٦/٥) .

(٣١) المجموع (٢٣٤/٣) .

(٣٢) المغني (٤٥٣/١) ، الكشاف (٣٠٣/١) باب استقبال القبلة .

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٥٦/٣) مسند أنس بن مالك رقم " ١١٦٩/١٣٠٩٣ " ، وأبو داود (٩/٢) كتاب الصلاة ، باب التطوع على

الراحلة والوتر رقم " ١٢٢٥ " .

وقال ابن قدامة : لا يلزمه ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزاءها ؛ ولأنّ ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب (٣٤). اهـ والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الأول : الفطر في السفر ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم الفطر في السفر المباح .

موضع الاتفاق : اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعاً على مشروعية الفطر في السفر .

محل الاختلاف : واختلفوا في الصوم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة ، فالمسافر مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

ويروى هذا القول عن أنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي (١) ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وحزمة بن عمرو الأسلمي (٢) . وغيرهم رضي الله عنهم . وأجمعين . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول جمهور العلماء على اختلاف بينهم في أيهما أفضل (٣) .

القول الثاني : لا يجوز صوم رمضان للمسافر ، ولا يعتد بصومه وعليه القضاء .

ويروى هذا القول عن عمر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول الظاهرية (٤) ، والزهري (٥) ، وإبراهيم النخعي (٦) .

القول الثالث : أن من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كله .

ويروى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعبيدة السلماني (٧) ، وأبي مجلز (٨) ، وسويد بن غفلة (٩) .

- (١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، سكن البصرة ومات فيها سنة ٥٠ هـ ، وقيل : ٥١ هـ . ينظر أسد الغابة (٥٧٣/٣) ت : ٣٥٨١ ، والإصابة (٣٧٣/٤) ت : ٥٤٥٧ .
- (٢) هو حزمة بن عمرو وهو ابن عويمر بن الحارث الأعرج ابن سعد بن رزاح الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا صالح ، وقيل أبو محمد ، توفي سنة ٦١ هـ ، وهو ابن ٧١ . ينظر أسد الغابة (٧١/٢) ت : ١٢٥٢ .
- (٣) فتح القدير (٣٥١/٢) ، بدائع الصنائع (٩٦،٩٥،٩٤/٢) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣٤٨/٧) ، ترتيب الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٦/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٨/٢) ، الأم (١٣٨/٢) كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه ، روضة الطالبين (٢٥٥/٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/٧) ، (٢٣٨) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، المغني (٣٣/٣) ، والشرح الكبير بمحاشيته ص ١٨ .
- (٤) المحلى لابن حزم (٣٨٩/٤) ، (٤٠٥) .
- (٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام . الإمام العلم الحافظ ، قال ابن شهاب : مل استودعت حفظي شيئاً فخانني " ، مات سنة ١٢٤ هـ بالشام . ينظر التاريخ الكبير (٢٢٠/١) ت : ٦٩٣ ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .
- (٦) فتح الباري (١٨٣/٤) .
- (٧) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، الفقيه المرادي الكوفي أحد الأعلام ، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن ولا صحبة له ، وفي وفاة عبيدة أقوال أصحها في سنة ٧٢ هـ . ينظر التاريخ الكبير (٨٢/٦) ت : ١٧٧٧ ، وسير أعلام النبلاء (٤٠/٤) .
- (٨) هو أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، الأور ، تابعي ثقة ، قيل : مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٦/٣١) ت : ٦٧٧٢ ، وتهذيب التهذيب (١٥١/١١) .
- (٩) المغني (٣٣/٣) ، المحلى (٣٩٠/٤) ، سويد بن غفلة : هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي ، أدرك الجاهلية كبيراً ، وأسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وأدى صدقته إلى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قدم المدينة فوصل يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مولده عام الفيل وسكن الكوفة ، شهد سويد القادسية ، وصفين مع علي ، وعاش إلى أن مات بالكوفة زمن الحجاج ، سنة ٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان عمره ١٢٨ عاماً . ينظر أسد الغابة (٥٩٨/٢) ت : ٢٣٥٧ ، والإصابة (١٨٩/٣) ت : ٣٦١٩ .

سبب الاختلاف :

يكاد الاختلاف ينحصر بين مذهب الظاهرية والجمهور؛ لقوة أدلة الفريقين، وهو يدور حول قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٠). فالظاهرية حملوا النص على ظاهره وقالوا: إن فرض المسافر عندهم عدة من أيام أخر، ومعلوم أن الأصل في النص أن يحمل على ظاهره، ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك. وأمّا الجمهور فقدروا محذوفاً في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ فأفطر ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة على صحة مذهبه.

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب : قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

وجه الدلالة :

أن من كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال السفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم (١١).

ثانياً : السنة :

استدل القائلون بالإباحة بأحاديث منها :

أولاً : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، وقد ورد بطرق وألفاظ مختلفة كالآتي :

١ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ : " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " (١٢) .

(١٠) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(١١) تفسير بن كثير (٢٢٢/١) .

(١٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٧٩/٤) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر رقم " ١٩٤٣ " ، ومسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصوم ، باب التحجير في الصوم والفطر في السفر من طرق عن هشام برقم : " ١٠٦٠١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ / ١١٢١ " ، وأبو داود (٣٢٧/٢) ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ٢٤٠٢ . والنسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي (٥٠٠/٤) برقم ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، الترمذي (التحفة ٣/٣٢٦) أبواب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في السفر رقم " ٧٠٦ " وقال حسن صحيح .

٢. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " (١٣) .

٣. وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (١٤) ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ ، قَلَّ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ — يَعْنِي رَمَضَانَ — وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ : " أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ " (١٥) .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث بألفاظه المختلفة، على استواء الفطر والصوم في السفر مطلقاً، أي في شهر رمضان وغيره، فاللفظ الأول عام، أمّا الثاني ففيه قوله ﷺ " ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب (١٦) . وأمّا اللفظ الثالث فهو صريح في بيان أنه سأل عن الصوم في رمضان .

ثانياً : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (١٧) ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١٨) . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : " عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ " (١٩) .

(١٣) أخرجه مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم : " ١٠٧ / ١١٢١ " ، والنسائي (بشرح

السيوطي وحاشية السندي) (٤٩٩ / ٤) برقم " ٢٣٠٢ " .

(١٤) حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مجهول الحال من السادسة ، ينظر التقريب ص ١٨٠ ت : " ١٥٣١ " ، وأبوه : هو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : ضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ ، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْقُطُبُ الْحَلَبِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَضَعْفَهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ : لَا يَعْرِفُ حَالَهُ . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : مَقْبُولٌ ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . يَنْظُرُ الثَّقَاتُ (٣٥٧ / ٥) ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩٦ / ٢٥) ت : ٥١٦٥ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١١ / ٩) ، وَالتَّقْرِيبِ ص ٤٧٥ ت : ٥٨٣٢ .

(١٥) أخرجه أبو داود (٣٢٧ / ٢) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر رقم " ٢٤٠٣ " ، والحاكم (١ / ٥٩٨) برقم " ٥٠ / ١٥٨١ "

وسكت عنه الذهبي .

(١٦) فتح الباري (١٨٠ / ٤) باب الصوم في السفر والإفطار .

(١٧) هو أبو محمد ، وقيل : أبو رواحة ، عبدالله بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المعروف ، كان ممن شهد العقبة ، ويدرأ ، وأحدًا والخندق ، والحديبية ، وخيبر ، وعمرة القضاء ، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعدها لأنه قتل شهيدًا في غزوة مؤتة . وكانت في سنة ٨ من الهجرة . ينظر أسد الغابة (٣ / ٢٣٥) ت : ٢٩٤٣ ، والإصابة (٧٢ / ٤) ت : ٤٦٩٤ .

(١٨) صحيح مسلم (٧٩٠ / ٢) كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم " ١١٢٢ " .

(١٩) صحيح البخاري مع الفتح (١٨٢ / ٤) كتاب الصوم ، برقم " ١٩٤٥ " .

وجه الدلالة :

الحديث بلفظ مسلم صرح فيه أن خروجهم كان في رمضان ، وأن من الصحابة من صام ، ومنهم من أفطر ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، فدل على جواز الصوم والفطر في رمضان في السفر . أما لفظ البخاري فلم يذكر أنه في رمضان ، وفيهما دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة " (٢٠) .

ثالثاً : عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ " (٢١) .

رابعاً : عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، قالوا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " (٢٢) .

وفي لفظ لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ " (٢٣) .

ولأبي سعيد الخدري أيضاً قال : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ " ، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : " إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا " ، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ " (٢٤) .

(٢٠) المصدر السابق (٤/١٨٢) .

(٢١) البخاري (٤٤/٢) كتاب الصوم ، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم " ١٩٤٧ " ، مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . برقم " ١١١٨ " واللفظ للبخاري ، وفي لفظ مسلم التصريح بكون السفر في رمضان .

(٢٢) صحيح مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر برقم " ١١١٧ " ، ورواه النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الصوم (٥٠٢/٣) برقم " ٢٣١١ " .

(٢٣) أخرجه أحمد (١٧/٣) برقم " ١١٠٦٧ " ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٧/٢) ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر برقم " ١١١٦ " (٩٦) ، وأخرجه الترمذي (التحفة ٣/٣٢٧) في أبواب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، عن أبي سعيد بلفظ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا يَعْابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ فَطْرَهُ " برقم " ٧٠٧ " ، وبنفس لفظ مسلم بدون ذكر رمضان برقم " ٧٠٨ " وقال هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي مع شرح السيوطي والسندي (٥٠١/٤) كتاب الصوم ، برقم " ٢٣٠٨ ، ٢٣٠٩ " بذكر رمضان في أحدهما ، وبدون " يرون أن من وجد قوة . . . " .

(٢٤) أخرجه أحمد (٤٤/٣) برقم " ١١٢٩٣ " . ومسلم (٧٨٩/٢) ، كتاب الصوم ، باب أجزأ المفطر في السفر إذا تولى العمل ، برقم " ١١٢٠ " واللفظ له . وأبو داود (٣٢٨/٢) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر برقم " ٢٤٠٦ " .

وجه الدلالة :

الأحاديث ظاهرة الدلالة على إباحة الصوم والفطر للمسافر ، وفيها دليل على أنّ الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ؛ لأنه ربّما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته فيه ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتّم ، وأمّا إذا كان لقاء العدو متحققاً للإفطار عزيمة ؛ لأنّ الصائم يضعف عن منازللة الأقران ، ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقّين ، وإدخال الوهن على عامّة المجاهدين من المسلمين " (٢٥) . وعن حديث أبي سعيد " كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ . . . يقول ابن حجر : وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نصّ رافع للتراع (٢٦) .

المناقشة : ناقش الظاهرية أدلة الجمهور بما يلي :

١ . قالوا : إنّ هذه آية محكمة لا منسوخة ولا مخصوصة ، وأنّ الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلاّ على من شهدته ، ولا فرض على المريض والمسافر ، إلاّ أياماً آخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لا حيلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : إنّما معنى ذلك إنّ أفطر فيه ؛ لأنّها دعوى موضوعة بلا برهان (٢٧) .

الجواب : أجاب الجمهور على اعتراض الظاهرية بالآتي :

أ . " الصواب أنّ الآية عامّة ، وأنّ المريض والمسافر مستثنى من العموم " (٢٨) ، وإنّ ظاهر الكلام وسياقه إنّما يدل على الرخصة والتخيير ، والدليل قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ، ودليل آخر وهو : إجماعهم أنّ المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتمّ يومه إنّ ذلك مجزئ عنه (٢٩) ، فدل على أنّ ذلك رخصة له ، والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله (٣٠) .

ب . إنّ الله تعالى جعل المرض والسفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً على أربابها وتوسيعاً عليهم ، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ، فلو تحتّم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه تعسير وتضييق عليهم وهذا يضاد موضوع الرخصة ، وينافي معنى التيسير فيؤدي إلى التناقض في وضع الشرع تعالى

(٢٥) نيل الأوطار (٢/٢٢٦) .

(٢٦) ينظر فتح الباري (٤/١٨٦) .

(٢٧) المحلّى (٤/٣٩٩) .

(٢٨) الشرح الكبير بحاشية المغني (٣/١٩) .

(٢٩) تَمَن حكي الإجماع : ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٧١ ، والنووي في المجموع (٦/٢٥٨) .

(٣٠) فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٧/٣٥٣) .

الله عن ذلك؛ ولأن السفر لما كان سبب الرخصة فلو وجب القضاء مع وجود الأداء لصار ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب العذر وهو القضاء مع وجود الأداء فيتناقض . . . وإن تقدير " فأفطر " في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَاْفَطَرَ ﴾ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، عليه إجماع أهل التفسير، وعلى ذلك يجري ذكر الرخص ، على أنه ذكر الحظر في القرآن، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَاللَّحْمَ وَالْخَنزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣١) ، أي من اضطر " فأكل " لأنه لا إثم يلحقه بنفس الاضطرار . وقال تعالى : ﴿ وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣٢) أي فإن أحصرتم " فأحلتم " فما استيسر من الهدى؛ لأنه معلوم أنه على النسك من الحج ما لم يوجد الإحلال. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ فحلقت ودفعت الأذى عن رأسه ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ الآية . ونظائر هذا كثيرة في القرآن (٣٣) . اهـ

ج . وقال ابن العربي: وقد عزي إلى قوم إن سافر في رمضان قضاؤه ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقول به ضعفاء الأعاجم ، فإن جزالة القول ، وقوة الفصاحة تقتضي " فأفطر " ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً (٣٤) . اهـ

٢ . حديث حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر، هو من رواية ابنه محمد بن حمزة، وليس حمزة، ومحمد ضعيف وكذلك أبوه. (٣٥)

الجواب : أجاب الجمهور بما يلي :

قال ابن حجر: محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات (٣٦)، وضعفه ابن حزم (٣٧)، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي (٣٨) وقال: لم يضعفه قبله أحد . وقال

(٣١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٣٢) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة ، والأجزاء التي بعدها في كلام الكاساني منها أيضاً .

(٣٣) بدائع الصنائع (٦١٢/٢) .

(٣٤) أحكام القرآن لابن العربي (٧٨/١) .

(٣٥) المحلى (٣٩٤/٤) .

(٣٦) الثقات (٣٥٧/٥) ، وابن حبان : هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، الشافعي ، محدث حافظ فقيه . . .

توفي سنة ٣٥٤ هـ ، من تصانيفه الثقات ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء . ينظر سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) ، ومعجم المؤلفين (١٧٣/٩) .

(٣٧) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي ، فقيه أديب ، أصولي محدث حافظ . . . ، توفي

سلخ شعبان سنة ٤٥٦ هـ . من تصانيفه ، المحلى بالآثار وغيره . ينظر سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، ومعجم المؤلفين (١٦/٧) .

(٣٨) هو أبو علي عبدالكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري ، الإمام العالم المقرئ ، الحافظ المحدث ، اختصر الإمام فحرره جمع لمصر

تاريخاً حافلاً لو تم بلغ عشرين مجلداً ، مات في رجب سنة ٧٣٥ هـ . ينظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٣ ، رقم " ١١٤٥ " .

ابن القطن (٣٩) : لا يعرف حاله . (٤٠) اهـ وقال في التقريب : مقبول ، روى له البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، والنسائي (٤١) . اهـ

٣ . حديث أبي سعيد ، وأبي الدرداء ، وجابر فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين :
الأول : ليس في شيء منها أنه ﷺ كان صائماً لرمضان ، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن ، وقد يمكن أن يكون صائماً تطوعاً ، وحديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح (٤٢) لا يحتج بها .
الثاني : أنه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان حجة ؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر ؛ فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره ﷺ (٤٣) .

أجاب الجمهور على اعتراض الظاهرية بما يلي :

أولاً : حديث أبي الدرداء ورد فيه عند مسلم التصريح أن ذلك كان في رمضان ، وقال ابن حجر في الفتح : وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الردُّ بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً . وذكر ابن حجر أن هذه السفارة يرجح أنها غير غزوة الفتح ؛ لأن عبد الله بن رواحة ملت قبل فتح مكة (٤٤) .

ثانياً : إن حديث أبي سعيد من طريق معاوية بن صالح هو عند أحمد ، وفي صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، فمعاوية هذا احتج به مسلم في صحيحه ، وصحيح مسلم تلقته الأمة بالقبول .
ثالثاً : إن زعمهم بأن صومه ﷺ في السفر منسوخ غير صحيح للآتي :

أ . إن الزيادة التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقعت مدرجة من قول الزهري عند مسلم ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد ، وبأن الزهري استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لحديث أبي سعيد عند مسلم " سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام . . .

(٣٩) هو أبو أحمد إسماعيل بن يزيد بن حريث أبو برد بن القطن ، يذكر بالزهد والعبادة كثير الغرائب والفوائد ، اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه ، وكان خيراً فاضلاً ، توفي ٢٦٠ هـ وقيل : قبلها . ينظر لسان الميزان (٤٤٣/١) ت : ١٣٧٧ .

(٤٠) تهذيب التهذيب (١١١/٩) ، ت : ١٧٩ .

(٤١) التقريب ص ٤٧٥ ت : ٥٨٣٢ ، وينظر تهذيب الكمال (٩٦/٢٥) ، ت : ٥١٦٥ .

(٤٢) هو ابن الوزير أبي عبيد الله معاوية بن يسار الأشعري ، مولا هم الحافظ الجود ، أبو عبيد الله الدمشقي ، حدث عنه النسائي ،

وأبو حاتم ، وأبو زرعة الدمشقي ، وغيرهم ، وقال النسائي : لا بأس به . اهـ ، وهو من رجال مسلم ، توفي بدمشق في سنة ٢٦٣ هـ .

ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٣) ، وشذرات الذهب (٢٧٦/٣) .

(٤٣) المحلى (٣٩٩/٤) .

(٤٤) فتح الباري (١٨٢/٤) .

" الحديث ، وهذا الحديث نصٌ في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصلّمين إلى العصيان ؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا (٤٥) . اهـ

ب. إن راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، ورد عنه القول بالتخيير، كما وقع عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤٦) ، خلافاً لما أورد ابن حزم عنه (٤٧) .

أدلة القول الثاني :

استدل الظاهرية القائلون بوجوب الإفطار في السفر على صحّة مذهبهم بالكتاب

والسنة :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الآية .
وجه الدلالة :

أن الصوم مفروض على الشاهد، أما المريض والمسافر ففرضه أيام آخر غير رمضان (٤٨).

ثانياً : السنة :

١. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ (٤٩) ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : " أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ " (٥٠) .

(٤٥) المصدر السابق (١٨٤/٤) .

(٤٦) البخاري مع الفتح (١٨٦/٤) برقم " ١٩٤٨ " ، مسلم (٧٨٥/٢) برقم " ١١١٣ " ، وأبو داود (٣٢٨/٢) برقم " ٢٤٠٤ " ، والنسائي (٤٩٦/٤) برقم " ٢٢٨٩ " ، وابن ماجه (٥٣١/١) رقم " ١٦٦١ " ، وابن ماجه هو الإمام الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، مصنف السنن والتاريخ والتفسير ، وحافظ قزوين في عصره ، توفي ٢٧٣هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣) ، وشذرات الذهب (٣٠٢/٣) .

(٤٧) فتح البر (٣٥٠/٧) .

(٤٨) ينظر المحلى (٣٩٩/٤) .

(٤٩) قال في اللسان (٧٣/١٢) : هو اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٥٠) أخرجه مسلم (٧٨٥/٢) ، كتاب الصيام ، باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر . برقم " ١١١٤ " ، وزيادة أولئك عند مسلم ، وأخرجه النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي (٤٨٨/٤) كتاب الصيام ، برقم " ٢٢٦٢ " ، وأخرجه الترمذي (التحفة ٣/٣٢٤) ، أبواب الصيام ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، برقم " ٧٠٥ " ، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٣١٨/٨) برقم " ٣٥٤٩ " .

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : "إن كان صيامه ﷺ لرمضان ، فقد نسخه بقوله : " أولئك العصاة " ، وصار الفطر فرضاً والصوم معصية ، ولا سبيل إلى ناسخ لهذا أبداً ، وإن كان صيامه ﷺ تطوعاً ، فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر (٥١) . اهـ

٢ . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه ؟ فقيل : صائم ، فقال : " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ " (٥٢) .

٣ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَلَأُ قَالَ : " مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ . قَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا " (٥٣) .

٤ . وعن أنس بن مالك الكعبي (٥٤) : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال : " ادْنُ فَكُلْ " . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فقال : ادْنُ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ — أَوْ الصِّيَامِ — : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ — أَوْ الصِّيَامَ — الحديث (٥٥) .

٥ . وللنسائي من حديث عمرو بن أمية الضمري (٥٦) قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ : " انْتَظِرِ الْعَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ " . فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : " تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ " (٥٧) .

(٥١) الخلى (٣٩٩/٤) .

(٥٢) أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٣ ، ٥٠٥) برقم " ١٤٤١٠ ، ١٥٢٦١ " ، والبخاري (الفتح ٤/١٨٣) كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر برقم " ١٩٤٦ " ، ومسلم (٧٨٦/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . . . ، رقم " ١١١٥ " ، وأبو داود (٣٢٩/٢) كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر رقم " ٢٤٠٧ " ، والنسائي (٤٨٦/٤) كتاب الصيام رقم " ٢٢٥٦ " .

(٥٣) أخرجه النسائي (٤٦٨/٤) كتاب الصيام رقم " ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٩ " مرة ذكر محمد بن عبد الرحمن وأخرى قال محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وهما راويان مختلفان فالأول ابن سعد والآخر ابن ثوبان .

(٥٤) هو أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير ، له صحبة ، ونزل البصرة . ينظر أسد الغابة (٢٩٣/١) ت : ٢٥٧ ، والإصابة (٢٧٨/١) ت : ٢٧٨ .

(٥٥) أخرجه أحمد (٤٧٠/٤) واللفظ له رقم " ١٨٩٩٩ ، ١٩٠٠٠ " ، وأخرجه النسائي (٤٨٦/٤) كتاب الصيام عن أبي قلابة عن أنس نحوه : رقم " ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٥ " ، والترمذي (٣٢٩/٣) أبواب الصوم رقم " ٧١١ " قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، وابن ماجه (٥٣٣/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم " ١٦٦٧ " .

(٥٦) هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، صحابي مشهور ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، كان شجاعاً ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، عاش إلى خلافة معاوية ، ومات في آخر أيام معاوية قبل الستين . ينظر أسد الغابة (١٨١/٤) ت : ٣٨٦٢ ، والإصابة (٤٩٦/٤) ت : ٥٧٨١ .

(٥٧) أخرجه النسائي (٤٨٩/٤) كتاب الصيام برقم " ٢٢٦٦ " .

٦. وعن عبد الرحمن بن عوف (٥٨) مرفوعاً وموقوفاً: "الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ" (٥٩) .

٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٦٠) .

وجه الدلالة :

هذا أمر بقبول الرخصة ، وأمره ﷺ فرض ، فهي رخصة مفترضة ، وصحَّ بهذه الأخبار أن الله أسقط عن المسافر الصوم ، ونصف الصلاة ، وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها ، فلا يجوز الخروج عنها . " وأنه ليس هناك إلا مسافر وشاهد ، فوجب على الشاهد الصوم لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وعلى المسافر الفطر لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ ﴾ . فإن قيل : إنما منع عليه الصلاة والسلام في مثل حال ذلك الرجل ؟ قلنا : هذا باطل لا يجوز ؛ لأن تلك الحال محرّم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر ، كما هو في السفر ، فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ ، وواجب أخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه ، وأن الفطر كان آخر الأمرين فيعتبر ناسخاً للصوم ، فمن صلّم في السفر لا يجزئه صومه (٦١) .

مناقشة أدلة القول الثاني : ناقش الجمهور أدلة الظاهرية بما يلي :

١. حديث جابر عند مسلم: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة . . . قال الشافعي : فإن قال إنسان : فإنه قد سمى الذين صاموا " الْعُصَاةُ " ، فقد نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوي للعدو ، وذلك أنه كان محارباً عام نهي عن الصيام في السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمي بعض من سمع النهي العصاة إذ تركوا

(٥٨) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف ، بن عبد عوف القرشي الزهري ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ٣١هـ بالمدينة. ينظر أسد الغابة (٤٧٥/٣) ت: ٣٣٧٠ ، والإصابة (٢٩٠/٤) ت: ٥١٩٥ .

(٥٩) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٩٤/٤) موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الصيام رقم " ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ " ، وأخرجه في الكبرى (١٠٦/٢) رقم " ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ " ، وابن ماجه مرفوعاً (٥٣٢/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر " قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء ، وفي الزوائد: في إنساده انقطاع ، فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً . ذكره محقق الكتاب محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦٠) أخرجه مالك واللفظ له (فتح البر ٣٥٦/٧) ، باب ما جاء في الفطر في السفر " ١٥ " ، والبحاري (الفتح ٣/٤٨) كتاب المغازي ، باب عزوة الفتح في رمضان رقم " ٤٢٧٦ " ، ومسلم (٧٨٤/٢) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر . . . رقم " ١١٣ " . (٦١) ينظر المحلى (٤٠٠/٤ ، ٤٠١) وما بعدها .

الفطر الذي أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز ذلك فالصوم أحبُّ إلينا لمن قوي عليه . (٦٢) اهـ

٢. حديث جابر "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" . قال في الفتح : قال ابن دقيق العيد (٦٣) : "أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فيتزل قوله "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عام ، والعبارة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كتزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان (٦٤) ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملات ، وتعيين الاحتمالات كما في حديث جابر (٦٥) . اهـ

وقال الشافعي : "هذا يحمل على من رغب عن الرخصة في السفر ، إذا رأى الصيام براً والفطر مأثماً (٦٦) . اهـ

٣. حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ" الحديث حسنه الترمذي ، وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد (٦٧) . قال الشوكاني : وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحّة الصوم في السفر ، وهو محل التزاع . (٦٨) اهـ

(٦٢) الأم (١٤٠/٢) ، كتاب الصيام الصغير / باب الجماع في رمضان .

(٦٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المصري الشافعي المالكي المعروف بابن دقيق العيد ، محدث حافظ فقيه أصولي ، توفي في

القاهرة في ١١ صفر ٧٠٢هـ . من مصنفاته الإمام في أحاديث الأحكام . ينظر شذرات الذهب (١١/٨) ، ومعجم المؤلفين (٧٠/١١) .

(٦٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، أسلم بعد حنين وكان من المؤلفة ، وحسن إسلامه ، وأقام بمكة ،

وتوفي فيها سنة ٤٢هـ أول خلافة معاوية ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٢٤/٣) ت : ٢٥١٠ ، والإصابة (٣٤٩/٣) ت : ٤٠٩٣ .

(٦٥) فتح الباري (١٨٤/٤) .

(٦٦) الأم (١٤١/٢) ، كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في نهار رمضان .

(٦٧) تقدّم تخرجه في أول هذا المطلب .

(٦٨) نيل الأوطار (٢٢٥/٤) .

٤. حديث "الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ" قال الحافظ: أخرجه ابن ماجة مرفوعاً من حديث ابن عمر (٦٩) بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة (٧٠) عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم (٧١) من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمخفوف عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع ؛ لأنَّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم (٧٢) . اهـ

٥. قال ابن الهمام (٧٣) بعد أن ذكر أدلة الفريقين: فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه ، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان ، وعدم البر ، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً ، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها ، فيجب المصير إليه خصوصاً وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً ، واستقامة مجيء ، وأوفق لكتاب الله ، قال الله تعالى بعد قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر ، واليسر لا يتعين في الفطر ، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقة الناس ، فإنَّ في الإلتساء تخفيفاً ، ولأنَّ النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ليس معناه يتعين ذلك ، بل المعنى "فأفطر" فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر (٧٤) . اهـ

(٦٩) قلت : ابن ماجة أخرجه عن عبدالرحمن بن عوف وليس عن ابن عمر (سنن ابن ماجة ٥٣٢/١ برقم " ١٦٦٦ ") .
 (٧٠) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة . قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٠/٣٣) ت : ٧٤٠٩ ، وسير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) .
 (٧١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، جليل القدر ، إمام حافظ ، روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل ، أصله خراساني ، توفي سنة ٢٦١ هـ . ينظر تهذيب التهذيب (٦٧/١) ، والمنهج الأحمد (٢٤٢/١) ت : ٨٦ .
 (٧٢) فتح الباري (١٨٤ / ٤) .
 (٧٣) هو : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، فقيه أصولي مفسر . من تصانيفه ك فتح القدير وغيره توفي بالقاهرة في رمضان . ٨٦١ هـ . ينظر شذرات الذهب (٤٣٧/٩) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٤/١٠) .
 (٧٤) فتح القدير (٣٥٢ / ٢) .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بأن من سافر بعد دخول شهر رمضان فعليه أن يصومه كله بالكتاب ، وبالأثار عن الصحابة والتابعين .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية .

وجه الدلالة :

أن من أهل عليه شهر رمضان وهو شاهد أي مقيم في البلد ولم يكن مسافراً وجب عليه صومه كله .

ثانياً : الآثار :

أورد ابن حزم آثار الصحابة والتابعين التي استدلووا بها وهي كما يلي (٧٥) :

١. عن علي بن أبي طالب قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .
٢. وعن عبيدة السلماني مثله (٧٦) .
٣. ومن طريق ابن عباس مثله .
٤. وعن عائشة أنها نعت عن السفر في رمضان (٧٧) .
٥. وعن خيثمة (٧٨) كانوا يقولون : إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم .
٦. وعن أبي مجلز مثله ، وقال : فإن أبي إلا أن يسافر فليصم (٧٩) .
٧. وعن إبراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز .
٨. وعن عروة بن الزبير أنه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر ؟ فقال : يصوم .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآثار على أن من شهد دخول الشهر فعليه أن يصومه كله ولو سافر في

أثنائه .

(٧٥) المحلى (٣٩٠/٤) .

(٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣/٢) كتاب الصوم ، باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ، برقم " ٨٩٩٩

٩٠٠٢ ، ٩٠٠٦ " .

(٧٧) المصدر السابق برقم " ٩٠١٠ " .

(٧٨) هو الإمام الثقة المعمر ، محدث الشام ، أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي ، مصنف فضائل

الصحابة ، كان رحالاً جوالاً ، صاحب حديث ، ولد سنة ٢٥٠هـ ، توفي في ذي القعدة سنة ٣٤٣هـ . ينظر تاريخ دمشق (٦٨/١٧)

ت : ٢٠٣٣ ، وسير أعلام النبلاء (٤١٢/١٥) .

(٧٩) المصدر السابق برقم " ٩٠٠٠ " .

مناقشة أدلة القول الثالث :

١. قال ابن حزم : وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، فلا حجة لهم في هذه الآية ؛ لأن الله تعالى لم يقل : فمن شهد بعض الشهر فليصمه ؛ وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم أيضاً قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر (٨٠) . اهـ

٢. إن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراد الله تعالى (٨١) . وروى ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ " (٨٢) .

الترجيح :

إن الرَّاجِحَ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة ، وأن المسافر في شهر رمضان مخير بين الصوم والفطر ؛ وذلك للآتي :

١. لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .
٢. إن القول بالتخيير يناسب الرخصة ؛ لما فيها من التيسير والتخفيف ، والقول بالمنع من الصوم في السفر يضادها .
٣. إن القول بتقدير (فأفطر) جارٍ مثله في مواضع عدّة من القرآن الكريم .
٤. ورود التصريح في حديث أبي الدرداء ، وأبي سعيد رضي الله عنهما بأن الصوم البعض ، وإفطار البعض الآخر كان في رمضان .
٥. إن الزيادة التي وردت في حديث ابن عباس " وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ " مدرجة من قول الزهري ، بينما راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما ، ورد عنه القول بالتخيير كما ثبت عند البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٨٠) المحلى (٤/٣٩٥) .

(٨١) المصدر السابق (٤/٣٩٥) .

(٨٢) البخاري (فتح الباري ٤/١٨٠) كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم " ١٩٤٤ " ، ومسلم (٢/٧٨٤)

كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر برقم " ١١٣ " . قال أبو عبدالله : (البخاري) والكديد ماء بين عسفان ، وقديد .

٦. إنَّ الجمع بين الدليلين ما أمكن أولى من إهمال أحدهما ، واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة ، فيحمل نسبه ﷺ من لم يفطر إلى العصيان ، وعدم البر ، وفطره بالكديد على عروض المشقة ، والتقوي للقاء العدو ، والرغبة عن قبول الرخصة . والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني : حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصوم :

هذا المطلب له تعلق بمبحث "حكم الرّخص في سفر المعصية" ، وربما اعتبره البعض منه ، ولكنه يفارقه من حيث أنّ منشأ السفر في مبحث "حكم الرّخص في سفر المعصية" واضح الحرمة في كونه سفر معصية ، بينما القصد هنا في هذا المطلب خفي ويدخل في باب الحيل ؛ لذا أفردته ببحت مستقل ؛ لتتم الفائدة بمشيئة الله تعالى ، فأقول وبالله التوفيق :
من الناس من يقدم على إنشاء سفر في رمضان ، بقصد الإفطار والقضاء بعد ذلك في الوقت المناسب له ، فيذهب في الأرض سائحاً فاراً من صيام رمضان في وقته ، فيتنقل بين منطقة وأخرى . فما حكم هذا الفطر ؟

فأقول وبالله التوفيق : للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان (١) :

القول الأول : لا يجوز له الفطر ، ويعامل بنقيض مقصوده .

وبه قال شارح الرسالة الزهري (٢) ، حكاة عنه الخطاب ووافقه عليه (٣) ، وابن حجر الهيتمي من الشافعية (٤) ، وهو مذهب الحنابلة (٥) .

القول الثاني : يباح له الفطر .

وبه قال اللّخمي (٦) ، ويوسف بن عمر (٧) من المالكية ، والشرواني (٨) ، وأحمد بن قاسم العبادي من الشافعية (٩) .

- (١) بحث في كثير من كتب الحنفية ولم أظفر بقول عند أحدهم ، فالمسألة محسومة عندهم فهم يرون أنّ للعاصي بسفره أن يترخص برخص السفر جميعها كالمطيع تماماً ، والمسألة مبنية على سدّ الذرائع ، والحنفية ليس من أصولهم سدّ الذرائع . والشافعية أيضاً ليس من أصولهم سدّ الذرائع ، وإن كانوا لا يرون للعاصي أن يترخص برخص السفر ، إلا أنّي عثرت لهم على قولين متضادين في المسألة .
- (٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الزهري الأشعري ، فقيه عالم ، حافظ للرأي ، اختصر كتاب أبي محمد ابن أبي زيد في المدونة ، وله رحلة إلى المشرق توفي سنة ٤٣٥هـ . ينظر الديباج المذهب (٢٥٣/١) ت: ١٣٧ ، ومعجم المؤلفين (١٨/١) .
- (٣) مواهب الجليل (٣٧٨/٣) ، والخطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيبي ، فقيه ، أصولي ، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ . من تصانيفه : مواهب الجليل . ينظر معجم المؤلفين (٢٣١/١١) ، والأعلام (٥٨/٧) .
- (٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليه (٥٩١/٤) ، وابن حجر الهيتمي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي ، مات سنة ٩٧٣هـ ، من مصنفاته تحفة المحتاج لشرح المنهاج . ينظر معجم المؤلفين (١٥٣/٢) .
- (٥) كشاف القناع (٣١٢/٢) ، الإنصاف (٢٨٨/٣) ، بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ٣٨٠ ، إغاثة اللهفان (٣٠٨/١) .
- (٦) مواهب الجليل (٣٧٨) ، واللّخمي هو عبدالله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللّخمي الإشبيلي المالكي ، محدث حافظ فقيه ، توفي في إشبيلية في شوال سنة ٤٧٨هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٨٨/١٨) ، ومعجم المؤلفين (٣٥/٦) .
- (٧) مواهب الجليل (٣٧٨) ، ويوسف بن عمر هو : أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي ، أحد فقهاء فاس ، كان إماماً وخطيباً بجامع القرويين ، توفي سنة ٧٦١ وعمره مائة سنة . ينظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٣ ت: ٨٣٦ .
- (٨) هو الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة ، (مقدّمة حاشيته على تحفة ابن حجر) هذا ما استطعت العثور عليه .
- (٩) حاشية العبادي والشرواني على تحفة المحتاج (٥٩١/٤) . قال العبادي: ينبغي أن يباح الفطر لمن شقّ عليه الصوم حضراً ، لنحو مزيد حرّ فسافر ليرخص بالفطر ، لدفع مشقة الصوم حضراً ، وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن . اهـ قلت : إنّ من شقّ عليه الصوم حتى بلغ به درجة قوية ، لا يحتاج إلى سفر لكي يفطر ، بل يفطر في دار إقامته كالريض الذي لا يستطيع أن يصوم . والعبادي هو أحمد بن قاسم العبادي ، الشافعي ، عالم فقيه توفي بالمدينة ٩٩٤هـ ، من مصنفاته حاشية على تحفة المحتاج . ينظر معجم المؤلفين (٤٨/٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بالمنع بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

١ . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِيْنَ ﴿١٠﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١١﴾ . (١٠) .

٢ . قال تعالى : ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ

إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١﴾ . وغيرها من الآيات .

وجه الدلالة :

دلّ إهلاك الله تعالى للذين خالفوا أمره ، باصطيادهم الحيتان بطريق الحيلة ، على أن

القصد في الأعمال معتبر ، فكذلك من أنشأ سفرًا لأجل الفطر فرارًا من أداء الصوم الواجب

عليه في وقته المحدد ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده جزاء حيلته .

ثانيًا : السنة :

١ . قال ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " (١٢) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على " أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله

وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره " (١٣)، "فمن سافر في رمضان ليفطر وليس له

غرض إلا ذلك، يعدّ فارًا من أداء رمضان في وقته، وقد اتخذ السفر ذريعةً وحيلةً للإفطار " (١٤) .

(١٠) سورة البقرة الآيتان (٦٥، ٦٦) . قال ابن كثير: تحايلا على اصطياد الحيتان التي كانت ما تأتاهم إلا يوم السبت ، بما وضعوا لها

من الشصوص والحبال والبرك فلا تستطيع الخروج منها طيلة يوم السبت فيأتون إليه ليلة الأحد، ويأخذون زاعمين أنهم لم يصطادوه يوم السبت بجيلهم هذه مع أن فعل الصيد وقع في السبت بفعل ما فعلوه قبل يوم السبت ، فلذلك مسحهم الله قردهً مسحًا حقيقيًا . اختصار

الرفاعي (٦٤/١) .

(١١) سورة الأعراف الآية (١٦٣) .

(١٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ (١٣/١) كتاب بدء الوحي ، رقم "١" .

(١٣) إعلام الموقعين (١٦٤/٣) .

(١٤) ينظر الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية صفحة ١٩٠ ط الأولى دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ .

٢. عن أنس قال : قال ﷺ : " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ " (١٥) .

وجه الدلالة :

" فهى رسول الله ﷺ عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة ، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق ، والنهي يفيد التحريم (١٦) " ، والمسافر لغرض الفطر يحتال لتأخير الصوم عنه فيعامل بنقيض مقصوده .

٣. عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ " (١٧) .

وجه الدلالة :

فهى رسول الله ﷺ عما ارتكبت اليهود ، من استحلال ما حرم الله ، والنهي يفيد التحريم ، والمسافر لأجل الفطر يحتال لتأخير الصوم الواجب عليه ، فيحرم فطره ، ويعامل بنقيض مقصوده .

ثالثاً : الإجماع :

حكى ابن القيم إجماع الصحابة ؓ عند كلامه على حديث " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ " ، فقال : ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة . . (١٨) . اهـ

رابعاً : المعقول :

إن إباحة الوسائل والذرائع ، المفضية إلى الشيء المحرم نقضٌ للتحريم ، وإغراءٌ للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدو متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما

(١٥) أخرجه البخاري عن أنس ؓ (٤٤٧/١) ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق . . . " ، رقم " ١٤٥٠ " .

(١٦) ينظر إعلام الموقعين (١٧٢/٣) .

(١٧) رواه ابن بطه في كتابه إبطال الحيل ص ١١٢ ، وقال ابن كثير رواه ابن بطه بالسند المتصل إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ :

فذكره ، وقال : هذا إسناد جيد ، وفي سنده أحمد بن محمد بن مسلم ، وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح . اختصار تفسير ابن كثير للرفاعي (٦٤/١) .

(١٨) إعلام الموقعين (١٧٣/٣) .

يرومون من إصلاحه . فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصدرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها (١٩) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الفطر ، لمن سافر في رمضان ليفطر ، بحديث أنس عن النبي ﷺ " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ " قال اللّخمي : " اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو الندب ؟ وقال : إن المعروف عن مالك وأصحابه الوجوب " اهـ ، وذكر أن في " مختصر ما ليس في المختصر " (٢٠) روي عنه — أي مالك — فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب أنّه يزكي زكاة العين . فعلى هذا محمل الحديث على الندب ، وذكر مسائل منها : أن من سافر في رمضان لسقوط الصوم عنه ، أنّه يكره له ذلك ، ولا يجب عليه صوم ، وتعقبه ابن عرفة (٢١) كما ذكر الخطاب فقال : " وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب " . اهـ يعني به هل كان الأولى أن يقول : هل محمله على الوجوب أو الكراهة (٢٢) . اهـ

قلت : إذن يتخرّج على أحد قولي صاحب المذهب ، أنّه يجب عليه الصوم ، إذا سافر لأجل الفطر ، معاملة له بنقيض مقصوده . إلحاقاً له بحديث " وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ " ، الذي فيه النهي عن استعمال الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها .

ويمكن أن يستدل للشافعية ، ممن يرى إباحة الفطر لمن سافر ليترخص ، بالأدلة الواردة في مبحث " حكم الفطر في السفر المباح " ؛ ذلك لأنّ سدّ الذرائع ليس من أصول المذهب الشافعي ، فمن شاء فليراجعها .

(١٩) ينظر المصدر السابق (٣/١٣٥) .

(٢٠) " مختصر ما ليس في المختصر " لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي (ت : ٣٥٥) ، وكتبه الفقيه تامل قمة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره ، والتي دخلت بعده — بدخول الفاطميين مصر — طور الركوند ، ويقول بعض علماء المالكية عن كتبه : (فيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه . ترتيب المدارك (٥/٢٧٤) .

(٢١) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، ويعرف بابن عرفة ، من تأليفه المبسوط في الفقه المالكي ، توفي سنة ٨٠٣ هـ ، وقيل : غير ذلك . ينظر الدينياح المذهب ، (١/٣٣١) ت : رقم " ١٥١ " ، ومعجم المؤلفين (١١/٢٨٥) .

(٢٢) ينظر مواهب الجليل (٣/٣٧٦) ، والتاج والإكليل لابن المواق بحاشيته الصفحة ١١٦ .

المناقشة :

نوقش هذا القول بما يلي :

قال الجزولي : " ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف ، واختلف في المباح والمكروه ، والمحذور ، والمشهور يجوز له الفطر في المباح ، ولا يجوز في المكروه ولا المحذور " . اهـ ، وذكر الخطاب أن الجزولي ذكر مسائل منها مسألة المسافر لغرض الفطر ، وقال : إنه مأثوم . وقال الخطاب : وهذا يقتضي عدم الجواز . اهـ ، وحكى عن الشيخ يوسف بن عمر والبخمي بأن هذا مكروه . قال : " فالفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدّم في كلام الجزولي (٢٣) .

الترجيح :

ظهر لي بعد النظر في الأدلة أن القول : بعدم جواز الفطر ، ومعاملته بنقيض مقصوده ، هو القول الراجح ، وذلك للآتي :

- ١ . قوة أدلته ، وسلامتها من المعارضة .
- ٢ . إن هذا القول ، يغلق الباب أمام المحتالين ، الفارين من أداء صوم رمضان في وقته ، وأن القول بضده يفتح الباب على مصراعيه لهم .
- ٣ . إن في هذا القول حماية لحق الله تعالى ، أن يتعدى عليه ، وكذا حقوق العباد في غير هذه المسألة من باب سدّ الذرائع .
- ٤ . إن في الاحتياط لإسقاط أداء صوم رمضان في وقته ، تشبهاً بأعداء الله اليهود ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فقد برعوا في الكذب والاحتيال على الله ورسوله والمؤمنين . هذا والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثالث : المسافة المبيحة للفطر في السفر .

السفر من الأعذار التي تبيح جملة من الرخص ، مثل قصر الصلاة ، والفطر في نهار رمضان ، والمسح على الخفين لمدة ثلاثة أيام بلياليها ، وجواز التنفل على الدابة ، وغيرها ، ما لم يكن عاصياً بسفره عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية .

ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة التي تبيح للمسافر الترخّص برخص السفر ، وسلوكوا في بيان ذلك طرقاً ثلاث ، فمنهم من حدّها بأطوال معينة ، ومنهم من قدرها بزمن معين ، ومنهم من لم يقدر مسافة للسفر ، واعتبر إطلاق النصوص ، وبيانها كما يلي :

القول الأول : جواز القصر والفطر في مطلق مسمى السفر .

وبه قال : داود الظاهري (١) ، وابن حزم (٢) ، وابن تيمية (٣) .

واختلفوا في الحد الأدنى ، فيرى ابن حزم أن حدّه ميل ، وابن تيمية حدّه بالعرف .

القول الثاني: المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي: أربعة برد (٤).

وبه قال : ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والزهري (٥) . ومالك في

المشهور عنه (٦) ، والشافعي (٧) ، وأحمد (٨) . وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثالث : المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي : مسيرة

ثلاثة أيام بلياليها بسير الإبل ، ومشى الأقدام .

وبه قال : عبدالله بن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي (٩) ، والنخعي ، والحسن

بن صالح (١٠) ، وهو مذهب الحنفية (١١) .

(١) المجموع (٣٢٥/٤) .

(٢) المحلى (٢١٢/٣ ، ٢١٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٤) .

(٤) وهي تساوي ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً .

(٥) المجموع (٣٢٥/٤) .

(٦) المنتقى (٢٦٢/١) ، وقوله في المشهور عنه لا يقتضي قولاً آخر ؛ لأنّ مالكاً قال باليوم واللييلة وهي ما يقطع فيها أربعة برد ، فترك اليوم واللييلة وأخذ بالأربعة برد . قاله الباجي وينظر حاشية الدسوقي (٥٧٠/١) .

(٧) الأم (٣١٩/١) ، المجموع (٣٢٣/٤) .

(٨) ينظر المغني (٩٠/٢) ، والكتّاف (٥٠٤/١) الإنصاف (٣١٨/٢) .

(٩) هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي حميري ، محدّث ، راوية ، فقيه ، شاعر ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ،

له الكفاية في العبادة والطاعة . ينظر تاريخ دمشق (٣٣٥/٢٥) ت: ٣٠٤٧ ، معجم المؤلفين (٥٤/٥) .

(١٠) هو الإمام الكبير أحد الأعلام أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه العابد ، توفي سنة

١٦٩ هـ . سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) ، شذرات الذهب (٢٩٨/٢) .

(١١) بدائع الصنائع (٤٦٨/١) ، الهداية مع فتح القدير (٢٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٠١/٢) .

سبب الاختلاف :

يرجع اختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر إلى أن من نظر إلى المعنى المعقول من اللفظ قال : إن تأثير السفر في القصر هو للمشقة الموجودة فيه ، فقصروا ، وأفطروا في كل سفر وجد فيه هذا المعنى ، ثم هم بدورهم اختلفوا في تحديد المسافة التي تحصل بها هذه المشقة التي يقصر ويفطر فيها .
وأما من نظر إلى إطلاق النصوص ، فاعتبر كل من انطلق عيه اسم مسافر جاز له القصر والفطر ، والقائلون بإطلاق النصوص اختلفوا بدورهم في تحديد الحد الأدنى لما يعدّ سفرًا (١٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة :

أ. الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٣) .

ب. السنة :

١. عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" (١٤) .

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً" (١٥) .

٣. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ" (١٦) .

(١٢) ينظر بداية المجتهد (٤٠٤/١) .

(١٣) الآية (١٠١) من سورة النساء .

(١٤) أخرجه البخاري (١٣٣/١) كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة برقم " ٣٥٠ " ، ومسلم (٤٨٧/١) في صلاة المسافرين

وقصرها برقم " ٦٨٥ " .

(١٥) أخرجه مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها برقم " ٦٨٧ " .

(١٦) تقدّم تخريجه في ص ٨٠ .

٤. وقال النووي: واحتج لداود بحديث أنس قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ (١٧) أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ (١٨) — شُعْبَةُ الشَّائِكِ (١٩) — صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢٠)."
٥. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ (٢١) قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ (٢٢)، إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيَالًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ" (٢٣).
- وجه الدلالة :

أدلة الكتاب والسنة المبيحة لرخص السفر ، من قصر وفطر وغيرها عامّة في كل سفر ، والتقدير بمسافة أو مدّة معينة أو زمن معين ، تقييد لمطلق الكتاب والسنة ، ولا يجوز ذلك إلاّ بدليل . ودلّ حديث أنس ، وقول عمر في حديث شرحبيل بن السمط على أنّ الرسول ﷺ قصر في مسافة أقلّ مما قدرّوا ، فلا حجة في تقديرهم .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

١. اعترض الحنفية على القائلين بعدم التقدير، بأن الآية لا حجة لهم فيها؛ لأنّ الضرب في الأرض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافراً ، لا مطلق السير . والكلام هنا هل يصير الضارب في الأرض مسافراً بسير مطلق من غير اعتبار المدّة ؟ والتزاع في تقديره ، والآية ساكتة عن ذلك ، وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به (٢٤) .

الجواب :

قال ابن حزم : والسفر هو البروز عن محلّة الإقامة ؛ وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة — التي بها حوطينا وبها نزل القرآن — سواه ؛ فلا يجوز أن

(١٧) الميل الشرعي = ١٨٤٨٠٠ سنتيمتر = ١٨٤٨ متراً = ١.٨٤٨ كيلاً . وثلاثة أميال = ٥.٥٤٤ كيلاً . ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفة ص ٨٩ بتحقيق د: الخاروف . (دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ) .

(١٨) الفرسخ الشرعي = ٥٥٤٤٠٠ سنتيمترًا = ٥.٥٤٤ كيلاً ، وثلاثة فراسخ = ١٦.٦٣٢ كيلاً . المصدر السابق .

(١٩) هو الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد ، الأزدي العنكي ، مولاهم الواسطي ، عالم أهل البصرة وشيخها سكن البصرة من الصّغر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ١٦٠هـ . ينظر تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ت: ٤٨٣٠ ، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) .

(٢٠) أخرجه مسلم (٤٨١/١) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم " ٦٩١ " ، وينظر المجموع (٣٢٦/٤) .

(٢١) هو أبو عبدالرحمن جبير بن نفير الحضرمي ، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن ولم يره ، وقدم المدينة ، فأدرك أبا بكر ، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص ، وروى عن أبي بكر وعمر ، وأبي ذر ، والمقداد وأبي الدرداء وغيرهم . ولأبيه نفير صحبة ، توفي سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٥١٧/١) ت: ٧٠٠ ، سير أعلام النبلاء (٧٦/٤) .

(٢٢) هو : أبو يزيد شرحبيل بن السمط بن الأسود أو الأعور ، أو شرحبيل بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكندي ، له صحبة ، وقيل : تابعي ، شهد القادسية وافتتح حمص ، وكان عاملاً عليها ، شهد صفين مع معاوية ، توفي سنة أربعين ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة (٦٢١/٢) ت: ٢٤١١ ، الإصابة (٢٦٦/٣) ت: ٣٨٨٩ .

(٢٣) أخرجه مسلم (٤٨١/١) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم " ٦٩٢ " .

(٢٤) بدائع الصنائع (٤٥٧/١) .

يخرج عن هذا الحكم إلا ما صحّ النص بإخراجه (٢٥) . وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فلم يخص الله سفرًا من سفر (٢٦) .

٢ . واعترض على حديث أنس أنه ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ . . . " ، وكذا صلاة عمر بندي الخليفة ركعتين ؛ بأنه ليس المراد بهما أن تلك المسافة المذكورة هي غاية السفر ، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر ؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصل إليها ، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد (٢٧) .

٣ . واعترض على ابن حزم في بنائه لحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً اعتماداً على قول ابن عمر : لو سافرت ميلاً لقصرت" (٢٨) " وقال : لم نجد أحداً يقصر في ما دون ذلك" (٢٩) .

قال ابن تيمية : "إذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه . وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك" اهـ (٣٠) .
وقال أيضاً : " كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم . . . (٣١) " اهـ .
أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المسافة المبيحة للقصر والفطر وغيرها من رخص السفر هي أربعة برد (٣٢) بآثار الصحابة :

١ . قال البخاري : " وكان ابن عمر ، وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً " (٣٣) .

(٢٥) الخلی (٢١٣/٣) . قال في تاج العروس (٥٢٥/٦) : سمي السفر سفرًا ؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيًا فيها . والسافر : المسافر قيل : إنما سمي المسافر مسافرًا لكشفه قناع الكن عن وجهه ، ومنازل الحضر عن مكانه ، ومزل الخفض عن نفسه ، وبروزه للأرض الفضاء .

(٢٦) الخلی (٣٨٨/٤) .

(٢٧) المجموع (٣٨٣/٤) .

(٢٨) لم أعثر عليه . (قال ابن تيمية : روى محمد بن المنثي ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان الثوري ، سمعت جبلة بن سحيم ،

يقول : سمعت ابن عمر : فذكره " ١٢٨/٢٤ ") .

(٢٩) الخلی (٢١٣/٣) .

(٣٠) مجموع الفتاوى (٤١/٢٤) .

(٣١) المصدر السابق (٤١/٢٤) .

(٣٢) وهي تساوي ستة عشر فرسخًا أو ثمانية وأربعين ميلاً .

(٣٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٦٥/٢) ، كتاب الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة . قال النووي : ذكره البخاري تعليقاً بصفة

الجزم فيقتضي صحته عنده . المجموع (٣٢٨/٤) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦/٤) برقم "٥٣٩٧" وزاد " فما فوق ذلك " قال

النووي : إسناده صحيح (٣٢٨/٤) .

٢. وأخرج مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله (٣٤) عن أبيه أنه ركب إلى ريم (٣٥) فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد (٣٦) .

٣. وأخرج مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله بن عمر : أن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النّصب (٣٧) فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك : وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد (٣٨) .

٤. وعن عطاء (٣٩) قال : سئل ابن عباس : " أفقصر في الصلاة إلى عرفة فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدّة وإلى الطائف " (٤٠) .

وجه الدلالة :

دلّت الآثار السابقة على أنّ المسافة التي يقصر فيها المسافر ويفطر هي مسافة الأربعة برد فما فوق ؛ " لأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحلّ والشّد " (٤١) .

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

اعترض على أثر ابن عمر وابن عباس في أنّهما يقصران ويفطران في أربعة برد ، بأنّ الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم متباينة في تحديد المسافة ، وإنّ قول ابن عمر في ذلك مختلف ، فمِمّا ورد عنه :

(٣٤) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب العدوي المدني ، الفقيه الزاهد ، العابد القدوة ، كان حشن العيش ، يلبس الصوف ويخدم نفسه ، دخل سليمان بن عبد الملك الكعبة فرأى سالمًا واقفًا فقال له : سلمي حوائجك ؟ فقال : لا والله ، لا سألت في بيت الله غير الله . توفي سنة ١٠٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧) ، شذرات الذهب (٢/٤٠) .

(٣٥) ريم : هو وادٍ لمزينة قرب المدينة (معجم البلدان ٣/١٢٩ رقم " ٥٨٧٤) .

(٣٦) الموطأ مع شرحه المنتقى (١/٢٦٢) .

(٣٧) ذات النّصب : موضع كانت فيه أنصاب في الجاهلية ، بينه وبين المدينة اربع برد (معجم ما استعجم ٤/١٥٣) .

(٣٨) الموطأ مع شرحه المنتقى (١/٢٦٢) .

(٣٩) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، من مولدي الجند (بينها وبين صنعاء ٥٨ فرسخًا) ، وهو لبني فهر ، وكان أسودًا ، أعورًا ، أفتس ، أشل ، أعرج ، ثم عمي بعد ذلك ، انفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد ، وكان بنو أمية يصيحون بالموسم لا يفيتي أحدٌ غيره ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضل منه . توفي في رمضان سنة ١١٤ هـ وقيل : ١١٥ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٥/٧٨) ، شذرات الذهب (٢/٦٩) .

(٤٠) أخرجه الشافعي في المسند ص ٥٩٦ ، برقم " ١٧٧١ " و البيهقي في الكبرى (٤/١٩٦) كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة برقم " ٥٣٩٩ " ، مرفوعًا وضعفه لضعف إسماعيل بن عياش ، وعبد الوهاب بن مجاهد ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس .

(٤١) المغني (٢/٩٤) .

١. روى عبدالرزاق (٤٢) عن ابن جريج (٤٣) قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه بخير " (٤٤) . قال ابن حجر : وبين المدينة وخير ستة وتسعون ميلاً (٤٥) .

٢. وروى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار (٤٦) قال : " سمعت ابن عمر يقول : "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر" (٤٧) . وورد عنه غير ما ذكر .

قلت : قد اختلفت أقوال الصحابة في تحديد المسافة التي تبيح الرخص في السفر من قصر وفطر وغيرها ، وإذا اختلفت أقوالهم فلا حجة في قول واحدٍ منهم ، ما لم يتأيد بمرجح آخر كما هو معلوم في الأصول .

قال ابن قدامة : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . . . وأرجع ذلك إلى أمرين :
الأول : إطلاق الكتاب والسنة في تعليق القصر على مسمى السفر .
الثاني : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد (٤٨) .
وقال صاحب أضواء البيان : عن تحديد المسافة : والظاهر أنه ليس في تحديدها نص صريح (٤٩) . اهـ

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بتحديد مسافة القصر بثلاثة أيام بلياليها بالسنة فقالوا :

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " (٥٠) .

- (٤٢) هو الحافظ الكبير هو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، الصنعاني الثقة الشيعي ، عالم اليمن ، توفي سنة ٢١١هـ . ينظر تاريخ دمشق (١٦٠/٣٦) ت : ٤٠٣٩ ، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩) .
- (٤٣) هو أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الرومي ثم المكي ، مولى بني أمية ، إمام الحجاز ، وهو أول من صنّف الكتب بالحجاز ، كان من أوعية العلم ، توفي سنة ١٥٠هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) ، وشذرات الذهب (٢٢٦/٢) .
- (٤٤) مصنف عبدالرزاق (٥٢٦/٢) رقم " ٤٣٠٢ " .
- (٤٥) ينظر فتح الباري (٥٦٧/٢) ، وينظر المحلى (٢٠٢/٣) .
- (٤٦) هو محارب بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، ولها لخالد بن عبدالله القسري ، وكان ثقة حجة ، قال سفيان : ما يخيل إلي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار ، وكان من المرجحة الأولى الذين يرجعون علياً وعثمان إلى أمر الله ، ولا يشهدون عليهما بإيمان ولا بكفر ، توفي سنة ١١٦هـ . ينظر تاريخ دمشق (٥٤/٥٧) ت : ٧٢١٧ ، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٥) .
- (٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، رقم " ٨١٣٩ " . صحح ابن حجر إسناده (الفتح ٥٦٧/٢) .
- (٤٨) ينظر المعني (٩٤/٢) .
- (٤٩) ينظر أضواء البيان (٣٦٩/١) .
- (٥٠) صحيح البخاري مع الفتح (٥٦٦/٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة رقم " ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ " .

٢. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" (٥١).

وجه الدلالة :

جعل رسول الله ﷺ لكل مسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليها ، ولن يتصور أن يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ومدّة السفر أقل من هذه المدّة ، فلو لم تكن مدّة السير مقدّرة بالثلاث ، لم يكن لتخصيص المدّة بالثلاث معنى . والحديثان في حدّ الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخاً (٥٢).

المناقشة : نوقش هذا القول بما يلي :

١. اعترض على حديث : " لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " بالآتي :
 - أ. أن الحديث لا يدل على تحديد أقل ما يسمّى سفرًا ؛ لأنّه ورد في بعض الروايات الصحيحة " لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ " (٥٣). وفي بعض الروايات الصحيحة أيضًا " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ " (٥٤). وفي رواية لمسلم " يَوْمٌ ، وأخرى " لَيْلَةٌ " (٥٥).
 - وفي رواية لأبي داود " لا تُسَافِرُ بَرِيدًا " (٥٦).

وقال البيهقي : وهذه الرواية في الثلاثة ، واليومين ، واليوم صحيحة ، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرم ؟ فقال: لا . وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم ؟ فقال : لا . ويومًا ؟ فقال: لا . فأدّى كل واحدٍ منهم ما حفظ ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًا للسفر . (٥٧) اهـ

(٥١) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم " ٢٧٦ " .

(٥٢) ينظر بدائع الصنائع (٤٧٤/١) .

(٥٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٧٠/٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس رقم

" ١١٩٧ " ، ومسلم (٩٧٦/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم " ٨٢٧ " ، عن أبي سعيد الخدري .

(٥٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٥٦٦/٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر برقم " ١٠٨٨ " عن أبي هريرة .

ومسلم (٩٧٧/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم " ٤٢١/١٣٣٩ " . عن أبي هريرة .

(٥٥) مسلم (٩٧٧/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم " ٤٢٠ ، ٤١٩/١٣٣٩ " ، عن أبي هريرة .

(٥٦) سنن أبي داود (١٤٤/٢) كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم برقم " ١٧٢٥ " . قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود :

حديث شاذ . صفحة " ١٣٧ " ، ورواه الحاكم في المستدرک (٦١٠/١) برقم " ٨/١٦١٦ " ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه

بهذا اللفظ .

(٥٧) السنن الكبرى (١٩٩/٢) وينظر في المجموع (٣٣٠/٤) ، وفتح الباري (٥٦٦/٢) ، باب في كم يقصر الصلاة ، وأضواء البيان

(٣٦٦/١) .

ب. إن راوي الحديث ابن عمر قد خالف مرويه ، والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى (٥٨) ، قلت : فإن قيل : إن الحديث رواه أبو سعيد وابن عباس . فيجاب عليه بما أجيب على حديث ابن عمر فأقول :

أولاً : إن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُسافرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا " (٥٩) ، وروى يومين أيضًا " لا تُسافرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ " (٦٠) .

ثانيًا : وأمّا ابن عباس فحديثه لم يقيّد بمدة وفيه " لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسافرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . . . " (٦١) . وتقدّم القول أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا ، فلا حجة في قول أحدهم إلا بمرجّح ، ولا مرجّح هنا ، وأن التقدير بابه التوقيف .

قال ابن حزم : ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث " لا تُسافرِ الْمَرْأَةُ " أن لا يرى القصر والفطر في سفر معصية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبيح لها — بلا خلاف — سفر المعصية أصلاً ؛ وإنما أباح لها — بلا شك — أسفار الطاعات ؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنهم أخذوا به وهم مخالفون له . (٦٢)

٢. واعترض على حديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيام بالآتي :

أولاً : ليس في الحديث أنه لا بدّ أن يسافر ثلاثة أيام ، بل غاية ما يفهم منه أن للمسافر أن يمسح على الخف ، مدّة ثلاثة أيام (٦٣) . فهو جاء لبيان أكثر مدّة المسح ، فلا يصلح الاحتجاج به على أقلّ مدّة السفر .

ثانيًا : وأمّا قولهم : إن الحديثين في حدّ الاستفاضة والاشتهار ؛ فيجوز نسخ الكتاب بهما . قلتُ : معلوم أن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ، هي نسخ عند الحنفية في أصولهم ، أمّا عند غيرهم كالشافعية ، والحنابلة فليست كذلك . وعلم ممّا تقدّم أن الحديثين لم يأتيا لبيان أقلّ مدّة السفر ؛ إنّما جاء أحدهما لنهي المرأة عن السفر وحدها من غير محرم ، والآخر جاء لبيان أكثر مدّة المسح في السفر ، فلا يصلح أن يقيدا مطلق الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

(٥٨) ينظر المجموع (٣٣٠/٤) ، وفتح الباري (٥٦٦/٢) ، باب كم يقصر الصلاة ، وأضواء البيان (٣٦٦/١) .

(٥٩) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم "٤٣٣" ، والترمذي (٢٧٨/٤) تحفة

الأحوذى ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، برقم "١١٧٩" . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦٠) تقدّم في صحيفة رقم "١٣٥" .

(٦١) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم "١٣٤١" .

(٦٢) المحلى ٣٨٨/٤ .

(٦٣) ينظر أضواء البيان (٣٦٨/١) .

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٦٤﴾ .

وبعض من قال بهذا القول ، واعتبر أن الحكمة من قصر الصلاة في السفر هي المشقة الناتجة عنه ، لم يرَ لمن قطع المسافة في ساعة القصرَ والفطرَ (٦٤) . ولو نظرنا إلى المسافر من جدّة إلى أمريكا فإنه يقطع المسافة في ثلاثة عشرة ساعة بالطائرة ، فهو عندهم ليس له حكم المسافر، ولو أراد أن يقطع المسافة بسير الإبل ، والمشي المعتاد بالأقدام لا يصل إليها ولو بعد شهرين . فيظهر والله تعالى أعلم أن في إطلاق النصوص في هذه المسألة مراعاة لكل الأزمان ، وفي هذا ما يدل على عظمة هذا الدين ، وأنه صالح لكل زمان ومكان ؛ لأنه من لدن حكيم عليم .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال الثلاثة ، ظهر لي أن القول الراجح هو : القول الأول القائل

: بجواز القصر والفطر ورخص السفر في مطلق مسمى السفر ، وذلك للآتي :

١ . إن أدلة الكتاب ، والسنة المبيحة لرخص السفر عامّة في كل سفر، ولا مخصّص لها، وأن الأحاديث والآثار التي استدلت بها أصحاب القولين الآخرين ، لا تقوم بها الحجة في التقدير فتبقى النصوص على إطلاقها.

٢ . إن أقوال الصحابة اختلفت في تحديد المسافة المبيحة لرخص السفر ولا مرجح لقول على آخر .

٣ . إن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد .

٤ . كل اسم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .

٥ . إن القول بإطلاق الأدلة ، في إباحة رخص السفر في مطلق مسمى السفر ، فيه دليل على إعجاز القرآن الكريم ؛ لمراعاته لكل الأزمان . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الثالث : حكم أكل الميتة ، وما في حكمها للمسافر المضطر (١) :

أجمع العلماء على تحريم أكل الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢). ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الأكل منها على قولين:

القول الأول : يجب على المضطر الأكل من الميتة ، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم .

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية ، وقول عند المالكية ، والشافعية على الأصح ، والحنابلة على الصحيح (٣) .

القول الثاني : يباح للمضطر الأكل من الميتة عند الضرورة .

وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، وسحنون من المالكية ، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية (٤) ، ووجه عند الحنابلة (٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بوجوب أكل المضطر من الميتة بالكتاب ، فقالوا :

١ . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٦) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧٥/١١) : روي عن أحمد أنه قال : أكل الميتة إنَّما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال ، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب ، فإنَّ الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ، يمكن دفع الضرورة بالسؤال ، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة ، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد ، ومتى انتفت لم يباح الأكل لوجود مظنتها بحال . اهـ

(٢) المغني (٧٣/١١) ، وتبيين الحقائق (١٨٥/٥) ، والآية من سورة البقرة (١٧٣) .

(٣) رد المحتار (٢١٥/٥) ، وتبيين الحقائق (١٨٥/٥) ، أحكام القرآن للحصَّاص (١٥٧/١) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٦/١) ، والتسهيل لابن جزي ص ٦٩ ، المجموع للنووي (٤٢/٩) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، كشَّاف القناع (١٩٤/٦) ، شرح المنتهى (٤٠٠/٣) ، المبدع (٢٠٥/٩) ، المغني (٧٤/١١) ، الإنصاف (٣٧/١٠) .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، الشيرازي ، الشافعي ، الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام ، من تصانيفه : المهذب ، واللُّمع في أصول الفقه ، وغيرها . ينظر تاريخ بغداد (٤٢/١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٨) .

(٥) تبيين الحقائق (١٨٥/٥) ، والذخيرة (٧٤/٤٤) ، والمجموع (٤٠/٩) ، والمغني (٧٤/١١) .

(٦) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

٢. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

نهى الله ﷻ المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، وكذلك نهاه أن يقتل نفسه، والنهي يفيد التحريم، والمضطر قد أباح الله له الأكل من الميتة وما في حكمها (٨)، والتارك للأكل منها مع إمكانه، ملقٍ بيده إلى التهلكة، فوجب عليه الأكل منها حال اضطراره .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بإباحة أكل المضطر من الميتة بالأثر والمعقول :

أولاً : الأثر :

ما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه (٩) صاحب رسول الله ﷺ : " أن طاغية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه . فقال : قد كان الله أحله لي ؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام " (١٠) .

وجه الدلالة :

بين رضي الله عنه بقوله وفعله، على أن الأكل من الخنزير حال الاضطرار، رخصة لا تجب على المضطر؛ إذا لو كانت واجبة، لوجب عليه الأكل وعدم الامتناع (١١) .

(٧) سورة النساء جزء من الآية (٢٩) .

(٨) كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

(٩) هو أبو حذافة عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، صحب رسول الله ﷺ وهاجر إلى الحبشة، الهجرة الثانية، أرسله الرسول ﷺ إلى كسرى فمزق كتاب رسول الله ﷺ فدعا عليه رسول الله ﷺ بتمزيق ملكه، وكان ﷺ فيه دعاية، تسوفي بمصر في ولاية عثمان بن عفان رضي الله عنه . ينظر أسد الغابة (٢١٣/٣) ت: ٢٨٩١، والإصابة (٥٠/٤) ت: ٤٦٤١ .

(١٠) قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٥٦): ضعيف، أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢/٥٩/٩ من طريق هشام بن عمار، نا يزيد بن سمرة، نا سليمان بن حبيب، أنه سمع الزهري قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة، ويزيد بن سمرة : قال ابن حبان في الثقات : " ربما أخطأ " ، وهشام بن عمار فيه ضعف . اهـ وينظر تاريخ دمشق طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ (٣٤٥/٢٧) ترجمة رقم "٣٢٣٧" ، والحديث ص ٣٥٩ .

(١١) ينظر المعنى (٧٤/١١) .

ثانيًا : المعقول .

قال أبو يوسف: إن الممتنع عن الأكل من الميتة لا يأثم مطلقًا ؛ لأنه رخصة ؛ إذ الحرمة قائمة فيكون أخذًا بالعزيمة (١٢) . اهـ

الجواب :

إن حالة الاضطرار مستثناة بالنص فلا يكون حرامًا في تلك الحالة ، فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية ، وهذا لما عُرِفَ أنَّ الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحرّم والحرمة . أي يعامل معاملة المباح لا أن يكون مباحًا حقيقة (١٣) .
وقال جمع من أهل الأصول : إن الرخصة قد تكون واجبة ، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها . (١٤)

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي ، أن القول الرَّاجح هو القول الأول القائل :
بوجوب أكل المضطر من الميتة وما في حكمها حال الاضطرار ، ومن اضطر فامتنع من الأكل وصبر حتى مات أثم . وذلك للآتي :
١ . قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة .
٢ . ضعف أثر عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه .
والله تعالى أعلم .

* * *

(١٢) تبين الحقائق (١٨٥/٥) .

(١٣) المصدر السابق .

(١٤) أضواء البيان (١١٠/١) .

الفصل الثالث

السياحة في بلاد المسلمين والكفار ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : سياحة المسلم في البلاد الإسلامية .

المبحث الثاني : سياحة المسلمين في بلاد الكفار وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار .

المطلب الثاني : حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم .

المسألة الثانية : حكم الصلاة في أماكن عبادتهم .

المبحث الثالث : سياحة الكفار في بلاد المسلمين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين .

المطلب الثاني : حكم دخول الكفار في المساجد .

المبحث الرابع : السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذنين .

المطلب الثاني : حكم السياحة البحرية .

المبحث الخامس : السياحة لسبب مخصوص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السفر للأعياد .

المطلب الثاني : حكم السفر للألعاب .

* * *

المبحث الأول : سياحة المسلم في البلاد الإسلامية .

يحتل العالم الإسلامي مساحة كبيرة من الكرة الأرضية ، مترامية الأطراف ، وقد حباه الله ﷻ بحيرات وفيرة ، وأماكن طبيعية جميلة تغني من أراد التزهة ، أو الراحة والاستحمام عن السفر لبلاد الكفار ؛ لئلا يلحقه الأذى في الدين والعرض .

والبلاد الإسلامية فيها من الآثار ، والأماكن التاريخية الشاهدة على وجود حضارات سادت ثم بادت الشيء الكثير ، قد حث القرآن الناس لمشاهدتها على سبيل الاعتبار .

فالقرآن الكريم يدعو للسياحة ، والسفر لأغراض كريمة ، توصل إلى الغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) الآية ، فمن هذه الأغراض :

١ . أخذ العبر من الأمم الغابرة التي كفرت بالله فأهلكها ، قال سبحانه : ﴿ أَقْلَمَ

يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴾ (٢) دعا الله تعالى الناس لمشاهدة آثار من كفر به من العصور الخالية ؛ ليحذروا من صنعهم ؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم من الدمار والهلاك .

٢ . التفكير في مخلوقات الله ، ودراسة كيفية النشأة الأولى ؛ للاستدلال بها على النشأة الآخرة قال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣)

٣ . للتجارة والبحث عن أسباب العيش الكريمة فقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤) .

٤ . طلب العلم والتفقه في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥) .

إنَّ عالم اليوم ، يغلب عليه أنماط سلوك الكافرين في السياحة ، فمعظمهم تجدهم في النهار على الشواطئ يستحمون ، بملابس فاضحة لاتكاد تغطي السواتين . وفي الليل في

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

(٢) الآية (١٠) من سورة محمد .

(٣) الآية (٢٠) من سورة العنكبوت .

(٤) الآية (١٥) من سورة الملك .

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

الملاهي يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، بين سكر وعهر ، ويا للأسف إن بعضاً من المسلمين ممن غلبت عليهم شهواتهم تبعهم في هذا السلوك المشين .

لذا ينبغي لأهل العلم وطلبته ، أن يتلمسوا مواطن الحاجة في بلاد المسلمين فيسيحوا ؛ لتعليم الجاهل ، ونشر الوعي الإسلامي بينهم ، وكذا ينبغي للأطباء ، وأثرياء المسلمين أن يسيحوا أيضاً في بلاد المسلمين للمساعدة ؛ في إعانة الفقراء ، والمحتاجين ، بتوفير الطعام ، وتشخيص الداء ، وتقديم الدواء ، بدلاً من تركهم للمنصرين يسيحون بينهم ؛ ليفسدوا عقائدهم تحت وطأة الحاجة .

وليعلم أن في سياحة المسلم في بلاد المسلمين ، تقوية لروابط الأخوة الإيمانية بين المسلمين ، وبعداً عن مواطن الريبة والفساد ، ونفعاً اقتصادياً لإخواننا المسلمين، وبهذا نكون قد روّحنا عن أنفسنا ، بزيارة ومشاهدة الأماكن الجميلة في البلاد الإسلامية المترامية الأطراف ، وأرضينا ربنا بتفقد إخواننا ومدد يد العون للمحتاج منهم ، وكل حسب قدرته واستطاعته قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٦) .

* * *

المبحث الثاني : سياحة المسلمين في بلاد الكفار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة المسلم في بلاد الكفار .

لقد كان اتصال العالم الإسلامي بغيره سلمياً عن طريق الرسل، ورحلات التجار ، والدعاة إلى الله تعالى ، ورحلات الكشوف الجغرافية (١)، أو الرّحلات لتسجيل الملاحظات، ودراسة حياة الشعوب (٢) .

وإنّا نعلم يقيناً أنّ دولاً مثل إندونيسيا ، وماليزيا وغيرها ، لم تذهب جيوش إسلامية لفتحها ؛ إنّما دخلت في دين الله تعالى عن طريق التجار المسلمين ، والدعاة إلى الله تعالى . ولم تظهر السياحة بهذا الشكل ، الذي اختلطت فيه الشعوب بعضها ببعض ، من عامّة وخاصة ، إلاّ بعد تطور وسائل المواصلات بشكل كبير جداً .

وإنّني لم أقف على أحدٍ من الأولين تكلم عن السفر إلى بلاد الكفار للترهة والمتعة ، لا بتحليل ولا تحريم ؛ لأنّ المسألة من الواضح . يمكن أنّها تنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام ، التي جعلها الله تعالى حاجزاً بين المؤمنين والكافرين ، فهذه المسألة من إفرازات هذا العصر ذي التطور التقني المذهل ، والذي عمّ فيه الجهل بشريعة الإسلام بين المسلمين وطم ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ؛ لذا فقد تصدّى بعض العلماء المعاصرين لهذه المسألة ، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .

فأقول وبالله التوفيق : إنّ لا بد من بيان مسألة الإقامة بين أظهر الكفار (٣) ، ثمّ التعرّيج على مسألة السفر إليهم للتجارة أو لغيرها ؛ لأنّ بعضاً من الفقهاء يرى أنّ حكم التجارة مع الكفار حكم الإقامة لا فرق ، لذا كان لا بد من بيان مسألة الإقامة في ديار الكفار لتتضح الأمور :

أولاً : حكم الإقامة في ديار الكفار .

للفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الإقامة في ديار الكفار قولان :

(١) مثل الإدريسي الذي اتصل بالملك روجر الثاني وزاره في يلرموا عاصمة صقلية سنة ٥٣٣ هـ ، وضع له كرة وضع عليها مواقع البلدان وأسماءها . الرحلة ، والرحالة المسلمون ص ١٦٢ .

(٢) مثل السائح الهروي ، الذي زار ضمن ما زار من البلدان الإسلامية وغيرها القسطنطينية في عهد الإمبراطور عمانويل كومينوس ينظر المصدر السابق ص ٢٨٤ هـ .

(٣) الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، منها الشرك بالله ، ومنها الجحد للنبوة ، ومنها استحلال ما حرم الله ، ومنها إنكار ما علم من الدين بالضرورة . أمّا الشرك فهو خصلة واحدة : هو اتخاذ إله مع الله . وقد يطلق الشرك على كل كفر على سبيل المبالغة ، فعلى هذا يكون كل شرك كفراً ، ولا يكون كل كفر شركاً إلاّ على سبيل المبالغة . (الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٥) .

القول الأول : تحرم الإقامة في ديار الكفار ، وتجب الهجرة على كل قادرٍ عليها ، غير متمكنٍ من إظهار دينه (٤) .

وبه قال ابن رشد ، وابن العربي من المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، وهو مذهب الحنابلة (٧) .

القول الثاني : لا تجب الهجرة من ديار الكفار ؛ لانقطاعها بفتح مكة .

وبه قالت : الحنفية (٨) ، وابن عبد البر من المالكية (٩) ، والخطابي ، والنووي من الشافعية (١٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بتحريم الإقامة في ديار الكفار ، ووجوب الهجرة على كل قادرٍ غير متمكنٍ من إظهار دينه بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(٤) قال الشيخ حمد بن عتيق في سبيل النجاة والفكاك : " فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات . . . وكل طائفة من طوائف الكفران ، اشتهر عندها نوع منه ، ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه ، فمن كان كفره بالشرك ، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه . ومن كان كفره بجدد الرسالة ، فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدًا رسول الله ﷺ ، والدعوة إلى أتباعه ، ومن كان كفره بترك الصلاة ، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها . ومن كان كفره بمحوالة المشركين والدخول في طاعتهم ، فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين . وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه إلا من صرح لساكنه من كل كافر ببراءته منه ، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرًا ، وبرأته منه . ولذا قال المشركون للنبي ﷺ : عاب ديننا وسفّه أحلامنا ، وشتم أهلنا .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَا وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَأَنْ أَمِرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس ١٠٤ - ١٠٦] . . . أي إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه ، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه ، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم ، وهماي أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُ وَاللَّعْنَةُ وَالْأَذَى كُلٌّ مِمَّا عَمِلُوا وَلَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ ﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١-٦] . فأمر الله رسوله أن يقول للكفار : دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه ، وديني الذي أنا عليه أنتم برآء منه ، والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر ، وأنه بريء منهم ومن دينهم بمجموعة التوحيد (٣٦٧/١) .

(٥) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٤٦٥/٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب . أحكام القرآن (٤٨٤/١) ، عارضة الأحوذي (١٠٥/٧) أبواب السير ، باب ما جاء في تحريم المقام بين أظهر المشركين .

(٦) ينظر الحاوي الكبير (١٠٥/١٤) ، شرح السنة للبغوي (٢٩٥/٧) ، ومغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، هناية المحتاج (٨٢/٨) .

(٧) الإنصاف (١٢١/٤) ، وكشاف القناع (٤٣/٣) ، وينظر مجموع الفتاوى (٢٨١/١٨) .

(٨) مشكل الآثار (٣١/٧) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها ؟ ، المبسوط

(٦/١٠) كتاب السير ، عمدة القاريء (٢٩/١) شرح حديث " إنما الأعمال بالنيات " .

(٩) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥١/١١) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الدعوة قبل الغزو وآدابه .

(١٠) معالم السنن ٢٠٣/٢ ، ومن باب هل انقطع الهجرة ؟ ، وينظر شرح النووي على مسلم (١٠/١٣) ، باب: المبايع بعد مكة

على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى " لا هجرة بعد الفتح " .

١. الكتاب :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿١٩﴾ ﴾ (١١)

وجه الدلالة :

هذا وعيد شديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات ، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم ، ويقولون لهم : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ ، أي على أي حال كنتم ؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين ؟ بل كثرتم سوادهم ، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين ، وفاتكم الخير الكثير ، والجهاد مع رسوله ، والكون مع المسلمين ومعاونتهم على أعدائهم ، واستثنى الله ﷻ المستضعفين حقيقة ، وفي الآيات دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات ، وتركها من المحرمات ، بل من أكبر الكبائر (١٢) .

٢. السنة :

أ. عن سمرة بن جندب (١٣) قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ جَامَعَ (١٤) الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ " (١٥) .

ب. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمٍ ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ،

(١١) الآيات (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من سورة النساء .

(١٢) تفسير ابن سعدي " تفسير الكريم الرحمن . . . " (٣٩١/١) بتصرف يسير جداً .

(١٣) هو سمرة بن جندب بن هلال بن خريج بن مرة الفزاري ، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة وسكن البصرة ، وكان شديداً على

الخوارج ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٥٥٤/٢) ت : ٢٢٤٢ ، والإصابة (١٥٠/٣) ت : ٣٤٨٨ .

(١٤) قال في تاج العروس (٧٧/١١) : جامع على كذا : ما لاه عليه ، واجتمع معه . اهـ وفي عون المعبود : والمعنى من اجتمع

مع المشرك ، ووافقه ورافقه ومشى معه .

(١٥) رواه أبو داود (عون المعبود ٤٧٧/٧) كتاب الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك برقم " ٢٧٧٠ " ، وله شاهد عند

الترمذي (تحفة الأحوذى ١٨٩/٥) رقم " ١٦٥٤ " في السير ، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبي داود (عون المعبود

٣٠٣/٧) كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم " ٢٦٢٨ " من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : " أنا بريء من كل مسلم . . . الحديث . وقال الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا :

عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ . . . الحديث ، يعني أنه مرسل ، وقال : المرسل أصح ، وقال : سمعت محمداً (يعني

البحاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٤/٢) رقم " ٦١٨٦ " ، والصحيحة

(٤٣٤/٥) رقم " ٢٣٣٠ " .

وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ : " لا تَرَاعَى نَارَاهُمَا" (١٦) .

ج . عن يهز بن حكيم (١٧) عن أبيه (١٨) عن جدّه (١٩) مرفوعاً : " . . . كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيَّ مُسْلِمٌ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ^{عَلَيْكَ} مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا ، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ " (٢٠) .

وجه الدلالة :

لا يتبرؤ رسول الله ﷺ من مسلم ، ويصفه بأنه مثل المشرك لعمل قام به ، إلا دلّ على حرمة هذا العمل ، ووجوب تركه ، فعليه يجب ترك مخالطة المشركين والإقامة بينهم والسكنى معهم .

٣ . الإجماع :

حكى ابن كثير الإجماع فقال عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكُفْرَ ظَالِمِينَ﴾ الآية . فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية (٢١) . وكذا حكى الإجماع ابن رشد في مقدماته (٢٢) .

(١٦) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، (تحفة الأحمدي ١٨٩/٥) رقم " ١٦٥٤ " ، وأبو داود (عون المعبود ٤٧٧/٧) ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم " ٢٦٢٨ " ، وأخرجه النسائي مرسلًا (بشرح السيوطي وحاشية السندي ٤٠٤/٨) في القسامة ، باب القود بغير حديده رقم " ٤٧٩٤ " ، قال الترمذي : وهذا أصح يعني المرسل ، وحسنه الألباني في الإرواء رقم " ١٢٠٧ " . " ترواى ناراهما " : أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه يتزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان ، وحث المسلمين على الهجرة النهاية (١٧٧/٢) .

(١٧) هو أبو عبد الملك يهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، الإمام المحدث ، الثقة ، توفي قبل ١٥٠ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١) .

(١٨) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري ، والد يهز ، تابعي ثقة . ينظر الثقات (١٦١/٤) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٢) .

(١٩) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ، له صحبة ، غزا خراسان ومات بها . ينظر أسد الغابسة (٢٠٠/٥) ت : ٤٩٨٢ ، والإصابة (١١٨/٦) ت : ٨٠٨٣ .

(٢٠) أخرجه النسائي (٨٧/٥ شرح السيوطي ، وحاشية السندي) كتاب الزكاة ، باب من سأل بوجه الله عزّ وجلّ رقم " ٢٥٦٧ " قال : الألباني في الإرواء (٣٢/٥) إسناده حسن .

(٢١) تفسير ابن كثير (٥٥٥/١) ، وابن كثير هو : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن كثير ، محدث مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، توفي سنة ٧٧٤ هـ ، من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية في التاريخ . ينظر معجم المؤلفين (٢٨٣/٢) .

(٢٢) مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق المدونة ٤٦٥/٥) كتاب التجارة إلى أرض الحرب .

المناقشة :

نوقش القائلون بتحريم الإقامة في ديار الكفار ، ووجوب الهجرة على كل قادر غير متمكن من إظهار دينه بالآتي :

قال المناقشون : إن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة ، والأمر بها نسخ بما ورد عن رسول

الله ﷺ من أخبار منها : (٢٣)

١. قال رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فأنفروا " (٢٤) .

٢. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة : إنه لا دين لمن لم يهاجر فقال : لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة ، فقدم المدينة فترل على العباس بن عبد المطلب (٢٥) ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : " ما جاء بك يا أبا وهب " . قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر . فقال النبي ﷺ : " ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، ففروا على مايتكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فأنفروا " . (٢٦)

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : انقطعت الهجرة . (٢٧)

٤. عن عطاء بن أبي رباح قال : " زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربّه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية " (٢٨) .

(٢٣) ينظر مشكل الحديث للطحاوي (٣٧/٧) ، وينظر المبسوط (٦/١٠) كتاب السير .

(٢٤) متفق عليه أخرجه البخاري (٢ / ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣٨١) ، كتاب الجاد ، باب فضل الجاد ، باب وجوب النفير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، برقم " ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ " ، ومسلم (١٤٨٧/٣) كتاب الأمانة ، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم " ١٣٥٣ " وراوي الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢٥) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا ، شهد حنينًا وثبت مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس بحنين ، توفي سنة ٣٢هـ . ينظر أسد الغابة (١٦٣/٣) ت: ٢٧٩٩ ، والإصابة (٥١١/٣) ت: ٤٥٢٥ .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٩) كتاب السير ، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة . برقم " ١٧٧٧١ " قال الألباني : إسناده جيد وقال : رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان فذكر نحوه وقال : أخرجه أحمد ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، إرواء الغليل (١٠،٩/٥) ، وينظر مسند أحمد (٥٠٨/٣) برقم " ١٥٢٨٢ " و (٥١٤/٦) برقم " ٢٧٦٢٤ " .

(٢٧) فتح الباري (٢٢٦ / ٧) كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ، برقم " ٣٨٩٩ " وأطرافه في : " ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ " . قال الحافظ : وقد أضح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ : انقطعت الهجرة ، بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " اهـ .

(٢٨) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢٢٦/٧) كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة برقم " ٣٩٠٠ " .

قال أبو جعفر الطحاوي (٢٩) : فأخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة ، وأنه قد انقطع بفتح مكة ، ودلّ على هذا المعنى أيضاً ، ما قاله الرسول ﷺ لصفوان بن أمية لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل له قبل ذلك : إنه لا دين لمن لم يهاجر . ومن إطلاقه له الرجوع إلى مكة ؛ لأنه لو كان الحكم حينئذٍ على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى ، لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر منها ، كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح مكة ، حتى جعل لهم إذا قدموها لحجهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر ، لا زيادة (٣٠) . اهـ

الجواب :

أجاب القائلون بوجوب الهجرة بالآتي (٣١) :

١ . إن الأحاديث التي فيها خبر انقطاع الهجرة معناها : لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح ، وانقطاعها يعني : من مكة ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد كفار ، فلا يبقى منه هجرة . وإنما الهجرة إليه . وقال ابن حجر وقوله " لا هجرة بعد الفتح " أي مكة ، أو المراد أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اهـ

٢ . إنه قد وردت أخبار تفيد بعدم انقطاع الهجرة بفتح مكة منها :

أ . عن عبد الله بن وقدان السعدي (٣٢) قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت قال : **لَا تَنْقَطُعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ** " (٣٣) .

(٢٩) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، الحجري الطحاوي ، المصري ، الحنفي الإمام العلامة ، الفقيه المجتهد ، المحدث ، الحافظ المورخ ، توفي سنة ٣٢١هـ ، من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، مشكل الحديث ، الاختلاف بين الفقهاء . ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) ، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٢) .

(٣٠) ينظر مشكل الحديث (٣٨/٧) بتصرف يسير جداً . وعن العلاء بن الحضرمي عن رسول الله ﷺ : " ثلاثٌ بعد الصدر للمهاجرين " ينظر المصدر نفسه رقم الحديث " ٢٦٢٥ " ، قال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقوله بعد الصدر : أي بعد الرجوع من منى ، وقفه هذا الحديث أن الإقامة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم حج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .

(٣١) ينظر المغني مع الشرح الكبير (٥١٣/١٠) فصل في الهجرة ، فتح الباري (١٩٠/٦) كتاب الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، نهاية المحتاج (٨٢/٨) مغني المحتاج (٢٩٩/٤) .

(٣٢) هو عبدالله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود العامري القرشي ، يعرف بابن السعدي ؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وقيل فيه : عبدالله بن عمرو بن وقدان ، توفي سنة ٥٧هـ . ينظر أسد الغابة (٤٠٩/٣) ت : ٣٢٤٣ ، والإصابة (٩٨/٤) ت : ٤٧٣٦ .

(٣٣) أخرجه النسائي (١٦٥/٧) في كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، برقم " ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ " وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٧٤/٣) : صحيح . وأخرجه ابن حبان (٢٠٧/١١) في كتاب السير ، باب المحجرة برقم " ٤٨٦٦ " وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب : صحيح الإسناد .

ب. روى معاوية (٣٤) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " (٣٥). وغيرها من الآثار. قلت : ثبت بما تقدّم من أحاديث بطلان دعوى التّسخ ، وأنّ إطلاق الآيات والأخبار دالٌّ على بقاء الهجرة ، وكذا تحقق المعنى المقتضي لها في كلّ زمان .

٣. وأمّا عن قول عائشة — رضي الله عنها — لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربّه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية " .

قال ابن حجر : أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق ، لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلاّ وجبت . . . (٣٦). اهـ —
ردّ القائلون بانقطاع الهجرة بالآتي :

١. قال الطّحاوي عن حديث معاوية : بأنّ الهجرة المذكورة فيه ليست هي الهجرة المذكورة في حديث " لا هجرة بعد الفتح " ، ولكن المراد بها هجرة السوء ، بدليل قوله " حتى تنقطع التوبة " ، أي : إنّها الهجرة التي يهجرُ بها ما كان قبلها ، ما قطعت التوبة (٣٧) . وجمع الخطّابي بين الحديثين بقوله : إنّ الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة ، وذلك قوله الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ (٣٨) ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، أمروا بالهجرة ، والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، ويتظاهروا إن حزبهام أمرٌ ، وليتعلّموا منه أمر دينهم ، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين ، وبين من لم يهاجر ، كما قال جلّ ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (٣٩) ، فلما فتحت مكة ، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب ، والاستحباب ، فهذا معنى قوله " لا هجرة بعد الفتح " . قال الخطّابي : فهما هجرتان ، فالمنقطعة هي الفرض ، والباقية هي الندب (٤٠). اهـ —

(٣٤) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ﷺ ، شهد حنين مع الرسول ﷺ ، توفي سنة ٦٠ هـ . ينظر أسد الغابة (٢٠١/٥) ت: ٤٩٨٤ ، والإصابة (١٢٠/٦) ت: ٨٠٨٧ .

(٣٥) أخرجه الطحاوي بإسناده في المشكل (٤٥/٧) برقم " ٢٦٣٤ " ، قال محقق الكتاب الأرثوذكس: صحيح لغيره ، وله طريق آخر حسن الإسناد عند أحمد (٢٣٨/١) برقم " ١٧/١٦٧٠ " ، وعند الطحاوي أيضًا (٤٥/٧) برقم " ٢٦٣٥ " ، وقال: إسناده حسن .

(٣٦) فتح الباري (٢٢٦/٧) .

(٣٧) ينظر مشكل الآثار (٤٥/٧) .

(٣٨) جزء من الآية (١٠٠) من سورة النساء .

(٣٩) جزء من الآية (٧٢) من سورة الأنفال .

(٤٠) ينظر معالم السنن للخطّابي (٢٠٣/٢) ، وشرح السنّة للبخاري (٣٧٣/١٠) .

أجاب الموجبون بالآتي :

قال البغوي (٤١) : الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله : " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ " أراد به من مكة إلى المدينة .

وقوله " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ " أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام ، لقول النبي ﷺ : " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ " الحديث، وقوله : " مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ " (٤٢) هـ .

أدلة القول الثاني :

قلت : جميع أدلة القول الثاني وردت أثناء مناقشة القول الأول .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر لي أن الراجح قول من يقول : " بجرمة البقاء في ديار الكفار ووجوب الهجرة على كل قادرٍ عليها ، غير متمكنٍ من إظهار دينه " وذلك للآتي :

- ١ . قوة الأدلة ، وسلامتها من المعارضة .
- ٢ . إطلاق الآيات ، والأحاديث في شأن الهجرة ، وبيانه ﷺ أن الهجرة باقية حتى تنقطع التوبة ، وكذا ما قوتل الكفار .
- ٣ . وأنه ثبت بما تقدم تفسير معنى " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ " ، أي بعد فتح مكة ، وكل بلدٍ في حكمها إذا فتحه المسلمون ، فصار دار إسلام ، بعد أن كان دار حربٍ .
- ٤ . الوعيد الشديد الذي ورد في الآيات والأحاديث ، يدلّ دلالة واضحة على الوجوب ، ولأنّ القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتمته " وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " (٤٣) .
- ٥ . بيان عائشة — رضي الله عنها — العلة التي تكون الهجرة من أجلها، وهو خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمتى وحيثما وجد خوف الفتنة في الدين شرعت الهجرة .

ثانياً :

بعد أن وضحت مسألة الإقامة بين الكفار ، وعلمنا الراجح فيها ، يبقى علينا أن نبين مسألة سياحة المسلم في بلاد الكفار ، سواء كان المرادُ سفر نزهة ومتعة للنفس ، أو تجارة ،

(٤١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، الشافعي، فقيه، محدث، مفسر توفي سنة ٥١٦ هـ — من مصنفاته : معالم التزييل في التفسير ، مصابيح السنة ، التهذيب في فروع الفقه الشافعي . ينظر معجم المؤلفين (٦١/٤) .

(٤٢) ينظر شرح السنّة للبغوي (٣٧٣/١٠) ، وحديث " من جامع المشرك " تقدم تخريجه في ص ١٤٥ .

(٤٣) ينظر المغني (٥١٤/١٠) .

أو غير ذلك ، فإنه يصعب تناول كل مسألة على حدة ، فذلك يؤدي إلى التكرار وأن يطول الموضوع ويتشعب كثيراً ويميل قارئه .

فبالنسبة للتجارة فعبارات الفقهاء — رحمهم الله تعالى — تدل على جواز التجارة إلى أرض الحرب (٤٤) ، بما لا يدعم مجهودهم الحربي (٤٥) .

ومنع مالك ، وابن حزم ذلك (٤٦) ، فقد نقل ابن القاسم عن مالك كراهيته الشديدة ، وعلل مالك منعه الاتجار إلى أرض الحرب بجريان أحكام الكفار على التجار المسلمين . وبين ابن رشد وجه المنع بمزيد بيان فقال : وأصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري أحكامهم . اهـ

وقال في موطن آخر : فإذا وجب بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ؛ لئلا تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها . . . (٤٧) . اهـ

قلت : وهذه العلة التي علل بها مالك منعه التجارة إلى أرض الحرب ، هي ما اشترطه العلماء لجواز المقام بين أظهر المشركين ، من إمكان إظهار المسلم لدينه بينهم .
قال الشيخ محمد بن عتيق (٤٨) : في أجوبة آل الشيخ (٤٩) لَمَّا سئلوا : هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفار لأجل التجارة أم لا ؟ فقالوا : إن كان يقدر على إظهار دينه ، ولا يوالي المشركين جاز له ذلك . . . (٥٠) . اهـ

(٤٤) دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة . وقال الشافعية : هي كل مكان يسكنه غير المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي ، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام . (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٠٦/٢٠) .

(٤٥) ينظر الميسوط (٩١/١٠) ، شرح السير الكبير (٢٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (٦٤/٨) المغني (٥١٥/١٠) .

(٤٦) المحلى لابن حزم (٤١٨/٥) ، كتاب الجهاد مسألة: ولا تجل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار .

(٤٧) المدونة (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إلى أرض العدو ، وينظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (ملحق

المدونة ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) كتاب التجارة إلى أرض الحرب .

(٤٨) هو حمد بن علي بن محمد بن عتيق ، قاضي حنبلي ، من علماء نجد ، تفقه في الرياض ، وولي القضاء الحلوة ، ثم قضاء الأفلاج

إلى أن توفي سنة ١٣٠١ هـ . من مصنفاته : شرح التوحيد (إبطال التنديد) ، سبيل النجاة ، والفكاك ، من مـوالاة المرتدين وأهل

الإشراك . ينظر الأعلام (٢٧٢/٢) ، وعلماء نجد (٨٤/٢) .

(٤٩) آل الشيخ هما : أولاً : عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد التميمي ، عالم جليل جمع بين الزعامة

الدينية ، والقيادة الشعبية ، والرئاسة العلمية ، نقله إبراهيم باشا إلى مصر بعد حملته على نجد ، وتوفي غريباً عن أهله سنة ١٢٤٤ هـ . ينظر

علماء نجد (١٦٩/١) . ثانياً : أخوه حسين بن محمد بن عبد الوهاب التميمي ، الأعمى ، إمام وخطيب جامع الدرعية الكبير ، كان جمهوري

الصوت ، وله مجالس عامرة بالفقهاء والمحدثين ، غزير الإفادة كثير الفضائل ، توفي في وباء بالدرعية عام ١٢٢٤ هـ . ينظر علماء نجد

(٦٣/٢) .

(٥٠) مجموعة التوحيد (٣٧٣/١) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان (٥١) : وحكم السفر للتجارة والكسب حكم الإقامة لا فرق ، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل ، فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسوله ﷺ ، وهذا إجماع العلماء ، على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، لمن عجز عن إظهار دينه ، وكان قادراً على الهجرة (٥٢) . اهـ

قال ابن حزم : ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب ، إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقنون به على المسلمين ، وهذا قول : عمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . وقال أيضاً : فمن دخل إليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة . . . (٥٣) . اهـ

أما بالنسبة للسفر إلى بلاد الكفار للترهة والمتعة ، فكما أسلفت هي مسألة معاصرة ، تكلم عنها بعض الفقهاء المعاصرين ، منهم محمد بن صالح العثيمين (٥٤) ، وصالح الفوزان (٥٥) ، وعدوا ذلك مظهراً من مظاهر موالات الكافرين فقال الفوزان :

يحرم السفر إلى بلاد الكفار ، ويجوز عند الضرورة (٥٦) ، ويشترط لجواز هذا السفر أن يكون مظهراً لدينه ، معتزاً بإسلامه ، مبتعداً عن مواطن الشر ، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم ، وكذلك يجوز السفر أو يجب إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام .

واشترط ابن عثيمين للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط ، فقال :

١ . أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .

٢ . أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .

٣ . أن يكون محتاجاً إلى ذلك .

وقال : فإن لم تتم هذه الشروط ، فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار ؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة ، وفيه إضاعة المال ؛ لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار . . .

(٥١) هو سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي ، الدوسري بالولاء ، له نظم فيه جودة ، كاتب فقيه من علماء نجد ، من مصنفاته : منهاج أهل الحق والأتباع ، الهدية السننية ، توفي ١٣٤٩هـ . ينظر علماء نجد (٣٩٩/٢) ، الأعلام (١٢٦/٣) .

(٥٢) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٤٨٦/٨) .

(٥٣) المحلى (٤١٨/٥) ، كتاب الجهاد مسألة : ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب . . .

(٥٤) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهبي التميمي ، فقيه ، وإمام وخطيب الجامع الكبير بعينزة ، اشتغل بالتدريس والدعوة إلى الله ، وعضو هيئة كبار العلماء توفي سنة ١٥/١٠/١٤٢١هـ . ينظر موقع الشيخ على الإنترنت .

(٥٥) هو صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان ، إمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبدالعزيز بالرياض ، اشتغل بمناصب علمية منها مدير معهد القضاء العالي بالرياض ، وأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وعضو هيئة كبار العلماء ، أمد الله في عمره ، ونفع به وبعلمه .

(٥٦) كالعلاج ، والتجارة ، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم ، فيجوز بقدر الحاجة ، وإذا انتهت الحاجة ، وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين (الولاء والبراء للشيخ صالح الفوزان ص ٩) .

وأما السفر للسياحة (٥٧) في بلاد الكفار ، فهذا ليس بحاجة ، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية ، يحافظ أهلها على شعائر الإسلام . . . (٥٨) . اهـ .

الأدلة :

- ١ . قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً ۗ ﴾ (٥٩) .
- ٢ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ اَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٦٠) .
- ٣ . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِيْنَكُمْ هُزُوًا وَّلَعْبًا مِّنَ الدِّينِ اَوْثُوًا اَلْكِتٰبِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاَلْكَفٰرِ اَوْلِيَاءَ وَاَتَّقُوا اللّٰهَ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿٦١﴾ ﴾ (٦١) .
- ٤ . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوْا اِلَى الدِّينِ ظَلَمُوْا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ مِنْ اَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُوْنَ ﴿٦٢﴾ ﴾ (٦٢) . وغير ذلك من الآيات كثير .

وجه الدلالة :

لما كان السفر إلى ديار الكفار ، ومخالطتهم والاستئناس بهم وتعظيم حضارتهم المادية ، يؤدي إلى إكبارهم وتعظيمهم ومدحهم ومن ثم موالاتهم ، كان السفر والسياحة إلى ديارهم محرمة .

قلت : إذا كان المسلم ممنوع من الإقامة بين الكفار إلا بشرط إظهار الدين ، والتاجر كذلك لا يسافر إليهم إلا وفق هذا الشرط ، وكذا كل من أراد السفر مضطراً لعلم ملدي أو علاج لا يتوفر إلا عندهم ، يجب عليه أن يكون مظهرًا لدينه ، فكيف بمن يريد أن يذهب للترهة والمتعة بين أظهرهم ، فهذا يبيء عن استئناس بطباعهم وطريقة حياتهم وحبها والعياد بالله .

(٥٧) ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله أنه عني بالسياحة هنا : السفر من أجل المتعة والترهة، لا السياحة بمعناها الاصطلاحي الواسع.

(٥٨) ينظر شرح الأصول الثلاثة ص ١٣١ ، دار النشر للثريا الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٥٩) جزء من الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٦٠) الآية (٥١) من سورة المائدة .

(٦١) الآية (٥٧) من سورة المائدة .

(٦٢) الآية (١١٣) من سورة هود .

قال ابن تيمية : " وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين ، هم أقل كفراً من غيرهم ، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى ، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرّد التوحيد " (٦٣) . اهـ

فمما تقدّم نحصل على ضابط لمسألة السفر إلى بلاد الكفار وهو : أن من يرد السفر إلى بلاد الكفار لابد له أن يتمكن من إظهار الدين بينهم ، وإلاّ كان سفرًا محرّمًا ، هذا لغير مسافر لترهة ومتعة في ديار الكفار ، لأنّ من هذا حاله لا يجوز له السفر إليهم بحال لما تقدّم بيانه ، والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني : حكم دخول المسلم وصلاته في أماكن عبادتهم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم :

للفقهاء رحمهم الله تعالى في دخول المسلم في أماكن عبادة الكفار أقوال خمسة :

القول الأول : يحرم دخول الكنيسة والبيعة (١) ، إذا كان فيها صور .

وبه قال ابن حجر الهيتمي (٢) ، والرملی (٣) ، وعميرة (٤) من الشافعية .

والصور التي تمنع الدخول عند أصحاب هذا القول ، ما كان على وجه التعظيم ، أمّا

الموطوءة فلا .

القول الثاني : يحرم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً .

وبه قال ابن نجيم من الحنفية (٥) .

القول الثالث : يكره دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً .

وهو قول عند الحنابلة (٦) .

القول الرابع : يكره دخول الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيها صور .

وهو قول ثانٍ عند الحنابلة (٧) .

القول الخامس : يجوز دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً .

وهو قول ثالث عند الحنابلة وعليه المذهب (٨) .

(١) قال في لسان العرب (٥٥٨/١) البيعةُ : كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع بيعة . اهـ ، وقال في المصباح المنير :

البيعة : بالكسر للنصارى ، والجمع بيع ، مثل سدره ، وسدر . ص ٩٧ ، مادة: بيع .

(٢) تحفة المحتاج (٤٢٤/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٣/٢) .

(٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (٢٣٦/٤) ، وعميرة هو : أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، فقيه أصولي

، من آثاره حاشية على جمع الجوامع للسبكي ، توفي سنة ٩٥٧هـ . ينظر معجم المؤلفين (١٣/٨) ، وحاشيته هذه .

(٥) البحر الرائق (٣٦٤/٧) ، كتاب الدعوى ، وحاشية ابن عابدين (٤٣/٢) ، كتاب الصلاة ، مطلب تكره الصلاة في الكنيسة

وحمل ابن نجيم في البحر الكراهة على التحريم ، وابن نجيم هو : زين بن خليل بن موسى بن يوسف الزين الأنصاري ، الخزرجي ، الإمام

العالم العلامة ، البحر الفهامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، كان عمدة العلماء العاملين ، وقدوة الفضلاء الماهرين ، وختام المحققين ،

والمفتين ، من مصنفاته : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، الأشباه والنظائر ، توفي سنة ١٢١١هـ . ينظر شذرات الذهب (٥٢٣/١٠) ،

معجم المؤلفين (١٩٢/٤) .

(٦) الفروع لابن مفلح (٣٠٨/٥) باب وليمة العرس ، والآداب الشرعية له (٤١٥/٣) ، الإنصاف (٤٩٦/١) . وحكى الحنابلة أنه

في قول : تكره مطلقاً ، وفي آخر إذا كان فيها صورة .

(٧) الفروع لابن مفلح (٣٠٨/٥) باب وليمة العرس ، والآداب الشرعية له (٤١٥/٣) ، الإنصاف (٤٩٦/١) .

(٨) المغني (١١٣/٨) ، الإنصاف (٤٩٦/١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

يمكن الاستدلال للمانعين لدخول الكنيسة إذا كان فيها صور بالسنة وآثار

الصحابة رضي الله عنهم (٩) :

١. عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ : "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ" (١٠) .

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ " ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (١١) .

وجه الدلالة :

دلّ امتناع الرسول ﷺ من دخول الكعبة وفيها الصور حتى محيت ، على عدم جواز دخول أماكن العبادة التي فيها الصور .

٣. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (١٢) ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً، رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ — أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ — بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ " (١٣) .

٤. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَأَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيْلَ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاعَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ : " مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ " ، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرَوْا كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ

(٩) كتب المذاهب الفقهية تكنفي في الغالب بذكر الأقوال ولا تذكر الأدلة تفصيلاً ؛ ليمت النظر فيها .

(١٠) البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٨٧/٦) كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ رقم " ٣٣٥٢ " .

(١١) البخاري مع شرحه فتح الباري (٤٨٦/٣) كتاب الحج ، باب من كبر في نواحي البيت برقم " ١٦٠١ " .

(١٢) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، زوج النبي ﷺ واسمها : هند ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة ، ماتت سنة ٥٩ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر أسد الغابة (٣٢٩/٧) ت: ٧٤٧٢ ، والإصابة (٤٠٤/٨) ت: ١٢٠٦٤ .

(١٣) البخاري مع شرحه فتح الباري (٥٣١/١) برقم " ٤٣٤ " ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، قال في الفتح : ومطابقته

لترجمة من قوله : " بنوا على قبره مسجداً " فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة ، فيتخذها بصلاته مسجداً . اهـ

هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ؟ فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" (١٤).

وجه الدلالة:

ذكر لرسول الله ﷺ كنيسة فيها صور، فوصف أصحابها بأنهم شرار الخلق؛ لبنائهم المسجد ولم يقل الكنيسة على قبر العبد الصالح الذي يموت فيهم، ومن ثم تصويرهم تلك الصور فيه، فعلم بذلك أن وضع الصور في أماكن العبادة عمومًا عمل محرّم. والملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور، والكنائس والبيع لا تكاد تخلو منها، وتقدم أن الرسول ﷺ لم يدخل الكعبة لأجل الصور التي كانت فيها، فمن باب أولى أن لا يجوز دخول الكنيسة والبيعة إذا كان فيها صور.

٥. عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي التَّمَاثِيلِ" (١٥).

وجه الدلالة:

دلّ امتناعه ﷺ عن إجابة دعوة النصراني، لتناول الطعام في الكنيسة؛ لأجل الصور التي فيها، على عدم جواز دخول الكنيسة والبيعة، إذا كان فيها صور.

المناقشة:

نوقش المانعون للدخول في معابد الكفار التي فيها الصور بالآتي:

١. قالوا: روى أبو داود: "أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ" (١٦).

الجواب:

قلت: إن الحديث الذي عند أبي داود هو كما يلي:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم، وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله

(١٤) أخرجه مسلم (١٦٦٤/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم " ٢١٠٤ " .

(١٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤١١/١، ٣٩٨/١٠) برقم " ١٦١١، ١٩٤٨٦ "، وأخرجه البخاري مع الفتح تعليقاً (٥٣١/١) باب الصلاة في البيعة .

(١٦) المغني (١١٣/٨) .

ﷺ: "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ" قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه (١٧).

فالرسول ﷺ لما رأى في الكعبة ما رأى، أبا أن يدخل وأمر بإخراجها فأخرجت، وورد عند أبي داود أيضاً عن جابر: أن الرسول ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحوا كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها" (١٨).

فعلم مما تقدم أن عمر هو الذي أخرج التماثيل ومحى الصور، غير أنه قد يشكل ما ورد عند أبي داود الطيالسي وغيره (١٩)، من طريق ابن أبي ذئب (٢٠)، عن عمير مولى ابن عباس (٢١)، عن أسامة: "أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو، فجعل ييل الثوب ويضرب به على الصور ويقول: "قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ"، قال ابن حجر: والذي يظهر أنه — أي عمر — ما كان من الصور مدهوناً مثلاً، وأخرج ما كان مخروطاً، وأما حديث أسامة فهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاهها أولاً (٢٢).

اهـ

قلت: ويؤيد كلام ابن حجر ما ورد عند أحمد، عن أبي الزبير، عن جابر قلل: "كان في الكعبة صور، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يمحوها، فبل عمر نوباً ومحاهها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء" (٢٣)، فإن احتج محتج بحديث أسامة، والذي فيه ثبوت دخول الرسول ﷺ الكعبة وفيها الصور، يجاب عليه بالآتي: إن رسول الله

(١٧) أخرجه أبو داود (٢٢١/٢) كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، رقم "٢٠٢٧".

(١٨) أخرجه أبو داود (٧٢/٤)، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم "٤١٥٦"، وابن سعد في الطبقات (١٠٨/٢) في غزوة

فتح مكة، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ١٦٨/١٣) رقم "٥٨٥٧"، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

(١٩) مسند الطيالسي ص ٨٧ رقم "٦٢٣" قال الحافظ في الفتح (٤٦٨/٣): هذا إسناده جيد. وقال الألباني في الصحيحة

(٧٣١/٢) رقم "٩٩٦": والحديث أخرجه الضياء في المختارة (٤٣٤/١) من طريق الطيالسي، ثم رواه من طريق خالد بن يزيد العمري

، نا ابن أبي ذئب به. ثم رواه (٤٣٨، ٤٣٧/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن، نا عمي ابن وهب، حدثني ابن أبي ذئب عن الحارث بن

عبدا الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد به وقال الألباني: والحديث بمجموع الطريقين ثابت إن شاء الله (بتصرف يسير)

ينظر المختارة (١٢٥/٤، ١٣٨) رقم "١٣٣٦، ١٣٥١"، والطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ثم الأسدي، ثم

الزبير، مولى آل الزبير بن العوام، البصري، الحافظ الكبير، صاحب المسند، الثقة، مات سنة ٢٠٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء

(٣٧٨/٩)، وشذرات الذهب (٢٥/٣).

(٢٠) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، الإمام شيخ الإسلام، الفقيه،

رمي بالقدر وما كان قدرياً، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/٩).

(٢١) هو أبو عبدالله عمير بن عبدالله الهلالي المدني، مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس، وكان ثقة، مات سنة ١٠٤هـ. ينظر

الفتاوى لابن حبان (٢٥١/٥)، وتهذيب التهذيب (١٣١/٨).

(٢٢) فتح الباري (١٧/٨) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. قلت: وهل من يريد الدخول من المسلمين

السياح في الكنائس والبيع، ومعابد الكفار عموماً باستطاعته أن يزيل هذه المنكرات، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

(٢٣) رواه أحمد (٤٠٩/٢٣) رقم "١٥٢٦١"، قال شعيب الأرنؤوط وصاحبه: حديث صحيح

ثبت عنه أنه أبي أن يدخل الكعبة حتى تُخرج الصور التي فيها ، وثبت أنه دخلها وحى ما بقي فيها ، كما في حديث أسامة ، وتأويل ابن حجر له ، فمن أراد أن يدخل أماكن العبادة وفيها الصور ؟ فليقم بإزالتها كما فعل رسول الله ﷺ إن كان باستطاعته ، أو ليمتنع عن الدخول كما امتنع رسول الله ﷺ أول الأمر .

٢. قالوا : ويدل على الجواز ، ما ورد في شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يوسّعوا كنائسهم ، ويبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها ، والمارة بدوابهم (٢٤) .

٣. وقالوا : روى ابن عائد (٢٥) في فتوح الشام : أن التصاري صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه . فقال : أين هو ؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي : امض بالناس فليتغدوا . فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة ، وتغذى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ، وهذا اتفاق منهم على إباحتها وفيها الصورة (٢٦) .

الجواب :

قلت : في تاريخ الطبري أن عمر استخلف علياً على المدينة عندما سافر إلى بيت المقدس، وأن علياً قال لعمر: أين تخرج بنفسك ؟ إنك تريد عدواً كلياً، فقال : إنني أبادر بجهاد العدو موت العباس، إنكم لو فقدتم العباس لانتقض بكم الشر، كما ينتقض أول الجبل (٢٧) . فكيف يكون هذا إجماعاً، وهو معارض بقول الطبري أن علياً كان في المدينة، والثابت عن عمر كما تقدّم عند البخاري ، وعبدالرزاق في المصنّف أنه أبي أن يدخل الكنيسة لأجل الصور، ولا زيادة على هذا عندهم، ثم إنني لم أعر على فتوح الشام لابن عائد ليمتنع النظر فيها .

أدلة القول الثاني :

أرجع القائلون بتحريم دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً ، علّة التحريم إلى كون الكنائس والبيع مأوى وجمع الشياطين ، ويمكن أن يُستدل لهم بحديث جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم في أدلة القول الأول والذي فيه : " أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " ؛ لأن

(٢٤) المغني (١١٣/٨) كتاب الوليمة ، فصل : فأما دخول مثل فيه صورة .

(٢٥) محمد بن عايد أبو عبدالله الدمشقي صاحب المغازي ، وهو من الكتاب ولي خراج غوطة دمشق للمأمون ، وتوفي بدمشق في ربيع الآخر ٢٣٣هـ وقيل ٣٤ ، من آثاره ملح التوادر ، وتصانيف في مغازي رسول الله ﷺ ، والفتوحات . ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢١٤ / ٩) ترجمة رقم " ٣٩٠ " ، ومعجم المؤلفين (١١٧/١٠) .

(٢٦) المغني (١١٣/٨) كتاب الوليمة ، فصل : فأما دخول مثل فيه صورة .

(٢٧) تاريخ الطبري (٤٤٩/٢) ، وفي قول عمر إشارة إلى استباقه وقوع الفتن التي تعصف بالمسلمين، فتحل وحدهم ، تفرقاً ، كالجيل الذي يكون مفتولاً فإذا بدأ ينتفض من طرفيه ، سرى تحلله إلى بقية الجبل، فيضعف فلا يقوى على شيء . والله أعلم .

غالب كنائسهم فيها صور ، وهي بالطبع بيوت يشرك فيها بالله ، ومع ذلك فهي قد خلعت من الملائكة ، فلا يتوقع أن يأوي إليها ويجمع فيها إلا الشياطين والعياذ بالله منها ومنهم (٢٨) .

أدلة القول الثالث :

لم أعر للقائلين بکراهة دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً على دليل مذكور ، أو تعليلاً ليناقتش ، لكن ربما يرجع إلى ما تقدم من أسباب ، نحو كونها مجمعة للشياطين ، ونحو ذلك والله تعالى أعلم .

أدلة القول الرابع :

ويمكن أن يستدل للقائلين بکراهة الدخول في الكنيسة والبيعة ، إذا كان فيها صور ، بالسنة وآثار الصحابة .

أولاً : السنة :

١ . حديث جبريل عليه السلام ، الذي روته عائشة في أدلة القول الأول ، والذي قال فيه لرسول الله ﷺ " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " .

وجه الدلالة :

إذا كانت الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصور ، فهي إذاً بيوت تأوي إليها الشياطين ، وحيث إن الكنيسة لا تنفك غالباً من وجود الصور فيها ، فهي إذاً مأوى للشياطين يكره الدخول فيها .

ثانياً : آثار الصحابة رضي الله عنهم :

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بقول عمر الذي تقدم في أدلة القول الأول : " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها " .

أدلة القول الخامس :

استدل القائلون بجواز الدخول في الكنيسة ، والبيعة مطلقاً ، بالسنة ، والإجماع :

أولاً : السنة :

١ . عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَإِيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ " (٢٩) .

(٢٨) ينظر البحر الرائق (٣٦٤/٧) ، وحاشية ابن عابدين (٤٣/٢) .

(٢٩) تقدم ترجمته في ص ٥١ .

٢. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَرَأَى صُورًا قَالَ : فَدَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ : " قَاتِلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ " (٣٠) .

وجه الدلالة :

جعل الله ﷻ الأرض مسجداً وطهوراً للنبي ﷺ وأُمَّته ، فمن أدركته الصلاة فليصل حيثما أدركته ، وثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وفيها الصور ، فعلم أن الدخول في الكنيسة ، والصلاة فيها جائز ، ولو كان فيها صور ؛ لفعله ﷺ (٣١) .

ثانياً : الإجماع :

ذكره الموفق بن قدامة : من قول عمر لعلي : امض بالناس فليتغدوا . فذهب علي بالناس فدخل الكنيسة ، وتغدى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة .

المناقشة :

نوقش هذا القول بما يلي :

١. حديث جابر رضي الله عنه عام ، والأحاديث الواردة في عدم دخوله ﷺ الكعبة حتى أخرجت الصور التي فيها تخصّصه (٣٢) .

الجواب :

أجاب ابن عبد البر بأنّ حديث جابر من فضائل الرسول ﷺ وخصائصه ، والفضائل عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ، ولا التبديل ، ولا النقص ، ولا الاستثناء ، وجائز فيها الزيادة (٣٣) .

وأجيب ابن عبد البر بالآتي :

قال البغوي : " ويقال : حديث جابر إنّما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة ، حيث رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تكن للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلاّ في كنائسهم وبيعهم ، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص " اهـ (٣٤) .

قلت : والتخصيص ثابت بالأحاديث الصحيحة كما عند ابن حبان في صحيحه ، حيث عنون في كتابه بقوله : " ذكر وصف التخصيص الأول ، الذي يخصّ عموم تلك

(٣٠) تقدّم في ص ١٥٩ .

(٣١) ينظر المغني (٧٢٣/١) ، و (١٣١/٨) .

(٣٢) ينظر الفتح (٥٣٣/١) ، وتعليق ابن باز بحاشيته عليه .

(٣٣) التمهيد (٥٧٠/٢) وما بعدها .

(٣٤) شرح السنّة للبغوي (٤١٢/٢) .

اللفظة التي تقدّم ذكرنا لها . اهـ أي لفظة : " جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا " من أحاديث فضائل النبي ﷺ . وذكر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ " (٣٥) ، ثم ذكر غير حديث وعنون له كما سبق من كونه مخصص للفظ " جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا " (٣٦) .

٢ . وأما حديث أسامة ، وإجماع الصحابة على جواز الدخول في الكنيسة وفيها الصور فأجيب عنه أثناء مناقشة القول الأول .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال المتقدمة ظهر لي أن القول الراجح هو قول المانعين للدخول في الكنيسة والبيعة إذا كان فيها صور ، وذلك للآتي :

- ١ . سلامة الأدلة من المعارضة .
- ٢ . دلّ إِبَائِهِ ﷺ على دخول الكعبة لوجود الصور فيها على حرمة الدخول في الكنيسة والبيعة من باب أولى ، ومن أراد الدخول وفيها الصور ، فليقم بإزالتها إن كان باستطاعته أو ليمتنع من الدخول .
- ٣ . دلّ وصفه ﷺ للذين يضعون الصور في أماكن العبادة بأنهم شرار الخلق ، على حرمة هذا العمل وعلى التنفير منه ومن المكان التي توجد فيه .
- ٤ . وعمر الذي أرسله الرسول ﷺ ليخرج التصاوير التي في الكعبة عام الفتح ، هو الذي لم يجب دعوة الرّاهب حينما صنع له طعاماً في الكنيسة ؛ لأجل الصور التي فيها ، فعُلم أنّ الدخول في الكنيسة والبيعة التي فيها الصور محرّم ، والله تعالى أعلم .

(٣٥) صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٩٨/٤) ، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب : " إسناده صحيح : بشر بن معاذ العقدي : صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود ، وباقي رجال السند على شرطهما ، وهو في " صحيح ابن خزيمة " وأخرجه أحمد (٩٦/٣) ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، والبيهقي في " السنن " (٤٣٥/٢) ، من طريقين عن عبدالواحد بن زياد ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم (٢٥١/١) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد (٨٣/٣) من طريق ابن إسحاق ، والترمذي (٣١٧) في الصلاة : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، والدارمي (٣٢٣/١) ، والبيهقي في " السنن " (٤٣٥/٢) ، والبخاري (٥٠٦) ، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وابن ماجه (٧٤٥) في المساجد : باب المواضع التي تكبره فيها الصلاة ، والبيهقي في " السنن " (٤٣٤/١) من طريق حماد بن سلمة وسفيان ، كلهم عن عمرو بن يحيى ، به . وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢) ، والحاكم (٢٥١/١) ، والبيهقي في " السنن " ، (٤٣٥/١) ، من طريق بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد . وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء ، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات ، والزيادة من الثقة واجب قبولها ، وانظر " سنن البيهقي " (٤٣٥/٢) ، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على " الترمذي " . اهـ ، وإسناد هذا الحديث الذي في المتن هو كما يلي : قال : نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا ، بشر بن معاذ العقدي ، ثنا عبدالواحد بن زياد ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد : به .

(٣٦) ينظر صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٩٦/٤) وما بعدها ، حديث رقم " ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ " و (٨٨/٦) وما بعدها ، حديث رقم " ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ " .

المسألة الثانية : حكم الصلاة في الكنيسة والبيعة .

معلوم بداهة أنه إذا منع الدخول في الكنيسة والبيعة للصور التي تكون فيها — كما تقدم في المسألة الأولى — لزم منع الصلاة فيها والحالة هذه، وبهذا صرح ابن عابدين (٣٧) .

أما إذا خلت البيعة والكنيسة من الصور فقد أجاز الفقهاء الصلاة فيها، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " . . . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة (٣٨) " . اهـ .

ومن قال من الفقهاء بالكراهة فذلك لا يمنع الصلاة فيها، فإنه معلوم أن الكراهة فرع عن الجواز، وإن تعددت العلة التي ذكروها من نجاسة أقدامهم كما عند مالك (٣٩)، فقد يصلي المسلم على بساط طاهر يضعه فوق البقعة النجسة، أو يصلي في بقعة طاهرة من الكنيسة أو البيعة، فقد حكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك فقال: " أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة (٤٠) . اهـ ، أو كونها مأوى ومجمع الشياطين؛ لأنها بيوت يشرك فيها بالله، فقد حكى النووي الإجماع في ذلك فقال: الصلاة في مأوى الشياطين مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، . . . والكنائس والبيع (٤١) . اهـ ، ومع ذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون فيها (٤٢) ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل (٤٣) .

(٣٧) حاشية ابن عابدين (٤٣/٢) ، وابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين ، الدمشقي الحنفي ، فقيه أصولي ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني ١٢٥٢ هـ ، من تصانيفه رد المختار على الدر المختار على تنوير الأبصار ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، وغيرها . ينظر معجم المؤلفين (٧٧/٩) ، والأعلام (٤٢/٦) .

(٣٨) ينظر الفتاوى الكبرى (٥٩/٢) ، كتاب الصلاة : السؤال رقم " ٣٨/١٢٥ " ، ومجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢) . قال ابن تيمية لما سئل عن الصلاة في الكنائس ، وهل هي بيوت الله ؟ فقال : ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد : بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار . وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك ، والإذن مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها . وهي بمنزلة المسجد النبوي على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتصوير ، فقال : " أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم .

(٣٩) المدونة (١٨٢/١) ، الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة ، مواهب الجليل (٦٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٠٨/١) قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها ، فقيل له : يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة ، فيجئنا الليل ، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد ؟ قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب التزول فيها إذا وجد غيرها . اهـ .

(٤٠) فتح البر (٣٣٠/٤) .

(٤١) المجموع (١٦٢/٣) .

(٤٢) المجموع (١٥٨/٣) وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/١) ، باب الصلاة في الكنائس والبيع رقم " ٤٨٦٢ ، ٤٨٦٣ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٩ ، وغيرها " ، والمغني (٧٢٣/١) فصل ولا بأس في الصلاة في الكنيسة التنظيفة .

(٤٣) مصنف عبدالرزاق (٤١١/١) باب الصلاة في البيعة ، وصحيح البخاري مع الفتح (٥٣١/١) ذكره البخاري تعليقاً .

ونخلص مما تقدم من المسألتين ، أنه إذا منع علينا دخول أماكن العبادة التي فيها صور ، فما سواها من البيوت يلحق بها ، فلا يدخلها المسلم إذا كان فيها صور .
وأما قول من قال عن دخول منزل فيه صورة : " . . . وكون الملائكة لا تدخله لا
يوجب تحريم دخوله علينا . . . (٤٤) " . اهـ .

قلت : إن الله ﷻ قال عن الملائكة : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
(٤٥) ، فدلّ امتناعهم عن دخول بيت النبي ﷺ وقولهم : " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا
صورة " على أنهم مأمورون بعدم الدخول ، لوجود الكلب والصورة فيه ، فعلم أن الدخول
والحالة هذه معصية ؛ ولذلك أبي رسول الله ﷺ أن يدخل الكعبة يوم الفتح ؛ لما فيها من
الصور ، ومن فعله ﷺ أخذنا المنع ، وكلمة " بيتاً " في الحديث نكرة في سياق النفي ، فتعم
جميع البيوت ، كما هو معلوم في الأصول ، ويتأيد ما سبق بما ورد من نهي ﷺ عن الصور
تكون في البيت ، فعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم أن النبي ﷺ " نهى عن
الصورة في البيت ، ونهى الرجل أن يصنع ذلك ، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ
زمن الفتح وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى
محييت كل صورة فيه (٤٦) " . وقد أمرنا أن نجعل لبيوتنا من صلاتنا نصيباً ، ولا نجعلها
كالقبور ، فقال ﷺ : " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً (٤٧) " .

قال النووي : " معناه : صلوا فيها ، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد
به صلاة النافلة (٤٨) " اهـ ، وقال ﷺ : " . . . فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة
المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة (٤٩) " ، وكيف يصلي من في بيته صور وتماثيل ، فحكم
هذه البيوت من حيث الدخول والصلاة المنع ، كما امتنع رسول الله ﷺ من دخول الكعبة .
فالذين يذهبون للسياحة ويدخلون المتاحف ، والمطاعم ، وغيرها من الأماكن عليهم أن
ينتبهوا لهذا الأمر ويختاروا المكان المناسب للإقامة ، والترهة ، والأكل والشرب ، والصلاة ،
ويبتعدوا عن هذه الأماكن ، التي لن يجدوا لهم فيها رفيق إلا الشياطين والعياذ بالله منها . والله
تعالى أعلم .

* * *

(٤٤) المغني (١١٤/٨) .

(٤٥) جزء من الآية (٦) من سورة التحريم .

(٤٦) أخرجه أحمد (٤٤٩/٢٢) ، رقم " ١٤٥٩٦ " ، قال شعيب الأرنؤوط وصاحبه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤٧) أخرجه مسلم بشرح النووي (٣٠٨/٦) صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته رقم " ١٨١٧ " عن ابن عمر .

(٤٨) المصدر السابق .

(٤٩) المصدر السابق حديث رقم " ١٨٢٢ " رواه عن زيد بن ثابت .

المبحث الثالث : سياحة الكفار في بلاد المسلمين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين .

تنقسم دار الإسلام من حيث حكم سياحة الكفار فيها إلى ثلاثة أقسام :

- ١ . جزيرة العرب .
- ٢ . الحرم المكي .
- ٣ . الحرم المدني .
- ٤ . باقي الديار الإسلامية .

وينقسم الكفار بدورهم إلى ثلاثة أصناف :

- ١ . الحربيون (١) .
- ٢ . المستأمنون (٢) .
- ٣ . أهل الذمة (٣) .

أمّا الحربيون فالفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : بعدم جواز دخولهم بلاد المسلمين إلّا لحاجة ، ولا يدخلون إلّا بأمان ؛ لأنّه لا يؤمن كيدهم ، فلربما كانوا جواسيساً لبني قومهم (٤) ، وهذا القول يرتقي إلى درجة الإجماع ؛ لأنّني لم أقف — فيما اطلعت عليه — على مخالف له من الفقهاء .

وأما بالنسبة لسياحة الكفار في بلاد المسلمين حسب التقسيم المتقدّم لدار الإسلام فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب .

اتفق الفقهاء (٥) — رحمهم الله تعالى — على جواز دخول الكفار في جزيرة العرب ،

عدا الحرم ، واستدلوا بالسنة فقالوا :

(١) الحربيون هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ، ولا عهدهم (الموسوعة الفقهية ١٠٤/٧) .

(٢) المستأمنون : المستأمن في الأصل : الطالب للأمان ، وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان ، أو المسلم إذا دخل دار الكفار بأمن . المصدر السابق .

(٣) أهل الذمة : هم الكفار الذين أقرّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام فيهم . المصدر السابق .

(٤) ينظر فتح القدير (٢٢/٦) ، والقوانين الفقهية لابن جزيء ص ١٠٣ ، والمهذب (٣٢١/٣) ، المغني (١٠/٦٠) .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٣١١ ، ٣١٢ ، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك ، شرح السير

الكبير (٤/٢٦٨) ، بدائع الصنائع (٩/٤٥٨) كتاب السير ، الاختيار (٤/١٤٠) ، تبين الحقائق (٣/٢٨٠) ، الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦) ،

مواهب الجليل (٤/٥٩٥) ، الخرشبي (٤/٧٨) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك عليه (١/٣٦٧) ، المهذب (٣/٣١٩) ،

روضة الطالبين (٩/١١٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٩) ، المغني (١٠/٦١٣) ، الإنصاف (٤/٢٤٠) ، كشاف القناع (٣/١٣٤) .

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: "... فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ. قَالَ: " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ... (٦) .
٢. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا" (٧) .
٣. عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". فَأَجَلَى يَهُودَ حَيْبَرَ (٨) .
٤. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ" (٩) .
٥. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (١٠) قَالَ: "آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَلِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ (١١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" (١٢) .

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى فيها دينان ، وكان آخر ما تكلم به الأمر بإخراج يهود الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب .

- (٦) أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم برقم " ٣٠٥٣ " ، وفي كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤١٠/٢) برقم " ٣١٦٨ " ، وفي كتاب المغازي ، باب مرضه ﷺ ووفاته (١٨١/٣) برقم " ٤٤٣١ " ، ومسلم (١٢٥٧/٣) كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم " ١٦٣٧ " .
- (٧) أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم " ١٧٦٧ " .
- (٨) أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (الاستذكار ٦٠/٢٦ رقم ١٦٥٢)، وعبدالرزاق في المصنّف (٥٣/٦) باب إجلاء اليهود من المدينة رقم " ٩٩٨٤ " ، وفي (٣٥٧/١٠) باب هل يدخل المشرك الحرم ؟ رقم " ١٩٣٥٩ " وكلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٩) كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم " ١٨٧٥١ " .
- (٩) أخرجه أحمد (٣١٢/٦) رقم " ٢٣٤٠/٢٦٣٤٣ " .
- (١٠) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي ، اشتهر بكنيته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا وأحدًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين في الإسلام ، هاجر إلى الحيشة وإلى المدينة ، وكان يدعى القوي الأمين ، توفي في الطّاعون سنة ١٨ هـ . ينظر أسد الغابة (١٢٥/٣) ت: ٢٧٠٢٧ ، الإصابة (٤٧٥/٣) ت: ٤٤١٨ .
- (١١) أمر رسول الله ﷺ بإخراج أهل نجران منها لأنه صالحهم على ترك الربا ، ففرضوا عهده . ينظر المغني (٦١٤/١٠) ، ونجران مدينة في جنوب المملكة العربية السعودية ، فتحت في عهد رسول الله ﷺ صلحًا . ينظر معجم ما استعجم (١٤٤/٤) ، ومعجم البلدان (٣٠٩/٥) .
- (١٢) أخرجه أحمد (٢٤٢، ٢٤١/١) من طريقين برقم " ٥/١٦٩٣، ٢/١٦٩٠ " ، والدارمي (٦٨٢/٢) واللفظ له ، كتاب السير ، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب برقم " ٢٤٠٣ " ، والبيهقي (٣٤٩/٩) كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك .

وهذا الإخراج يقصد به عدم اتخاذهم من جزيرة العرب وطناً لهم ، والسائح إقامته مؤقتة وليست دائمة ، فجاز له أن يدخل إلى جزيرة العرب سائحاً ، لتجارة ونحوها مما يحتاجه المسلمون ، لا لمتعة ونزهة ؛ لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين ، وبين أعداء الله الكراهية والبغضاء ، وكل وسيلة تقربنا إليهم ، أو تقرهم إلينا من حيث المحبة والمودة ، يجب أن يغلق بابها ولا يفتح ، ولا شك أن قدومهم لبلاد المسلمين للنزهة والمتعة ، فيه إنشاء لعلاقة مودة ورحمة بيننا وبينهم ، تؤدي إلى إسقاط حاجز الولاء والبراء الذي جعله الله تعالى فلصلاً بين المؤمنين والكافرين ، حيث يقول سبحانه ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (١٣) ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٤) ، ويقول ﷺ : " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " (١٥) .

ولقد اختلف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب في الأحاديث إلى ثلاثة أقوال :

الأول : قالت الشافعية والحنابلة (١٦) : أراد الحجاز ، بدليل أن آخر ما تكلم به ﷺ

كان الأمر بإخراج يهود الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، وأنه لما لم يخرج عمر اليهود إلا من الحجاز ، وأقرهم في اليمن دل ذلك على أن المقصود هو الحجاز ، وكذلك لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه أخرج أحداً من تيماء واليمن .

الثاني : وقالت المالكية (١٧) : جزيرة العرب : مكة والمدينة ، واليمن ومخاليفها .

الثالث : وقالت الحنفية (١٨) : بل الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب هي على

ظاهرها ، يراد بها جميع جزيرة العرب ، وليس الحجاز فقط .

(١٣) الآية (٢٢) من سورة المجادلة .

(١٤) الآية (٥١) من سورة المائدة .

(١٥) أخرجه البخاري (١٢٣/٤) ، كتاب الأدب ، باب : علامة حب الله ﷻ رقم " ٦١٦٩ " .

(١٦) ينظر الأم (٢٥٢/٤) ، والمهذب (٣١٩/٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥٢/٩) ، ومغني المحتاج (٣٠٩/٤) ، وينظر المغني

(١٠/٦١٣) ، والإنصاف (٤٢٠/٤) ، وكشاف القناع (١٣٦/٣) .

(١٧) ينظر المنتقى (١٩٥/٧) ، وتفسير القرطبي (١٠٤/٨) ، والخروشي (٧٧/٤) ، ومواهب الجليل (٥٩٥/٤) .

(١٨) ينظر شرح السير الكبير (١٩٥/٧) ، وفتح القدير (٦٠/٦) ، وحاشية ابن عابدين (٣٣٦/٦) .

قال الشوكاني : وحديث أبي عبيدة الذي فيه الأمر بإخراج يهود الحجاز، مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق . قلت : والحنفية لا تقول بمفهوم المخالفة .

وقال أيضًا : إن حديث أبي عبيدة الذي فيها الأمر بإخراج اليهود من الحجاز ، فيه أيضًا الأمر بإخراج أهل نجران ، وهي ليست من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصًا للفظ جزيرة العرب على انفراده ، أو دالًا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وهذا باطل (١٩) . اهـ

قال الصنعاني (٢٠) : " لا يخفى أن الأحاديث الماضية ، فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب ، والحجاز بعض جزيرة العرب ، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز ، وهو بعض مسمى جزيرة العرب ، والحكم على بعض مسمياتها بحكم ، لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم ، كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام ، وهذا نظيره ، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز ؛ لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ ، كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ قال : " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . . . (٢١) " ، كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : " قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ (٢٢) " .

وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحدًا أجلاهم من اليمن ، فليس ترك إجلائهم بدليل ، فإن أعداء من ترك ذلك كثيرة ، وقد ترك أبو بكر ﷺ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم ؛ لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلًا على أنهم لا يجلبون بل أجلاهم عمر ﷺ ، وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ : " خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ

(١٩) ينظر نيل الأوطار (٦٦/٨) .

(٢٠) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمر ، فقيه مجتهد ، من علماء اليمن ، توفي سنة ١١٨٢هـ ، من مصنفاته الكثيرة " سبل السلام " . ينظر مقدمة كتابه سبل السلام .

(٢١) أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) كتاب الجهاد والسير رقم " ٣٠٥٣ " ، ومسلم (١٢٥٧/٣) كتاب الوصية ، باب ترك الوصية

لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم " ١٦٣٧ " . والحديثان عن ابن عباس .

(٢٢) السنن الكبرى (٣٥٠/٩) ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الجزيرة مشرك رقم " ١٨٧٥٠ " .

ديناراً ، أو عِدْلَهُ مَعَاظِرَ يَا " (٢٣) ، فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم ، فإنه كان عند وفاته كما عرفت ، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث ، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محذور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك ، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ؛ لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلاّ علام الغيوب .

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ، ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في ردّ الإجماع السكوتي مع وضوحه ، والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع ، وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل ؛ لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ ، والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية ، والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف (٢٤) . اهـ

والذي تميل إليه النفس لما تقدّم من أدلة ، هو أن جزيرة العرب جميعها مرادة بإخراج الكفار منها ، لعموم الأحاديث ، ولا مخصّص لها .

وفائدة هذا الخلاف بالنسبة لموضوعنا تكمن في تحديد المدّة التي يسمح فيها بإقامة الكفار أثناء سياحتهم في جزيرة العرب ، فالمالكية (٢٥) ، والشافعية (٢٦) والحنابلة (٢٧) ، أخذوا بما ثبت عن عمر ﷺ من تحديده مدّة ثلاثة أيام ، لمن دخل من النصارى ، واليهود ،

(٢٣) الحديث لفظه "عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَلِيمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبُوعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً نَبِيْعًا حَوْلِيًّا ، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتُ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَمَا سَقِيَ بِالذَّلْوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ" رواه أحمد (٣٦٥/٣٦) واللفظ له ، رقم " ٢٢٠٣٧ " ، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح ، ورواه أبو داود (صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٦٠/٢) كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية ، رقم " ٣٠٣٨ " ، وقال الألباني : صحيح .

(٢٤) سبل السلام (١١٦/٤) .

(٢٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٣١١ ، ٣١٢ باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة ، وما يكره من ذلك رقم " ٨٧٣ " ، التاج

والإكليل بمحاشية مواهب الجليل (٥٩٥/٤) ، الخرشبي (٧٨/٤) .

(٢٦) المهذب (٣١٩/٣) ، مغني المحتاج (٣١٠/٤) .

(٢٧) ينظر المغني (٦١٥/١٠) ، والإنصاف (٢٤٠/٤) .

والجوس المدينة وذلك قدر ما ينفقوا سلعتهم . وقال القاضي أبو يعلى : يقيم أربعة أيام ، وقال المرادوي : والأول هو المذهب (٢٨) .

فيسري التحديد على المناطق التي يرى كل فريق أنها مرادة بإخراج المشركين منها . ولم أجد عند الحنفية تحديداً للمدة إلا إذا أخذنا بما ورد في الموطأ برواية محمد بن الحسن من حكايته تحديد عمر مدة ثلاثة أيام لهم ، وأيضاً ما ذكره الطحاوي عنه بقوله : قال محمد بن الحسن : فأما أرض العرب ، يعني التي لا يترك فيها اليهود ، ولا النصارى يقيمون بها إلا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع تجارتهم التي قدموها بها ، فمثل مكة والمدينة والطائف ، والرّبذة ، ووادي القرى ، هذا كله من أرض العرب (٢٩) . اهـ .

ومعلوم أن الأصل ألا يُمكن الكفار من دخول جزيرة العرب، إلا للحاجة، وألا يُمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلا بإذن الإمام وللحاجة أيضاً، فمدة بقائهم كما يراها البعض أنها من الأمور الاجتهادية، قالت الحنفية: " إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، لا يُمكن أن يقيم فيها سنة، ويقول له الإمام: إن أقيمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا، إلا باسترقاق أو جزية؛ لأنه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عنياً لهم، وعونا علينا، ويُمكن من الإقامة اليسيرة . . . (٣٠) " . اهـ .

وعند الشافعية ، يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر (٣١) ، وعند الحنابلة ، يجوز أن تزيد مدة الأمان عن سنة ويجب أن لا تتعدى عشر سنين (٣٢) .

يقول الشيخ عبدالكريم زيدان (٣٣) : " والذي أراه أن ما ذكره الفقهاء في تحديد مدة إقامة المستأمن إنما هو من الأمور الاجتهادية المحضة ، وليس هو بحكم شرعي ملزم للدولة الإسلامية ، وعلى هذا فلإمام أن يقدّر للمستأمن المدة التي يراها مناسبة لإقامته في دار الإسلام على ضوء الحاجة والمصلحة ، ولا يتقيد بمدة معينة " (٣٤) . اهـ .

قلت : وينبغي أن يتنبه إلى أن الأحاديث النبوية أمرت بإبعادهم عن جزيرة العرب بعامة ، والحجاز بخاصة ، ولا يقيموا فيها ، فينبغي أن لا يسمح لهم بالبقاء مدة طويلة كالتي

(٢٨) المصدران السابقان .

(٢٩) ينظر الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٣١١، ٣١٢ ، باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة ، وما يكره من ذلك رقم " ٨٧٣ " ، وشرح مشكل الآثار (١٨٧/٧) ، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

(٣٠) شرح الكتر للزيلعي (٢٦٨/٣) ، وينظر فتح القدير (٢٢/٦) .

(٣١) ينظر مغني المحتاج (٢٩٧/٤) .

(٣٢) ينظر كشاف القناع (١٠٤/٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٥٢/١) .

(٣٣) هو أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً ، وكذا رئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً ، وكتابه هذا " أحكام الذميين والمستأمنين " رسالة دكتوراه تقدم بها إلى كلية الحقوق بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م . ينظر مقدمة

كتابه هذا بعنوان الفصل في أحكام المرأة المسلمة ، والبيت المسلم .

(٣٤) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١١٦ .

ذكرها صاحب الكشاف ، فيصبحوا كأنهم مقيمون في جزيرة العرب حقيقة ، وعندها كأننا ألغينا عملياً الأوامر النبوية بعدم السماح لهم بالإقامة فيها، وإن عمر رضي الله عنه كان لا يأذن لهم إلا لمدة ثلاثة أيام ، وذلك بقدر ما يبيعون به تجارتهم، وهذا ينطبق على كل كافر حربياً كلن أو ذمياً ، ومعلوم أن الذمي من أهل دار الإسلام ، فكيف بمن هو من خارج دار الإسلام .

يقول الشافعي : "ولا يتخذ ذمي شيئاً من الحجاز داراً، ولا يصلح على دخولها إلا مجتازاً إن صلح (٣٥) " اهـ ، هذا الحال مع الذمي فكيف بغيرهم يدخلون بأمان، فيطول مكثهم .

والذي أرجحهُ أن الفقهاء عند ذكرهم لهذه المدد الطويلة ، إنما يقصدون بها غير جزيرة العرب ، أو الحجاز لمن يرى أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين من جزيرة العرب مراد به الحجاز ، بدليل أنهم عندما يذكرون دخولهم في الحجاز يقولون بقول عمر رضي الله عنه ، وانظر تفصيلهم المتقدم قبل قليل ، وعندما يتكلمون عن الأمان يذكرون هذه المدد الطويلة ، نعم للإمام أن يجتهد ، ولكن الإذن لهم بالدخول لمدة طويلة ، هو في الحقيقة إلغاء عملياً للأحاديث الواردة بخصوص جزيرة العرب ، وإن أنكره لسان المقال ، والله تعالى أعلم .

حدود جزيرة العرب :

يحدّ جزيرة العرب غرباً : بحر القلزم — والقلزم مدينة على طرفه الشمالي — ، ويقال : الحبشة ، وهو المعروف الآن باسم : " البحر الأحمر " ، ويحدّها جنوباً : بحر العرب ، ويقال : بحر اليمن . ويحدّها شرقاً : خليج البصرة ، الخليج العربي . والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبجر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء ، والمؤرخين ، والجغرافيين وغيرهم .

الحدّ الشمالي : ويحدّها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشمالي الشرقي ، وما على مسامته شرقاً ، من مشارق الشام وأطواره (الأردن حالياً) ، ومنقطع السماوة من ريف العراق ، والحدّ غير داخل في الحدود هنا .

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة — ثلاثة أبجر — غرباً وجنوباً وشرقاً ، وهي تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم . وبهذا التحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم " شبه جزيرة العرب " ، وإثما قيل : " جزيرة العرب " ، بحكم إحاطتها بثلاثة أبجر ، ولأن الحدّ الشمالي ، وإن كان على مشارف الشام ، وريف العراق ،

فإنَّ ما وراء ذلك من أثمار : بَرَدَى ، ودجلة ، والفرات ، متصلٌ برأس الخليج العربي ، فكان التحوز في الإطلاق بحكم المجاورة . ولذا قال الخليل : " إنما قيل لها "جزيرة العرب" ؛ لأنَّ بحر الحبش ، وبحر فارس ، والفرات قد أحاطت بها ، ونسبت إلى العرب ؛ لأنَّها أرضها ومسكنها ومعدها (٣٦) " . اهـ ، ونحوه ذكره الباجي عن الإمام مالك (٣٧) .

وقد وهم من مدَّ مسمَّى جزيرة العرب شمالاً إلى دجلة والفرات ، وعَنق (٣٨) النيل ؛ فإنَّ المضاف إليه : " العرب " — في تسميتها : " جزيرة العرب " — يحدِّد المراد ، إذ قد علم في امتداد العرب ، ومنازل القبائل ، واضطرابهم بين الظَّعنِ والإقامة ، ومواقع الخفارة : أنَّهم لم يتجاوزوا ما تقدَّم رسمه في الحدِّ شمالاً .

وعليه فالأردن ، وسوريّا ، والعراق ، ليست في محدود أرض العرب " جزيرة العرب " التي عُرِفَتْ بهم في ظعنهم وإقامتهم .

فبحكم المدلول اللفظيِّ في هذه الإضافة إلى " العرب " ، فهي تعني منابthem ومرجع أصولهم ، لا مواطن رحلتهم إلى المشارق والمغرب ، والله تعالى أعلم .
تنبيه :

قال الشافعي : " لا يمنع أهل الذمَّة من ركوب بحر الحجاز — أي على سبيل العبور — ، ويمنعون من المقام في سواحله ، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكنها ؛ لأنَّها من أرض الحجاز " . اهـ ، وعليه فإنَّ " البحرين " يتبع الجزيرة ، فتجري عليه أحكامها (٣٩) " . اهـ

ثانياً : حكم سياحة الكفار في منطقة الحرم المكي .

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : لا يجوز للكفار دخول الحرم مطلقاً .

وبه قالت : الشافعية (٤٠) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤١) .

(٣٦) ينظر معجم ما استعجم (٩/١) .

(٣٧) المنتقى (١٩٥/٧) .

(٣٨) العَنقُ : طول العُنُقِ وغلظه ، ينظر لسان العرب (٤٣٠/٩) مادة " عنق " .

(٣٩) باختصار عن خصائص جزيرة العرب للشيخ بكر أبو زيد ص ١٧ وما بعدها ، ولزيد التفصيل ينظر الكتاب المذكور ، وفي قول

الشافعي ينظر الأم له (٢٥٢/٤) ، وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/٣) .

(٤٠) الأم (٢٥٠/٤) مسألة إعطاء الجزيرة على سكنى بلد ودخوله ، والمهذب (٣٢٠/٣) ، كتاب السير باب عقد الذمة ، وروضة

الطالبين (١١٨/٩) .

(٤١) الإنصاف (٢٣٩/٤) .

القول الثاني : يجوز للكفار دخول الحرم لغير حج أو عمرة (٤٢) .

وبه قالت : الحنفية (٤٣) .

القول الثالث : يجوز للكفار أن يدخلوا الحرم بإذن الإمام، عدا البيت الحرام فيمنعون من دخوله .

وبه قالت : المالكية (٤٤) . وهو احتمال عند الحنابلة (٤٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم المكي مطلقاً بالكتاب فقالوا :

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٦) .

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام ، والنهي يفيد التحريم ، فإذا منعوا من قرب المسجد الحرام ، فهو منع من حرم المسجد الحرام ؛ لأن حرمه هو قربه .

مناقشة القول الأول :

ناقش الحنفية القائلين بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم بما يلي :

١ . إن النهي في الآية إنما ورد على دخولهم مكة للحج خاصة ، دون قرب المسجد الحرام لغير الحج ؛ ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة (٤٧)

(٤٢) وفي قول عند الحنابلة يجوز الدخول مطلقاً ، لم أجد لهم أدلة لتناقش فأحججت عن ذكره ، ينظر الفروع (٢٧٦/٦) ،

والإنصاف (٢٣٩/٤) .

(٤٣) أحكام القرآن للحصّاص (١١٤/٣) ، وشرح السير الكبير (٩٧/١) ، الكشاف للزمخشري (٢٦١/٢) .

(٤٤) الخرشني (٧٧/٤) ، ومواهب الجليل (٥٩٥/٤) قلت : واضطرب قول المالكية في هذا ، فقال الخطّاب : " قال القرطبي في سورة

براءة (١٠٤/٨) : وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين ، . . . اهـ ، وقال القرطبي المحدث في شرح حديث ثمامة في كتاب الجهاد من مسلم : منع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد والحرم . . . اهـ ، ولعله يريد بقوله : " يمنعون دخول الحرم " أي الإقامة فيه . . . اهـ .

(٤٥) الفروع (٢٧٦/٦) ، والإنصاف (٢٣٩/٤) .

(٤٦) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٤٧) في سنة تسع من الهجرة .

- التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط (٤٨) يؤذنون في الناس يوم النحر: " لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " (٤٩) .
- ٢ . وقالوا : إنّ مما يدل على أن المنع في الآية هو عن دخولهم للحجّ قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، وإنّما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحجّ؛ لأنّهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي تكون في تلك المواسم (٥٠) .
- ٣ . وقالوا : إنّ مما يدلّ على أن المنع في الآية من دخول الحرم ينصرف إلى الحجّ والعمرة ، قوله تعالى ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، فإنّ تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص النهي عنه بوقت من أوقات العام ، أي لا يحجّوا ولا يعتمروا بعد حجّ عامهم هذا (٥١) .
- ٤ . وقالوا : إنّ مما يدل على أن المراد بالنهي في الآية هو النهي عن الحجّ دون قرب المسجد لغير الحجّ ، اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحجّ ، والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أعمال الحجّ وإن لم تكن في المسجد ، ولم يكن أهل الذمّة ممنوعين من هذه المواضع (٥٢) .

الجواب :

- ١ . إنّ المنع من القرب مطلق يشمل القرب للحجّ ولغيره ، وتخصيص الحجّ بالذكر لئلا يتوهم السامع بأنّ المنع خاص بالدخول للتجارة أو غيرها ، وأنّ الحجّ مستثنى من المنع ، فالآية جاءت لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام مطلقاً لحجّ أو غيرهما (٥٣) .
- ٢ . إنّ ظاهر النهي عن قربان بعد هذا العام يفيد المنع من قربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده ، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص (٥٤) .
- ٣ . تقدّم القول : أنّ الحنفية صرفوا المنع في الآية من قربان المسجد الحرام إلى الحجّ والعمرة ، وجعلوها في المشركين ، وأجازوا لأهل الذمّة دخول الحرم في أي وقت ، وكذا للمشركين في غير الحجّ والعمرة .

(٤٨) الرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه . النهاية (٢٨٣/٢) .

(٤٩) ينظر أحكام القرآن للحصّاص (١١٥/٣) ، والأثر أخرجه مسلم (٩٨٢/٢) في كتاب الحجّ ، باب لا يحجّ البيت مشرك ، ولا

يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحجّ الأكبر .

(٥٠) المصدر السابق .

(٥١) ينظر روح المعاني (٢٧٠/٥) .

(٥٢) ينظر أحكام القرآن للحصّاص (١١٥/٣) .

(٥٣) أحكام إذن الإنسان (٦٥٤/٢) .

(٥٤) فتح القدير للشوكاني (٣٥٠/٢) .

ومنشأ هذا الخلاف بينهم وبين الجمهور ، هو في معرفة المراد بالمشركين في الآية ؟
فجمهور المفسرين على أن لفظ المشركين خاصٌ بعباد الأوثان والأصنام ، وقال آخرون :
يتناول جميع الكفار (٥٥) .

قال ابن القيم : " للناس في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين قولان :
الأول : أن ابن عمر وغيره كانوا يقولون : هم من المشركين . وقال : لا أعلم شركاً أعظم
من أن يقول المسيح بن الله وعزير بن الله ! وقد قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ
أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٥٦) .

الثاني : لا يدخلون في لفظ المشركين ؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (٥٧) .

ثم قال : وقال شيخنا : " والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد ، فليسوا من المشركين في
الأصل ، والشرك طاريء عليهم ، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم ، لا باعتبار أصل الدين ،
فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي ، وهو كونهم نجساً ، والحكم
يعم بعموم علته (٥٨) " اهـ

وكون أهل الكتاب داخلون في لفظ المشركين ، هو الظاهر والذي تؤيده الأدلة ومنها
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٥٩) ، أي لا يغفر
أن يكفر به ، فأطلق لفظ الإشراك على الكفر (٦٠) .

قال ابن حزم عن هذه الآية : فلو كان هاهنا كفر ليس شرك ، لكان مغفوراً لمن شله
الله تعالى بخلاف الشرك ، وهذا لا يقوله مسلم (٦١) . اهـ

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم بالكتاب وقول الصحابي :
قد تقدم دليل الكتاب أثناء مناقشة القول الأول . وأمّا قول الصحابي ، فقد استدلوا
بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقالوا : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(٥٥) ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (٣/٣٩) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٥٨١) .

(٥٦) الآية (٣١) من سورة التوبة .

(٥٧) الحج من الآية (١٧) .

(٥٨) أحكام أهل الذمة (١/١٥٠) وقوله : " شيخنا " : أي ابن تيمية . وينظر الحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٨/١٥٧) .

(٥٩) جزء من الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٦٠) ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس وصاحبيه (١/٣٩) ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٥٨٠) .

(٦١) المحلى (٣/١٦٢) .

في هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ : إلا أن يكون عبداً، أو أحدًا من أهل الجزية (٦٢). فقالوا: وهذا يدل على أن الحرّ الذمّي له دخوله لحاجة ، إذ لم يفرق أحدٌ بين العبد والحرّ (٦٣).

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بجواز دخول الكفار الحرم ، دون البيت بالكتاب :

قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِينِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

وجه الدلالة :

نهي الله تعالى المشركين عن قرب المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يراد به البيت الحرام ، والمسجد الذي حوله .

نوقش هذا القول بما يلي :

إن المراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٦٤) ، وإنما أسري به من بيت أم هانيء (٦٥) من خارج المسجد (٦٦) .

(٦٢) مصنف عبدالرزاق (٣٥/٦) باب لا يدخل الحرم مشرك ، برقم " ٩٩٨٢ " ، وفي (٣٥٦/١٠) ، باب: هل يدخل الحرم مشرك ، برقم " ١٩٣٥٧ " ، وهو عند أحمد مرفوعاً (٤٩٨،٤٣٠/٣) برقم : ٥٣٧/١٤٦٣٢ ، ١٥٢٠٢ " قال ابن كثير : حديث جابر تفرد به أحمد مرفوعاً ، والموقوف أصح إسناداً ، قلت : والمرفوع من طريق الحسن البصري عن جابر وهو لم يسمع من جابر .
(٦٣) ينظر أحكام القرآن للحصّاص (١١٥/٣) .
(٦٤) الآية (١) من سورة الإسراء .

(٦٥) هي بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي بن أبي طالب، اختلف في اسمها، فقيل: هند ، وقيل: فاطمة ، وقيل فاختة . كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي . ينظر أسد الغابة (٣٩٣/٧) ت: ٧٦٢٠ ، والإصابة (٤٨٥/٨) ت: ١٢٢٨٩ .
(٦٦) ينظر المغني (٦١٦/١٠) ، والسيرة النبوية لابن هشام (٣٠١/١) ، ويراد بالمسجد الحرام في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء :

الأول: نفس البيت ، وذلك في قوله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة من الآية (١٤٤، ١٤٩) .

الثاني: المسجد الذي حول البيت كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعُرْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ الحج (٢٥) .

الثالث : الحرم كله كما في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ، وإنما أسري به من بيت أم هانيء من خارج المسجد . ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥٠/١) .

الترجيح :

بعد النظر في الأدلة ظهر لي أن القول بعدم جواز دخول الكفار منطقة الحرم المكي مطلقاً هو القول الراجح وذلك للآتي :

- ١ . قوة أدلته وسلامتها من المعارضة .
 - ٢ . دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين في الآية .
 - ٣ . تخصيص المنع في الآية بالحج والعمرة يحتاج إلى مخصص ، ولا مخصص لعموم الآية .
 - ٤ . الحرم المكي له مكانة خاصة في قلوب المسلمين ، فهو قبلتهم في صلاتهم ، وتتجه إليه أنظارهم ، وتتشوق للحج إليه والصلاة فيه نفوسهم ، فيه ولد نبيهم ﷺ ، ومنه انطلقت الدعوة ، لهذا كله يجب أن يتره من أن تدنسه أفواج السائحين الكفار بسلوكهم المشين ، وأخلاقهم المنافية لديننا الحنيف .
- ولا نظنّ بعلماء الإسلام إلاّ كلّ خير ، فهم لم يجزوا للكفار دخول أي مكان من بلاد المسلمين ، إلاّ لأمر لا إخلال فيها بالأخلاق الإسلامية الرفيعة ، كالتجارة وغيرها ، ممّا يحتاج إليها الناس ، وهؤلاء في سياحتهم ، يخرجون ومقاصدهم شتى ، نحو المتعة والترفيه ، وقضاء أوقات جميلة بزعمهم ، وقليل منهم من يسير في الأرض للاعتبار والبحث عن الحقيقة .

ولقد توعد الله تعالى من أراد الإلحاد في الحرم ، أن يذيقه من عذاب أليم فقال : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (٦٧) ، وأي إلحادٍ أعظم من الكفر بالله ورسوله وأدعاء له الصاحبة والولد والعياذ بالله من ذلك .

ثالثاً : حكم دخول الكفار منطقة الحرم المدني .

حرّم رسول الله ﷺ المدينة ، كما حرّم إبراهيم عليه السلام مكة ، فعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه (٦٨) ، عن النبي ﷺ : " أن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها ، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها ، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة " (٦٩) .

(٦٧) الحج من الآية (٢٥) .

(٦٨) هو أبو محمد عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، اشترك مع وحشي في قتل مسيلمة توفي سنة ٦٣ هـ

الإصابة (٨٥/٤) ت : ٤٧٠٦ .

(٦٩) أخرجه البخاري (٩٧/٢) ، كتاب البيوع ، باب : بركة صاع النبي ﷺ ومده رقم " ٢١٢٩ " واللفظ له ، ومسلم

(٩٩١/٢) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . . رقم " ١٣٦٠ " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ " (٧٠) .

وبين علي ﷺ حدود الحرم في خطبته فقال: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ ، إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ — قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ — فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْتَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَيَّ ثَوْرٍ (٧١) ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . . . (٧٢) "

ولقد تقدّم قول الفقهاء ، بجواز دخول الكفار في جزيرة العرب عدا الحرم المكي (٧٣) ، بالضوابط المذكورة هناك ، وكذلك ترجّح في مسألة "حكم دخول الكفار المساجد" جواز دخول الكفار المساجد بإذن المسلمين للحاجة، وترجيح دخولهم المسجد النبوي ، هو بمتصلة الإذن لهم بدخول حرم المدينة النبوية — على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم — لما فيه مصلحة المسلمين وللحاجة، لا مقيمين كما هو معلوم ، أو تطول مدّتهم فيكونوا في حكم المقيمين .

وبالنظر في الأحاديث أعلاه ، يظهر لنا عِظْمُ جرم التساهل في إيواء أهل المعاصي ، وذلك من خلال لعنه ﷺ لمن آوى محدثًا ، قال في الفتح : قال ابن بطال (٧٤) : " دلّ الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في غير المدينة ، أنّه غير متوعّد بمثل ما تُوعّد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علّم أنّ من آوى أهل المعاصي أنّه يشاركهم في الإثم ، فإنّ من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خُصّصَت المدينة بالذكر لشرفها ؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدّين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها (٧٥) " . اهـ

قلت : هذا الوعيد في أهل المعاصي من المسلمين ، فكيف بأهل الكفر ، فلا شك في دخول من يتساهل في إيوائهم ، أو إدخالهم إلى جزيرة العرب بعامة ، والمدينة النبوية بخاصّة

(٧٠) أخرجه مسلم (٩٩٩/٢) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . . رقم " ١٣٧١ "

(٧١) غير وثور اسماء جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ ، يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبًا ، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدّان حرم المدينة جنوبًا وشمالًا . ينظر حاشية صحيح مسلم (٩٩٧/٢) .

(٧٢) أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء . . . رقم " ١٣٧٠ " .

(٧٣) ينظر مبحث "حكم سياحة الكفار في جزيرة العرب" .

(٧٤) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري ، توفي سنة

٤٤٤٩ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) .

(٧٥) فتح الباري (٢٨١/١٣) .

لغير حاجة في هذا الوعيد، فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (٧٦)، وهؤلاء الكفار قد أشركوا في دين الله تعالى، فأبي إحداث في دين الله أكبر من هذا، وهل يظن بهم أنهم سوف يقدرّون حرمة حرم المدينة النبوية؟ فيمتنعون عما ينافي حرمتها، بالطبع لا، هذا والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حكم سياحة الكفار في باقي الديار الإسلامية.

وأما بالنسبة لباقي البلاد الإسلامية، وأعني بذلك سوى جزيرة العرب، فلم يرد نهي عن دخول الكفار فيها، فهؤلاء أهل الذمة على مدى التاريخ الإسلامي يسكنون فيها، ويلتزمون أحكام الإسلام فيحفظون بالرعاية والحماية من قبل المسلمين. والله تعالى أعلم.

ضوابط دخول السيّاح الكفار في بلاد المسلمين:

السائح الكافر "الحربي" إذا أذنت له الدولة المسلمة بالدخول إليها لحاجة، أصبح مستأماً حتى يغادرها، ويعدّ كالذمي في دار الإسلام من حيث الحقوق والواجبات، كما قال الفقهاء، إلا أنه يختلف عنه في بعض الواجبات، فهو لا يدفع الجزية، لأنه ليس من أهل دار الإسلام خلافاً للذمي (٧٧)، وعليه يجب أن يشترط على هذا السائح — كغيره ممن لا يدين بالإسلام في ديار الإسلام — ألا يخالف الأحكام الإسلامية، والآداب المرعية في دار الإسلام، والتي منها ما يلي:

١. ألا يُرغبوا في دينهم، ولا يدعون إليه أحدًا من المسلمين وغير المسلمين، بأي وسيلة كانت.
٢. ألا يتعرضوا لدين الإسلام بتنقص أو تكذيب، أو شتم ونحوه.
٣. ألا يتعرضوا لأعراض المسلمين بأذى من فعل أو قول.
٤. ألا يظهروا صليياً بلبس، أو حمل، أو غيره.
٥. ألا يظهروا شعائر دينهم أمام المسلمين ويجاهروا بها.
٦. ألا يلبسوا الملابس التي تظهر عوراتهم، ومفاتنهم، ويلزموا جانب الحشمة والأدب في كل مكان، وخاصة على الشواطئ، والأماكن العامة.
٧. ألا يجلبوا معهم لحوم الخنزير والخمور، ويبيعوها ويروجوها في بلاد المسلمين.

(٧٦) جزء من الآية (١٩) من سورة آل عمران.

(٧٧) ينظر شرح كتاب السير الكبير (٢/٢٢٥، ٢٢٦)، وأحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٧٣، ٧٤،

٨. ألا يكونوا عيونًا وجواسيسًا لبني قومهم .
 ٩. ألا يأكلوا ويشربوا في نهار رمضان أمام المسلمين .
 ١٠. الأهل ألا يمكن الكفار من دخول جزيرة العرب ، إلا للحاجة ، وألا يمكنوا من البقاء فيها أكثر من ثلاثة أيام ، إلا بإذن ولي أمر المسلمين وللحاجة أيضًا .
 هذه الضوابط الآتفة الذكر ، معلومة من الدين بالضرورة ، وهي في مجملها مما أجمعت عليه الأمة من الشروط العمرية قرناً بعد قرن .

الشروط العمرية :

ذكرها ابن القيم بقوله : " . . . كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم (٧٨) : إنا حين قدمت بلادنا ، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحْدِث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ؛ ولا نُجَدِّد ملء حرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين .
 وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها وألا نضرب بناوقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا .
 ولا نظهر عليها صليياً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نُخْرِجَ صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وألا نُخْرِجَ باعوثاً — قال :
 والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر — ولا شعانين (٧٩) ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر ، ولا نظهر شرهًا ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحدًا . ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحدًا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعريقة ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحملة ، ولا نتقلد السيوف ، وأن

(٧٨) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، قيل : له صحبه ، وقيل : أسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يفد إليه ، ويقال له صاحب معاذ ، كان أفقه أهل الشام ، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ، وكانت له جلاله وقدر ، توفي سنة ٧٨ هـ . ينظر أسد الغابة (٤٨٢/٣) ت : ٣٣٧٦ ، والإصابة (٢٩٣/٤) ت : " ٥١٩٧ " .

(٧٩) الشعانين عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل به المسيحيون زاعمين دخول المسيح عليه السلام . (حاشية

كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم (١١٣/٢) .

نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن .

ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمنا لك ذلك على أنفسنا ، وذراريننا وأزواجنا ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حلّ لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق ."

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر " أن أمض لهم ما سألوا ، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده ، قال : فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط ."

وقال ابن القيم أيضاً : " وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ، وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها " (٨٠) . اهـ

أهمية خلو جزيرة العرب بعامة ، والحجاز بخاصة من الكفار .

لقد ظهر لمسلمي هذا العصر من حكمة الإسلام ما لم يكن يخطر لهم على بال ، من منعه المشركين أن يستوطنوا جزيرة العرب ، فإننا نرى الدول الكبرى القوية تتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم من دول العالم ، بحجة حماية الأقليات ، مثل تدخلهم في تيمور الشرقية في إندونيسيا ، وفصلها عن البلد الأم ، وتمكين اليهود من فلسطين وحمايتهم ، بحجة أنهم واقعون بين دول إسلامية تريد القضاء عليها ، وانتقاصهم لسيادة كثير من الدول الإسلامية ، والتدخل في شئونها الداخلية ، بحجة حماية الأقليات غير المسلمة ، بل وصل الأمر إلى محاولة تغيير معتقدات المسلمين بحجة حقوق الإنسان ، وخطرهم في ازدياد يوماً بعد يوم .

فكيف لو كان في أرض الحجاز يهود أو نصارى ، لما تورعوا عن التدخل لحمايتهم ، بشتى وسائل الحماية ، ورفع الصغار عنهم ، الذي تلحقه بهم الجزية والأحكام العمرية ، ولتدخلوا مباشرة أو عبر مؤسساتهم ، كالأمم المتحدة بحجة حماية حقوق الإنسان .

وظهر لنا بذلك جلياً الحكمة من وصية رسول الله ﷺ في التشديد على إخراج المشركين يهوداً كانوا أو نصارى ، أو غيرهم من الحجاز ؛ وذلك لأنه سوف يكون معقل

(٨٠) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١١٣/٢) ، ولكم أن تصوروا البون الشاسع بين أمس واليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

الإسلام في آخر الزمان ، حيث قال ﷺ : " إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا " (٨١) ، وقوله ﷺ : " إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا " (٨٢) .

وقوله ﷺ : " إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُويَّةِ " (٨٣) مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ . . . (٨٤) " .

* * *

(٨١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٩٣/٤) كتاب فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة برقم "١٨٧٦" ، ورواه مسلم (١٣١/١) كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وإته يأرز بين المسجدين برقم "١٤٧" كلاهما عن أبي هريرة ، وينظر حول هذا الموضوع تفسير المنار (٣١٧/١٠) وما بعدها) بتصرف .

(٨٢) رواه مسلم (١٣١/١) كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً . . . برقم "١٤٦" والحديث عن ابن عمر .
(٨٣) الأروية بضم الهززة وكسر وتشديد الباء : هي الأنتى من المعز الجبلي ، والمعقل : مصدر بمعنى العقل ، ويجوز أن يكون اسماً مكان أي كاتخاذ الأروية من رأس الجبل حصناً (تحفة الأحوذى ٣٢٠/٧) .

(٨٤) سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى (٣١٩/٧) ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً رقم "٢٧٦٤" وحسنه ، الحديث رواه عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جدّه .

المطلب الثاني : حكم دخول الكفار المساجد .

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار المساجد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للكفار دخول المساجد إلا بإذن المسلمين .

وبه قالت الشافعية (١) ، والحنابلة في زواية وهي المذهب (٢) .

القول الثاني : يجوز للكفار دخول المساجد ، بغير إذن المسلمين .

وبه قالت الحنفية (٣) .

القول الثالث : لا يجوز للكفار دخول المساجد مطلقاً (سواءً بإذن أو بغير إذن).

وبه قال عمر بن عبدالعزيز(٤)، والمالكية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد إلا بإذن المسلمين بالسنة فقالوا :

١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاعَتِ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ (٧) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . . . " (٨) الحديث .

وجه الدلالة :

دلّ إدخال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة المسجد، وربطه بسارية من سواريه ،على جواز دخول

الكافر المسجد، والأسير لا يدخل من تلقاء نفسه، إنما يدخل فيه، وهذا بمنزلة الإذن.

(١) المهذب (٣/٣٢٠) ، روضة الطالبين (٩/١٢٠) .

(٢) المغني (١٠/٦١٧) ، وينظر الفروع (٦/٢٧٦) ، والإنصاف (٤/٢٤١) وقال صاحب المغني والشرح والمردوي: وهي الصحيح

من المذهب .

(٣) أحكام القرآن للحصّاص (٣/١١٤) ، وشرح السير الكبير (١/٩٦) ، الهداية (٤/٤٣١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ .

(٤) تفسير الطبري (١٠/١٠٥) .

(٥) مواهب الجليل (٤/٥٩٥) كتاب الجهاد ، فصل في عقد الجزية ، وينظر تفسير القرطبي (٨/١٠٤) تفسير الآية (٣٨) من التوبة ،

وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٢) .

(٦) المغني (١٠/٦١٧) ، والشرح الكبير بمحاشيته ص ٦٢٤ ، وينظر الفروع (٦/٢٧٦) ، والإنصاف (٤/٢٤١) .

(٧) هو ثمامة بن أثال بن التعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لُجيم ، أسلم ومنع الطعام عن

قريش حتى جهدت ، ولم يصلهم شيء حتى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ثبت على إسلامه حين ارتدت بنو حنيفة ، وقاتل مع العلاء بن

الحضرمي المرتدين من أهل البحرين هو ومن تبعه . ينظر أسد الغابة (١/٤٧٧) ت: ٦١٩ ، والإصابة (١/٥٢٥) ت: ٩٦٣ .

(٨) أخرجه البخاري (٣/١٦٨) كتاب المغازي ، باب وفد أبي حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال رقم " ٤٣٧٢ " .

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتُكَ" فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَيْنِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحْذُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ" فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" قَالَ: أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ" (٩) .

وجه الدلالة :

دلّ دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه المسجد قبل أن يسلم ، على جواز دخول المشرك المساجد ، ويعدّ عدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم له من الدخول إذناً منه .

٣. عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا (١٠) وَلَا يُعَشَّرُوا (١١) وَلَا يُجَبَّوْا (١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعَشَّرُوا وَلَا تُجَبَّوْا فِي دِينِ نَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ" (١٣) .

وجه الدلالة :

دلّ دخول وفد ثقيف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز دخول الكافر المساجد ، وقولهم: "أنزلهم المسجد" ، هو بمنزلة الإذن لهم .

(٩) أخرجه البخاري (٣٩/١) كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ، طه جزء من

الآية: ١١٤ ، رقم " ٦٣ " ، وأبو داود (١٢٨/١) ، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، رقم " ٤٨٦ " .

(١٠) أي لا يندبون إلى المعازي ، ولا تضرب عليهم البعوث (النهاية ٣٨٩/١) .

(١١) أي لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل: أرادوا الصدقة به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها (لأنه لم تكن واجبة يومئذ

عليهم ، إنما تجب بتمام الحول) . (النهاية ٢٣٩/٣) .

(١٢) أي لا يصلوا ، وأصل التحية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل: هو

السجود ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في جوابهم: "ولا خير في دين ليس فيه ركوع ، فسُمي الصلاة

ركوعاً ؛ لأنه بعضها . (النهاية ٢٣٨/١) .

(١٣) أخرجه أحمد (٢٩٦/٤) برقم " ٢٩١٧٨٧٨ " ، وأبو داود (١٦١/٣) كتاب الخراج ، والأمانة والفيء ، باب ما جاء في خير

الطائف رقم " ٣٠٢٦ " . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٠ برقم ٣٠٢٦ . وينظر الضعيفة رقم " ٤٣١٩ " .

٤ . دخول أبو سفيان المسجد وهو على الشرك ، قال ابن إسحاق (١٤) : " . . . فقام أبو سفيان في المسجد ، فقال : أيها الناس ، إني قد أجزت بين الناس . . . " (١٥) . اهـ
وجه الدلالة :

دلّ دخول أبو سفيان مسجد رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ على الشرك ، وإجارته بين الناس بحضرته ﷺ على جواز دخول المشرك المساجد ، وعدم منعه ﷺ له يعدُّ إذناً منه .
٥ . قال ابن إسحاق : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلّون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ "دعوهم" فاستقبلوا المشرق ، فصلّوا صلاتهم" (١٦) .

وجه الدلالة :

دلّ دخول وفد نجران المسجد بحضرة النبي ﷺ وبإذنه ، على جواز دخول الكفار مساجد المسلمين .

قال الزهري : كان أهل نجران أول من أذى الجزية إلى رسول الله ﷺ ، وآية الجزية إنّما أنزلت بعد الفتح . . . (١٧) . اهـ ، وبعد نزول آية منع المشركين من قرب المسجد الحرام ، وخوفهم من انقطاع التجارة عنهم بمنع المشركين من قرب المسجد الحرام أبدلهم الله تعالى بما يأخذونه من الكفار من الجزية (١٨) .

قلت : فعلم بذلك أنّ دخولهم المسجد كان بعد نزول آية التوبة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٩) .

نوقش هذا القول بما يلي :

قالوا : إنّ دخول ثمامة ، وأبي سفيان وهما مشركان قبل أن يسلموا ، كان قبل نزول قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية ، فمنع الله المشركين من

(١٤) هو أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل : ابن كوثران ، القرشي المطلي مولا هم المدني ، محدث حافظ إخباري ، عارف بأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم ، راوية لأشعارهم ، من مصنفاته ، السيرة النبوية ، والخلفاء والمبدأ ، توفي سنة ١٥١هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٣٣/٧) ، ومعجم المؤلفين (٤٤/٩) .

(١٥) سيرة ابن هشام (٢٤/٤) .

(١٦) زاد المعاد (٦٣٨/٣) ، وقال المحققان شعيب وعبد القادر الأرثووط : رجاله ثقات ، لكنّه منقطع .

(١٧) تفسير ابن كثير (٣٧٨/١) تفسير سورة آل عمران .

(١٨) ينظر تفسير ابن كثير (٣٦٠/٢) تفسير سورة التوبة .

(١٩) الآية (٢٨) ، من سورة التوبة .

دخول المسجد الحرام نصّاً ، ومنع دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة ، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس ، وهذا كله ظاهر لا خفاء فيه (٢٠) .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز دخول الكفار المساجد بغير إذن المسلمين بالآتي :

- ١ . كان أبو سفيان يدخل المسجد وهو يومئذ على الشرك (٢١) .
- ٢ . عن الحسن : أن وفد ثقيفٍ لَمَّا وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ أَنْجَاسٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (٢٢) " .

وجه الدلالة :

دل دخول أبي سفيان قبل أن يسلم ، ووفد ثقيف المسجد على عهد رسول الله ﷺ على جواز دخول الكفار المساجد .

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بعدم جواز دخول الكفار المساجد مطلقاً ، أي سواءً بإذن أو بغيره ، بالقياس فقالوا :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فمنع الله تعالى المشركين من قربان المسجد الحرام ؛ لأنهم أنجاس ، والحرمة موجودة في المسجد ، فهو بيت الله ، ويجب أن يصبأ عن النجاسة ، فيمتنع عليهم دخول المساجد قياساً على المسجد الحرام (٢٣) .

الترجيح :

ظهر لي بعد النظر في الأدلة أن القول بجواز دخول الكفار المساجد بإذن المسلمين هو القول الراجح وذلك للآتي :

(٢٠) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٤) .

(٢١) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٤) .

(٢٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣) ، كتاب الطهارة .

(٢٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩١٣) .

١. أن النهي في آية التوبة خاص بالمسجد الحرام .
 ٢. أن قياس المساجد الأخرى على المسجد الحرام وإن كان منصوص العلة إلا أنه معلوض بحديثي ثمامة ، وضمام بن ثعلبة الصحيحين .
 ٣. تكرار دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ في عهده ، وإن كانت بعض هذه الآثار منقطعة ، إلا أنه يستأنس بها وتعضد حديثي ثمامة بن آثال ، وضمام بن ثعلبة الصحيحين ، وكذلك يعضدهما مفهوم آية التوبة .
- ومع ترجيح هذا القول ، إلا أنه ينبغي أن يعلم ، أن القائلين به قالوا : يؤذن لهم للحاجة ، وإنما مقصود الحاجة عندهم — والله تعالى أعلم — الاستماع إلى داعي الخير والفلاح كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٤) ، ولا يعد من قبيل الحاجة أن يشجع الكفار للسياحة في بلاد المسلمين لأجل الربح المادي ، فيفسح لهم المجال لدخول المساجد بنسائهم ، وبملابسهم التي تنافي الأخلاق الإسلامية الرفيعة ، فالإسلام رغب المرأة المسلمة أن تصلي في بيتها ، وبين أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فهي لا جمعة عليها ولا جماعة ، وكل ذلك درءاً للفتنة بها ، فكيف إذن نجعل مساجدنا متاحة بين أيدي الكافرات يفتتن بهن المسلمين . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الرابع : السياحة في أماكن مخصوصة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السياحة لمشاهدة ديار وآثار المعذنين .

يهتم كثير من السياح بآثار الأولين ، وتاريخ الحضارات القديمة عموماً بقصد المعرفة والاطلاع ودراسة التاريخ البشري عبر قرونه الطويلة ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، يساعدهم في ذلك ، ما فتح الله على البشرية من التقدم في شتى العلوم المادية؛ ليربهم آياته، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ ﴾ (١)؛ وليقيم الحجة على من أبي إلا الكفر ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ (٢) لكن منهج الكفار في سياحتهم يسير وفق جاهليتهم ، والتي لا تليق إلا بأمثالهم ، ومن يسير في فلکهم ، أما عباد الله المؤمنين، فقد علمهم دينهم كيف يسيرون في الأرض ، إذا أرادوا السياحة لمشاهدة آثار الأولين ، ومعالم حضارتهم ، والدخول في مساكنهم، فقد منع رسول الله ﷺ المسلمين من الدخول في مساكن المعذنين، إلا أن يكونوا باكين ، وعلى ذلك الفقهاء (٣) رحمهم الله تعالى ، حيث قالوا بکراهية الدخول في تلك المواضع .

ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيلحق بديار ثمود ، جميع مواضع العذاب وإلى هذا أشار ابن حجر عند كلامه عن أحاديث ثمود بقوله : " وهذا يتناول مسلكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم (٤) " . اهـ
والذي أراه أنها كراهة تحريمية لعدم وجود قرينة تصرف النهي عن التحريم؛ ويبدل على ذلك ما ورد من أحاديث بيّنة الدلالة عن رسول الله ﷺ والتي منها ما يلي :

١ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ " (٥) .

(١) جزء من الآية (٥٣) من سورة فصلت.

(٢) جزء من الآية (٤٢) من سورة الأنفال .

(٣) تفسير القرطبي (٤٦/١٠) ، كشاف القناع (١٨٦/٤) .

(٤) فتح الباري (٣٨٠/٦) .

(٥) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٧٨/٦) كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ الأعراف:

٧٣ رقم " ٣٣٧٧ " ، وكتاب الصلاة (٥٣٠/١) باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب رقم " ٤٣٣ " ، ومسلم (٢٨٥/٤) كتاب الزهد

والرفائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين رقم " ٣٨/٢٩٨٠ " .

٢. عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: " لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ " (٦) .

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا " (٧) .

٤. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ يُبُوتِ ثَمُودَ ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْرَاقُوا الْقُدُورَ (٨) ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا قَالَ: " إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ " (٩) .

وجه الدلالة :

هى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن يكونوا متفكرين في أمرهم وسوء عاقبتهم، فيكون ذلك داعياً ومهيجاً لهم على البكاء خوفاً من أن يصيبهم ما أصاب أولئك المعذنين ، والنهي يفيد التحريم ولا قرينة تصرفه عنه .
وألحق بعض العلماء الدخول في مقابر الكفار، بحكم الدخول في ديار المعذبين (١٠) ،
فإن الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١١) ، وقال : ﴿ وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٢) ، وقد نُهينا عن الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، وأي ظلم للنفس أكبر من أن يموت المرء على الشرك والعياذ الله .

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٣٧٨/٦) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾

الأعراف: ٧٣ رقم " ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ " .

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٨٦/٤) كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن . . . رقم " ٢٩٨٠ / ٣٩ " .

(٨) قال الأزهري : هَرَأَقَتِ السَّمَاءُ مَاءَهَا ، وَهِيَ تُهْرَقُ ، وَالْمَاءُ مُهْرَاقٌ ، الْهَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَتَحْرِكَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ ، إِنَّمَا هِيَ

بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةِ أَرَأَقَ ، قَالَ: وَهَرَقَتْ مِثْلَ أَرَقَتْ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ أَهْرَقْتُ فَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ . يَنْظُرُ اللِّسَانُ مَادَةَ " هَرَقَ " (٧٨/١٥) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٢) برقم " ١٥٣٠ / ٥٩٧٨ " قال شعيب الأرناؤوط وصاحبه في تحقيق وتخریج المسند (١٩٢/١٠) :

إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١٠) تفسير القرطبي (٤٦/١٠) .

(١١) الآية (٧٢) من سورة المائدة .

(١٢) الآية (١٣) من سورة لقمان .

وما أكثر الزائرين لقبور ومساكن السابقين من الكفار ، إمّا لمشاهدة أجسادهم المحنّطة ، أو آثارهم التي صنعوها وزينوا بها مقابرهم ، ولا هم لكثير من هؤلاء الزائرين إلاّ التقاط الصور التذكارية في تلك المواقع ، والكلّ في مرح وسرور وبهجة ، لا يرى عليهم أثر التفكير والاعتاظ من حالهم ، ولقد قال الله تعالى عن بعض أولئك المعدين على سبيل المثال ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (١٣) ، بل الأدهى والأمر أنّه قد بلغ بالبعض أن يفترخ ويعتر بهؤلاء المعدين ؛ لما كلنوا عليه من حضارة ، يدفعه إلى ذلك ويزيده نشوةً وطرباً ، ما يرى ويسمع من إطراء وثناء أمم الكفر المعاصرة لما يعرض ويشاهد من آثارهم ، ومعالم حضارتهم ، وطريقة حياتهم ، فيقول أحد خبراء الآثار المصرية مفتخرًا عندما ذكر له أنّ " الهرم " (١٤) مرسوم على الدولار الأمريكي : " إنّ رسم أي "هرم" على أي عملة عالمية يجعلنا نشعر بالزهو ، لأنّ تأثيرات حضارتنا لا تزال مستمرة ثقافيًا على الدنيا بأكملها" . اهـ (١٥) ، فالواجب عليه وعلى كل مسلم أن يفخر ويعتر وينتمي إلى أمة الإسلام لا إلى أمة عرف مصيرها ، بأنّها واحدة من أمم النّار والعياذ بالله من النّار وأهلها ، وإنّ هذه موادّة لهم قد نهى الله ﷻ عنها فقال سبحانه : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوَلِّتِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوَلِّتِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ (١٦) .

ولننظر إلى ما جاء في السنّة عن الحوار الذي جرى بين مشرك وموحد ؛ لتبين حقيقة الموقف الذي يجب أن يتخذه كل مؤمن بالله ورسوله .

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (١٧) قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ قَالَ:

(١٣) سورة غافر الآية (٤٦) .

(١٤) " الهرم " تصغير لكلمة " هرم " واحد الأهرامات الموجود بمصر ، وهي أحد الأهرامات الصغيرة الحجم .

(١٥) مجلّة المسافر السنة الخامسة العدد (١٠) ، ذو القعدة ١٤٢٠هـ ، وينظر لمزيد بيان الفصل الخامس مبحث " وسائل أثرية " ، فإن

فيه ما يبين أصل هذا الشعور وسببه .

(١٦) سورة المجادلة الآية (٢٢) .

(١٧) هو أبي بن كعب بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية

وبدراً والمشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : " لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُثَنِّرِ " توفي سنة ٣٠هـ . ينظر أسد الغابة (١/١٦٨) ت: ٣٤ ، والإصابة

(١/١٨٠) ت: ٣٢ .

أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ابْنُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنْ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبِينَ ،
أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَنَسِّبُ أَوْ الْمُتَنَسِّبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا
الْمُتَنَسِّبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ " (١٨)

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام
أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ مُشْرِكٌ ، فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ
ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ انْتَسِبْ لَا أُمَّ لَكَ ، قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَلَدَى
مُوسَى عليه السلام النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ، أَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ
فَأَنْتَ فَوْقَهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ" (١٩)

ومعلوم أن الإسلام لا يقف ضد الدراسات التاريخية من حيث هي دراسات ، ولكن
تَهْمُهُ المقاصد والغايات ، فإن كان المقصد التذكير بمصائر الأمم الغابرة الباغية فنعمة ، وأما إذا
كان المقصد لمجرد معرفة التواريخ ومواطن الأشياء ، ثم ينفق على هذا الأموال الطائلة مع
حاجة الإنسان لهذه الأموال فلا ، ثم ما الفائدة التي نجنحها من مجرد الاطلاع على آثار قوم
بلغوا من الحضارة شأنًا عظيمًا أو دون ذلك ، وهم في الآخرة من حطب جهنم والعياذ بالله ؟
لذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردنا الدخول في مساكنهم أن ندخل باكين خائفين أن يصيبنا
ما أصابهم " وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائمًا عند كل جزء من
الدخول (٢٠) " وأما المخالف لهذه الصفة فيخشى أن يكون ممن عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
حديث أبي كبشة الأثماري (٢١) قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ
يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنادى فِي النَّاسِ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" قَالَ: فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: " مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟
فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: " أَفَلَا أُنذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ،
رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُبْسِكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا
فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا " (٢٢) .

(١٨) أخرجه أحمد (١٧٠/٥) رقم " ٩٧/٢١١٧١ " قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٨) : رواه عبدالله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح
غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة .

(١٩) أخرجه أحمد (٣٠٤/٥) رقم " ١٠٥/٢٢٠٨٥ " قال الهيثمي (٨٦/٨) رواه الطبراني وأحمد موقوفًا على معاذ وأحمد أسانيد
الطبراني رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحمد .

(٢٠) فتح الباري (٥٣٠/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الحسف والعذاب .

(٢١) هو أبو كبشة الأثماري المدحجي ، يختلف في اسمه قيل: سعد بن عمر ، عمرو بن سعيد ، وقيل غير ذلك ، له صحبة . ينظر أسد

الغاية (٢٥٥/٦) ت: ٦١٩٤ ، والإصابة (٢٨٣/٧) ت: ١٠٤٤٨ .

(٢٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٤) برقم " ٦/١٧٩٩٤ ، ٧/١٧٩٩٥ " قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٥) : إسناده حسن ولم يخرجوه

، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/١٠) رواه الطبراني وأحمد بأسانيد وأحدهما حسن .

ويفهم من هذا الحديث أن أناساً سوف يأتون بعد النبي ﷺ ، لا يدفعون عن أنفسهم العذاب ، وذلك لمخالفتهم الصفة التي أرشد إليها الرسول ﷺ عند الدخول في مساكن المعذبين ، حيث جعلوا مساكنهم ساحاتٍ للهو والمتعة والأكل والشرب والغفلة ، ولم يتعظوا من حال أهل الديار التي هم فيها يسيحون . هذا والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني : حكم السياحة البحرية .

السياحة البحرية للترهه ، والمتعة ، وقضاء أوقات جميلة للترفيه والتسلية ، هي من إفرزات عصر التقدم التقني المعاصر ، فالناس كانوا دائماً يخافون ركوب البحر؛ خشية الهلاك ، ففي صدر الإسلام طلب عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص (١) — رضي الله عنهما — أن يصف له البحر فقال عمرو: إني رأيت خلقاً عظيماً يركبه خلق صغير ، ليس إلا السماء والماء ، إن ركن حرق (٢) القلوب، وإن تحرك أزاع العقول ، إن مال غرق ، وإن نجا برق (٣) ، فلما قرأ عمر الوصف قال : لا والذي بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلماً أبداً (٤) .

وهذا اجتهاد منه ﷺ خوفاً على المسلمين ، وإلا فقد ركب المسلمون بعده البحر فاتحين ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أنهم سيركبونه ، فعن أنس بن مالك ، عن أم حرام (٥) — وهي خالة أنس — قالت : أتانا النبي ﷺ يوماً فقال عندنا ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ قال : " أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر ، كالملوك على الأسيرة " فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : " فأئك منهم " ، قالت : ثم نام فاستيقظ أيضاً وهو يضحك ، فسألته فقال مثل مقالته ، فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : " أنت من الأولين " ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزاه في البحر فحملها معه ، فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها (٦) .

وركوب البحر للسياحة أمرٌ قديم جداً ، قدم وجود الإنسان على ظهر الأرض ، فالإنسان لا يستغني عنه لنقل تجارته وصيد الأسماك ، والترهه، والغوص لاستخراج بعض ما أودع الله فيه من ثروات وغيرها من المقاصد، وهذا كله لا حرج فيه، لكن ما يقلق العقلاء اليوم، هو التوسع الكبير في الخروج للترهه في البحر، على طريقة الغافلين، الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ

(١) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ، وقيل: بين الحديدية وخيبر ، لما قتل عثمان سار إلى معاوية ، وعاضده . ينظر أسد الغابة (٤٢٣٢) ت: ٣٩٧١ ، والإصابة (٥٣٧/٤) ت: ٥٨٩٧ ،
(٢) الخرق بالتحريك ، الدَّهَش من الفزع أو الحياء ، حرق الظي دهش فلصق بالأرض ولم يقدر على التهوض . . . ينظر اللسان مادة " حرق " (٧٤/٤) .

(٣) برق كفتح بمعنى تحير وفزع من أهواله . ينظر اللسان مادة " برق " (٣٨٢/١) ، وتاج العروس مادة " برق " (١٩/١٣) .

(٤) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧٩/٤) .

(٥) هي الرميضاء وقيل الغميضاء ، بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية الخزرجية ، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويזורها في بيتها

صرعت عن دابتها في غزوة قيرص . ينظر أسد الغابة (٣٠٤/٧) ت : ٧٤١١ .

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٨/٣) كتاب الإمارة ، باب : فضل الغزو في البحر ، رقم " ١٩١٢ " .

أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿٧﴾ ، حتى أنه إذا ذكرت السياحة انصرف ذهن كثير من الناس إليها .

وإن أمم الكفر اليوم تعتنى عناية كبيرة بأساطيل للسياحة على طريقتهم ، وسفن اليوم هي من الضخامة بحيث أن بعضها يسع ست مائة وألفين من الركاب ، يتوفّر فيها المطاعم ، والمساح ، وصلات الألعاب الرياضية ، وصلات للرقص ، وغيرها كثير (٨) ، ويتحدّث الآن عن دراسات للحدوى الاقتصادية لبناء سفينة عملاقة تتسع لحوالي مائة ألف شخص ، تضم عمارات سكنية ، ومدارس ، ومستشفيات ، ونوادي ، وكل ما يلزم مدينة من المدن ، صاحب المشروع أطلق عليه اسم "حرية" في إشارة إلى أن الحياة على ظهر هذه السفينة تختلف عن الحياة على اليابسة ، حيث تتحرر من قوانين الأرض وقيودها وحدودها ، يصل طولها إلى ألفٍ وثلاثمائة متر ، ويصل طوابقها إلى خمسٍ وعشرين طابقاً وغير ذلك من المزايا (٩) . وسواءً بنيت هذه أم لم تُبنَ ، فإن ما يعيننا هو حكم السياحة على متن هذه السفن ، فأقول وبالله التوفيق :

قد تقدّم في مبحث "حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار" أن الفقهاء — رحمهم الله تعالى — منعوا سياحة المسلم في بلاد الكفار ؛ لأن أحكام الكفر تجري عليها ، إذا كان المسلم لا يتمكن من إظهار دينه ، وهذه السفن في الأعمّ الغالب لا يمتلكها إلا دولٌ كافرة وغنية متقدّمة تقنياً ، فحكمها عندئذ حكم بلاد الكفار ، فيمنع المسلم من ركوبها سواء سافر إليها ، أو أبحرت هي إلى بلاده ؛ ولأنه يستحيل عليه أن يحافظ على شعائر دينه ، أو أن يظهره مع هذا الكم الكبير من الناس ، الذي ما ركبها أصلاً إلا من أجل أن يلهو ويلعب ، ويمارس جميع ما يحلوا له ، وحسبكم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ (١٠) .

وإن ركوب البحر معهم من أجل السياحة والمتعة ، دلالة قوية على ما في الباطن من المحبة والمودة والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ

(٧) الآية (١٧٩) من سورة الأعراف .

(٨) ينظر مجلّة سواح ص ٤٥ ، العدد الثاني ، نوفمبر/ ديسمبر ، ومجلّة المسافر ص ٥٤ ، العدد رقم " ٧٠ " .

(٩) ينظر مجلّة المسافر ص ١٢ ، العدد ٤٣ ، السنة الرابعة ، جمادى الثانية ١٤١٩ هـ .

(١٠) الآية (١٢) من سورة محمد .

عَنَّهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْلَيْتِكَ حِزْبُ اللَّهِ الْآلِ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ ، وإن أقل أحوال هذا المسافر معهم التشبه بهم ، وقد قال الرسول ﷺ " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (١٢) ، ثم ألا يخشى هذا الرّكّاب معهم من نزول العذاب وهو بين أظهرهم ، والعياذ بالله من سخطه وأليم عقابه ، وكيف يطمئن بعد ذلك كلّه وسفينته — التي يركبها مع الكفار ، أو على منهج الكفار في السياحة — تبحر فوق جهنّم والعياذ بالله ، فَعَنْ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ " ، قَالُوا لِيَعْلَى ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (١٣) قَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ لَا أَدْخُلُهَا أَبَدًا ، حَتَّى أُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ ﷻ ، وَلَا يُصَيَّبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﷻ " (١٤) .

وما ذكرته عن يعلى ﷺ ، يدل دلالة واضحة على مدى خوف الصحابة ﷺ من النار ، وانصرافهم إلى الآخرة ، وهذا اجتهاد منه ﷺ ، وإلا فلا حرج من ركوب البحر للترهة مع المسلمين ، يراعى فيها تعاليم الإسلام، وآدابه وأخلاقه العالية الرفيعة ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ مَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ " (١٥) .

قال ابن عبد البر : " وهذا حديث مدني صحيح ، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كلّه ، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل ؛ فبذلك بعث ليُتمّمه ﷺ ، وقد قالت العلماء : إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٦) ، وعن عائشة أنّها قالت : مكارم الأخلاق صدق الحديث ، وصدق الناس . . . والحياء رأسها . . . (١٧) " اهـ ، وأي حياء يكون مع انكشاف العورات ،

(١١) الآية (٢٢) من سورة المجادلة .

(١٢) أخرجه أحمد (١٢٤، ٨٩، ٦٨/٢) برقم " ٦٦٧/٥١١٥ ، ٦٦٨/٥١١٦ ، ١٢١٣/٥٦٦١ " ، وأبو داود (٤٣/٤) كتاب اللبس ، باب لباس الشهرة برقم " ٤٠٣١ " رواه أحمد مطولاً ، وأبو داود مختصراً واللفظ له ، وجميعهم عن ابن عمر .

(١٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة الكهف ، قال ابن جرير (٢٣٩/١٥) وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر يدل على أن معنى ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾

أحاط بهم ذلك في الدنيا وأن ذلك السرادق هو البحر . اهـ ثم أورد الحديث . . . وقال : فقيل له : كيف ذلك ؟ فأورد الآية .

(١٤) رواه أحمد (٣٠٥/٤) برقم " ١٣/١٧٩٢٥ " ، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٦/١٠) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١٥) رواه أحمد (٥١٢/١٤) قال شعيب الأرنؤوط وصاحبه في الحاشية : " صحيح ، وهذا إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد أخرج له مسلم متابعة ، وهو قوي الحديث . . . " اهـ ، وورد عند غيره بألفاظ مختلفة ، كحسن الأخلاق ومكارم الأخلاق ، ينظر في هذا على سبيل المثال لا الحصر التمهيد (٥٢٦/١٠) ، (٣٨٦/٦) .

(١٦) الآية (٩٠) من سورة النحل .

(١٧) التمهيد (٥٢٧/١٠) .

واختلاط بين الرجال والنساء ، على الشواطئ أو على ظهور السفن ، أو أي مكان كان ،
براً أو بحراً أو جواً . والله تعالى أعلم .

* * *

المبحث الخامس : السياحة لسبب مخصوص ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم السفر للأعياد .

العيد : هو كل يومٍ فيه جمعٌ ، واشتقاقه من عاد يعود ، كأنهم عادوا إليه ، وقيل اشتقاقه من العادة ؛ لأنهم اعتادوه ، والجمع أعياد ، قال ابن الأعرابي : وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد (١) . اهـ .

وكان للعرب في الجاهلية أعياد يحتفلون بها ، فلما جاء الإسلام فهاهم عن الاحتفال بها ، فعن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ (٢) فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ : " كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " (٣) .

فالنبي ﷺ لم يقرهم على الاحتفال بأعياد الجاهلية ، وأمرهم بالاحتفال بعيدي الأضحى والفطر بدلاً عنهما ، فهما وعيد الأسبوع "يوم الجمعة" الأعياد الوحيدة في الإسلام ، وهذا أمر مجمع عليه لا يخالف فيه أحد من المسلمين ، فكل ما عدا هذه الأعياد في الإسلام ، فهو أمر محدث مبتدع في دين الله قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٤) ، وقال : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ " (٥) .

وكل أمر محدث يقصد به القربة ولا دليل عليه ، فهو بدعة ضلالة ، فقد قال ﷺ في خطبة له : " . . . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

(١) ينظر اللسان (٤٦١/٩) مادة عود ، وابن الأعرابي : هو أبو عبدالله ، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، الأحوال النسابة ، صاحب اللغة ، كان أحد العالمين بها ، والمشار إليهم في معرفتها ، كثير الحفظ لها ، صالح زاهد ورع ، صدوق ، حفظ ما لم يحفظه غيره ، توفي سنة ٢٣١هـ . ينظر تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) ت : ٢٧٨١ ، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٨٧) .

(٢) قيل : هما يوما النيروز والمهرجان ، والنيروز هو : أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون عادة في شهر " برمهات " من الأشهر القبطية ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة الحرم أول السنة القمرية ، والمهرجان ، أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان ، كما يظهر من مقابلته بالنيروز ، ويكون عادة في شهر " توت " من الأشهر القبطية أيضاً ، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة ، والبرودة ، يستوي فيهما الليل والنهار ، قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم ، وقلدهم أهل زمانهم فحاء الشرع بدم ذلك وإبطاله " (الفتح الرباني ٦/١١٩) .

(٣) أخرجه النسائي (١٩٩/٣) بشرح السيوطي ، وحاشية السندي (كتاب صلاة العيدين رقم " ١٥٥٥ " قال الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٤١/١) حديث صحيح ، وقال في السلسلة الصحيحة (٣٤/٥) رقم " ٢٠٢١ " : أخرجه النسائي في (٢٣١/١) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢١١/٢) ، وأحمد (١٠٣/٣ ، ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠) من طرق عن حميد عن أنس بن مالك قال : قال : " كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ قال : فذكره قال الألباني : قلت : وإسناده صحيح وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس في طريق عنده ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحلبي (٢٩٤/١) ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧/٢) كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم " ٢٦٩٧ " ، ومسلم (١٣٤٣/٣) كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور رقم " ١٧/١٧١٨ " واللفظ له ، والحديث روته عائشة . (٥) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (١٣٤٤/٣) كتاب الأفضية ، باب نقض . . رقم " ١٨/١٧١٨ " .

مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . . . (٦) ، وقال في حديث العرياض بن سارية: " . . . فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٧) . فقوله ﷺ : " وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " قاعدة عامّة شاملة لكل محدثة قصد بها القربى، ولا دليل عليها كما ذكرت قبل قليل، ودليلها من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٨) .

والأعياد التي سنتكلم عن حكم السفر إليها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أحدث في الإسلام، وهو يدخل تحت هذه القاعدة، كالمولد النبوي، وعيد الاستقلال، واليوم الوطني، وعيد الأم، والطفل، أو أسبوع المساجد، أو الشجرة، وغيرها مما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، من الأعياد، تشبهاً وتقليداً لأهل الكتاب .

سئل الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد، وأسبوع الشجرة؟ فأجاب: " هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبّد وخصّصت بأيام معلومة تصير كالأعياد، فإنّها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبّد به الإنسان لله ﷻ وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فإنّه من البدع . . . (٩) " اهـ .

ويقول الشيخ صالح الفوزان في معرض حديثه عن التشبه بالكفار: " ومنها : إحداث أعياد بدعية ليست من أعياد المسلمين ، كأعياد الموالد للأنبياء أو العلماء أو للملوك أو الأعياد الوطنية أو القومية ، والاحتفال بالذكريات كذكرى المعراج والهجرة وغيرها ، تقليداً للكفر الذين يحيون ذكريات لعظمائهم وأحداثهم التاريخية ، نظراً لفراغهم وإفلاسهم من الدين الصحيح الذي يستغلون به وقتهم ، والمسلمون في غنى عن هذا ؛ لأن الله قد منّ عليهم بدين يستثمر أوقاتهم بالخير .

ومن التشبه بالكفار إحداث الأسابيع المخصّصة لبعض الأعمال كأسبوع الشجرة وأسبوع النظافة ، وأسبوع المساجد وأسبوع وأسبوع . . . إلخ ، والمسلمون ليسوا بحاجة إلى

(٦) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٥٩٢/٢) كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطة رقم " ٨٦٧ " وقوله " الهدى " هو بضم الهاء وفتح الدال ، وفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً (الهدى) . ينظر حاشية كتاب مسلم رحمه الله .
(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٠/٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم " ٤٦٠٧ " ، والعرياض : هو أبو نجیح العرياض بن سارية السلمى ، صحابي مشهور ، من أهل الصفة ، قيل مات في فتنة الزبير ، وقيل بعد ذلك سنة ٧٥ هـ . ينظر أسد الغابة (١٩/٤) ت: ٣٦٣٠ ، والإصابة (٣٩٨/٤) ت: ٥٥١٧ .

(٨) جزء من الآية (٢١) من سورة الشورى ، وينظر حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢٨٢/١) .

(٩) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين (٧٨/١) سؤال رقم " ٥٠ " والسؤال الذي بعده كذلك عن الاحتفال بعيد " الأم " .

هذه الأسابيع ؛ لأن الإسلام يحث على الأعمال النافعة بدون تحديد بأسابيع ، فهو يحث على الزراعة وغرس الأشجار المفيدة في مواقعها وأوقاتها المناسبة بدون أن تخصص لذلك أسابيع رسمية تجنّد لها الإمكانيات وتبث لها الدعايات ، والإسلام يأمر بالنظافة دائماً في الأجسام والملابس والبيوت والشوارع ، ولم يخص ذلك بأسبوع معين من السنة يعتنى بالنظافة فيه ، وتهمل فيما عداه أو تقل .

والإسلام يأمر بالعناية بالمساجد دائماً ، يأمر بينائها وتنظيفها وتأمين متطلباتها ، وكل ما تحتاج إليه ولم يخص ذلك بأسبوع من السنة يستنفر له الناس ، وتعمل له دعايات عريضة ، ثم تترك بقية السنة إلى مثل هذا الأسبوع من السنة القادمة ، وتخصيص تلك العبادة بأسبوع لم يخصه الشارع يعتبر بدعة . . . (١٠) . اهـ

القسم الثاني : أعياد أهل الكتاب كعيد ميلاد المسيح ﷺ ، وعيد رأس السنة الميلادية، وقد أمرنا بمخالفتهم ، وعدم التشبه بهم ، وعدم شهود أعيادهم ، فضلاً عن مشاركتهم فيها من باب أولى (١١)، ويدل لذلك الكتاب ، والسنة ، وآثار الصحابة ، والمعقول :
أولاً : الكتاب :

١ . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (١٢).

قال ابن كثير: قيل: هو الشرك وعبادة الأصنام ، وقيل: الكذب والفسق والكفر واللغو والباطل ، وقال محمد بن الحنفية: هو اللغو والغناء ، وقال أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس (١٣) وغيرهم: هو أعياد المشركين . . . (١٤). اهـ

قال ابن جرير: وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل ، ويدخل فيه الغناء ؛ لأنه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت ، حتى

(١٠) الخطب المنبرية (٢٧٩/٣) ، وينظر (١٣٤/١) .

(١١) ينظر البحر الرائق (٢٠٨/٥) ، كتاب السير ، أحكام المرتدين ، قال في البحر : وبخروجه (أي يكفر بخروجه) إلى نيروز الجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم ، وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز إلا للأكل والشرب ، وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم . اهـ ، واقتضاء الصراط المستقيم ، الكتاب من أوله إلى آخره يتحدث عن هذه المسألة ، وينظر المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها (٢٦١/١) وما بعدها ، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤١٧،٤١٦/٣) .

(١٢) الآية (٧٢) من سورة الفرقان .

(١٣) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني ، المروزي البصري ، سجنه أبو مسلم تسعة أعوام ، وتخيّل بن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه ، توفي سنة ١٣٩ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٩/٦) ، وتهذيب التهذيب (٢٠٧/٣) .

(١٤) تفسير ابن كثير (٣٤٠/٣) .

يستحلي سامعه سماعه ، والكذب أيضًا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه ، حتى يظنّ صاحبه أنه حق ، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور ، فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: الذين لا يشهدون شيئاً من الباطل ، لا شركاً ، ولا غنلماً ، ولا كذباً ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور ، لأن الله ﷻ عمّ في وصفه إياهم أنهم : ﴿ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ فلا ينبغي أن يخصّ من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل (١٥). اهـ

قلت : وأعياد المشركين من الباطل الذي لا ريب فيه ، والآيات التي في آخر سورة الفرقان ، تشي على عباد الله الذين يتحلّون بالصفات المذكورة فيها ، وآيتنا هذه التي هي محل الاستشهاد ، تنهى عن حضور الباطل ضمناً ، حيث وردت بصيغة الإخبار الذي يفهم عنه النهي ، فكيف بالمشاركة فيه .

٢ . ولأهمية تميز المسلم عن الكافر ، بل ونجاته من عذاب الله ، الذي هو بالكافرين مُلْحَق ، أمير المسلم أن يدعو الله تعالى في كل صلاة فرضاً أو نفلاً ، أن يجنبه طريق الكافرين ، ويهديه إلى الصراط المستقيم في قوله تعالى ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ (١٦) ، والمغضوب عليهم هم اليهود ، والضالون النصارى ، وهذا يقتضي البعد عن التشبه بهم ، وتكثير سوادهم بشهود أعيادهم ، فهي من الباطل الذي نهينا عنه .

ثانياً : السنة :

١ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: " مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ " ، قَالُوا : " كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ " (١٧) .

وجه الدلالة :

لم يقر رسول الله ﷺ العيدين الجاهليين ، ولم يتركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا . . . " ، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجتمع البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما ، كقوله سبحانه : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ

(١٥) تفسير الطبري (٤٩/١٩) .

(١٦) الآيتان (٧،٦) من سورة الفاتحة .

(١٧) أخرجه أبو داود (٢٩٥/١) كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين رقم "١١٣٤" قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١١/١)

رقم " ١١٣٤ " : حديث صحيح .

بَدَلًا ﴿ (١٨) وقوله : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٩) ، وغيرها من الآيات .

٢ . عَنْ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ (٢٠) قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ (٢١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَقَالَ ﷺ : " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ " قَالُوا : لا ، قَالَ : " هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ " قَالُوا : لا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ " (٢٢) .

وجه الدلالة :

دلّ سؤاله ﷺ للنّاذر عن المكان الذي يريد أن يذبح فيه ، هل كان فيه وثن في الجاهلية ، أو عيد من أعيادهم ، على حرمة الذبح في المكان الذي كانت تعظمه الجاهلية حيث كان صنمهم أو عيدهم ، فكيف بالمشاركة فيه ، فهو حرام من باب أولى ، ودلّ على كونه معصية قوله " أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " .

٣ . عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ (٢٣) : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ (٢٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — يَقُولُ حِينَ صَامَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ " ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٥) . والأحاديث التي تأمر بمخالفتهم وتنتهي عن التشبه بهم كثيرة نحو الأمر بإعفاء اللحى وصبغها ، والصلاة في النعال . . . الخ .

(١٨) جزء من الآية (٥٠) من سورة الكهف .

(١٩) الآية (٥٩) من سورة البقرة ، وينظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤٣٢/١) .

(٢٠) ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري الأشعري ، شهد بيعة الرضوان ولد سنة ثلاث من البعثة وتوفي سنة ٦٤هـ كان رديف

الرسول ﷺ يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد . ينظر أسد الغابة (٤٤٥/١) ت: ٥٥٨ ، والإصابة (١/٥٠٧) ت: ٨٩٦ .

(٢١) يوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع ، قرية من ساحل البحر ، وينبع شمال مكة (معجم البلدان ١/٥٠٥) .

(٢٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم " ٣٣١٣ " .

(٢٣) هو إسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي ، الثقة ، أقام في مرو الروذ ، توفي سنة ١٤٤هـ . ينظر

الثقات لابن حبان (٢٩/٦) ، وتهذيب التهذيب (٢٤٧/١) .

(٢٤) أبو غطفان بن طريف ، ويقال: ابن مالك المرّي ، حجازي ، قيل : اسمه سعد ، ثقة ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال

(١٧٧/٣٤) ت: رقم " ٧٥٦٥ " .

(٢٥) أخرجه مسلم (٧٩٧/٢) كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، رقم الحديث " ١١٣٤ " .

وجه الدلالة :

يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر الله فيه السنة الماضية ، صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ، ثم لما قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم على ذلك (٢٦) ، فكيف بمن يشهد باطلهم ، أو يشار بهم فيه .

٤ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (٢٧) .

وجه الدلالة :

التشبه في الحديث مطلق لم يقيد بشيء مما اختص به الكفار ، فيعمُّ الفعل كالتشبه بهم في الزي والسلوك ، وكذا القول كالمولع بالتحدث بلغتهم لغير حاجة ، وأقل درجات التشبه التحريم ، وإن كان ظاهره الكفر لقوله ﷺ " فَهُوَ مِنْهُمْ " ، ومعلوم أن المشبه أدنى من المشبهة به ، فلا يجوز أن يرى المسلم نفسه أقل من الكافر ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٨)

ثالثاً : آثار الصحابة ﷺ .

١ . عن عطاء بن دينار (٢٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " لا تعلّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإنَّ السخطة تنزل عليهم " (٣٠) .

٢ . عن محمد بن سيرين قال : أتى عليّ ﷺ بهدية النيروز . فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فيروزاً " ، قال أبو أسامة : كره أن يقول نيروز (٣١) .

٣ . عن عبدالله بن عمرو — رضي الله عنهما — قال : " من بنى بيلاذ الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجائهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة " (٣٢) .

(٢٦) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٠/١) .

(٢٧) تقدّم في ص ١٩٦ .

(٢٨) الآية (١٣٩) من سورة آل عمران .

(٢٩) عطاء بن دينار الهذلي ، أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصري ، مولى بني خنّاعة بطن من هذيل ثقة ، توفي سنة ١٢٦ هـ — تهذيب

الكمال (٦٧/٢٠) ت : رقم " ٣٩٣١ " .

(٣٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٤١١/١) باب الصلاة في البيعة ، رقم " ١٦٠٩ " ، والبيهقي (٣٩٢/٩) رقم " ١٨٨٦١ " ، والأثر فيه انقطاع بين عطاء بن دينار وعمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين (الثقات ٢٥٤/٧) ، والأثر صحّحه ابن تيمية في الاقتضاء (٤٥٥/١) .

(٣١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٢/٩) ، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي أحد رواة هذا الأثر: ثقة ثبت ، صاحب سنة ، تهذيب التهذيب (٣/٣) ، ت رقم (١) .

(٣٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٢/٩) رقم " ١٨٨٦٣ " . والأثر صحّحه ابن تيمية في الاقتضاء (٤٥٦/١) .

وجه الدلالة :

آثار الصحابة رضي الله عنهم تنهى عن التشبه بالكفار ، وكذا الدخول عليهم حال عيدهم ؛ لأن السخط يترل عليهم ، وعلي رضي الله عنه كره موافقتهم في الاسم فكيف بالفعل .

المعقول :

١ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ (٣٣) كالقبلة والصلاة، والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره (٣٤) . اهـ .

٢ . وقال أيضاً : إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة ، وموالاته في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة ، كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ، وذلك ؛ لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاص به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك، لكان بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما . . الخ .

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاته لهم ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاته أكثر وأشد ، والمحبة والموالاته لهم تنافي الإيمان، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣٥) ، وقال سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي

(٣٣) سورة الحج الآية (٦٧) .

(٣٤) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧١/١) .

(٣٥) سورة المائدة الآية (٥١) .

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَاَدْخَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿٣٦﴾

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرين ، فمن واد الكفار فليس بمؤمن ، والمشاهدة

الظاهرة مظنة الموادة ، فتكون محرمة . (٣٧) اهـ

فإذا تبين لنا أن مشاركتهم في أعيادهم محرمة ، وشهودها مما نزه الله عنه عباده في

آخر سورة الفرقان ووصفهم بصفات عظيمة، وجعلها سبباً لدخول الجنة، وأن النبي ﷺ

لم يأذن للتأذر أن يذبح إبلاً في "بوانة" مع وجوب الوفاء بالنذر ، إلا بعد أن علم أنه لا

يوجد بها وثن من أوثان الجاهلية ، ولا عيد من أعيادهم ، علمنا أن السفر بقصد مشاهدة

أعياد الكفار محرّم ؛ لأن من مقاصد الشريعة المباركة ، سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك

والمعاصي عموماً ، وإن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فمن قصد بسفره مشاهدة أعياد

الكفار ، أو مشاركتهم فيها فإن سفره على هذا الوجه محرّم . والله تعالى أعلم .

* * *

(٣٦) سورة المجادلة آية (٣١) .

(٣٧) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٨/١) .

المطلب الثاني : حكم السفر للألعاب .

اللَّعِبُ وَاللَّعْبُ ضِدُّ الْجِدِّ ، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي نفعاً : إنما أنت لاعب ، ورجُلٌ تلعبه إذا كان يتلعبُ ، وكان كثير اللعِبِ ، والمَلْعَبُ : موضعه أي : اللعِبُ (١) .
فعلنا من اللغة التي نزل بها القرآن ، أن كل عملٍ لا بد أن يكون نافعاً ، وإلا صار صاحبه به لاعباً ، ونزه الحكيم العليم نفسه عن اللعِبِ فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبِينِ ﴿٢٦﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢) ، والله ﷻ ينبه في هاتين الآيتين على صحّة البعث والمجازاة ، فهو سبحانه لم يخلق الخلق عبثاً ، ثم يفنيهم إذا شاء من غير امتحان بالطاعة ، والأمر والنهي ، ومجازاة المطيع على الطاعة ، والعاصي على المعصية ، ولكن خلقهم ليبتلي من شاء بما شاء من الأمر والنهي ؛ ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ (٣) .

ولذلك قال ﷺ : " لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسألَ عنِ عمره فيما أفناه وعنِ علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقهُ وعن جسّمه فيم أبلاه " (٤) ، فلذلك كان العمر أعلى من أن يضيع في لعب غير مشروع ، أو ليس له غاية مشروعة من ورائه ، فقد ورد عنه ﷺ قوله : " كلُّ شيءٍ ليس من ذكرِ الله ﷻ فهو لهوٌ أو سهوٌ ، إلا أربعُ خصالٍ ، مشي الرجل بين الغرضين (٥) ، وتأديته فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلّم السباحة " (٦) ، فلو تدبرنا هذه الخصال لوجدناها تفضي إلى غاياتٍ عظيمة النفع ، وهي الاستعداد الدائم للجهاد بإجادة الرمي ، وتدريب الفرس على فنون القتال والسباق ، وتقوية البدن ، وترفيه الأسرة المسلمة وتماسكها .

وبين النبي ﷺ أن الغاية العظمى من وراء ذلك دخول الجنة ، فقال : " إن الله ليُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، صانعه يحتسبُ في صنعته الخير ، والرّامي به ، والمُمددُ به ،

(١) ينظر اللسان (٢٨٧/١٢) ، وتاج العروس (٤٠٤/٢) مادة " لعب " .

(٢) الآيات (٣٩، ٣٨) من سورة الدخان .

(٣) جزء من الآية (٣١) من سورة النجم ، وينظر تفسير ابن جرير (١٢٩/٢٥) .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ (التحفة ٨٥/٧) أبواب صفة القيامة ، باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم " ٢٥٣٢ " ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي ص ٢٠٥ بلفظ آخر عند الدارمي ينظر هناك .

(٥) الغرضان : مشي غرض وهو الهدف الذي يرمى بالسهم ، والمكان الذي يرمى منه السهم ، ينظر النهاية (٣٥٩/٣) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢/٥ ، ٣٠٣) كتاب عشرة النساء ، أبواب الملاعبة رقم " ٢/٨٩٣٨ ، ٣/٨٩٣٩ ، ٤/٨٩٤٠ " .

، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر بن عمير الأنصاري ﷺ (١٩٣/٢) برقم " ١٧٨٥ " ، واللفظ له ، وقال الهيثمي في الجمع (٢٦٩/٥) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٢/١) برقم " ٣١٥ " .

وَقَالَ: "ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ " (٧) .

قال ابن حجر : " وإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَنَّهُ لهُوَ لِإِمَالَةِ الرِّغْبَاتِ إِلَى تَعْلِيمِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللّهُ ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَعْلَمِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ ، وَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسْلُوبَةِ عَلَيْهَا ، وَمَلَاعِبَةِ الْأَهْلِ ، لِلتَّائِسِ وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى مَا عَدَاهَا الْبَطْلَانُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَابِلَةِ لَا أَنْ جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ " (٨) . اهـ .

وَالْإِسْلَامُ شَرَعَ اللَّعْبَ فِي الْأَعْيَادِ ، وَالْأَعْرَاسِ لِلنِّسَاءِ ، بِمَا يَتَّفَقُ وَالضُّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِنَنْظُرَ إِلَى مَا جَدَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ مِنَ الْأَعْبَابِ ، فَإِنَّهَا تَفُوقُ الْوَصْفَ وَالْحَصْرَ ، مِنْ رَقِصَاتٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، أَوْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى انْفِرَادٍ ، وَمَعْلُومٌ بِدَاهَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَاقِصٍ ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُرَى رَاقِصًا ، يَهْتَرُ وَيَتِمَائِلُ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ الْجَدِّ وَالْإِتْرَانِ وَالْوَقَارِ ، فَهَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الْعُقُولُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ .

وَإِنَّ مِمَّا عَمَّ وَطَمَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ فِي مَجَالِ اللّهِ ، لَعِبَ كُرَةَ الْقَدَمِ ، وَالْيَدِ ، وَالسَّلَّةِ ، وَالْمَلَاكِمَةِ ، وَالْمِصَارَعَةَ ، وَالْعَبَابَ الْقَوِيَّ وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الرِّيَاضَةَ وَسِيلَةً لِقُوَّةِ الْجِسْمِ وَتَرْوِيضِهِ ، وَطَرْدُ الْكَسَلِ عَنْهُ ، وَكَذَا عَوَامِلُ الْمَرَضِ ، وَإِعْدَادُهُ إِعْدَادًا حَسَنًا لِلصُّمُودِ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَإِكْسَابِهِ بَعْضَ فَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ ، لَكِنَّا نَرَاهَا الْيَوْمَ تَحَوَّلَتْ إِلَى وَسِيلَةٍ لِنَسْلِيَةِ جَمَاهِيرِ الْمَشَاهِدِينَ ، يَتَّخِذُهَا اللَّاعِبُونَ حِرْفَةً وَصِنْعَةً لَهُمْ فَأَصْبَحَتْ فِي نَفْسِهَا غَايَةً لَا وَسِيلَةَ (٩) . وَهَذِهِ الْأَعْبَابُ الرِّيَاضِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ، يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَبِينَهَا لِيَعْلَمَ حُكْمَهَا ، وَيَسْتَبِينَ أَمْرَهَا لِلْعُقَلَاءِ فَمِنْ هَذِهِ الْمَخَالَفَاتِ :

١ . ضَرْبُ الْوَجْهِ فِي الْمَلَاكِمَةِ ، وَالَّذِي يَجْعَلُهَا مِنْ أَسْوَأِ الْأَعْبَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ (١٠) : أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهُ (١١) .

(٧) أخرجه الترمذي (التحفة ٢١٨/٥) أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم ١٦٨٧" ، وهذا مرسل من حديث عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكي النوفلي، وزواه أيضًا الترمذي برقم ١٦٨٨ عن عقبه بن عامر ؓ مثله ، وقال: هذا حديث حسن . وينظر سنن أبي داود (١٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، رقم ٢٥١٣" ، والنسائي (شرح السيوطي ، وحاشية السندي) كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه (٥٣٢/٦) رقم ٣٥٨٠" ، والحاكم (١٠٤/٢) كتاب الجهاد رقم ٩٢/٢٤٦٧" ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب .

(٨) فتح الباري (٩١/١١) ، كتاب الاستئذان ، باب : كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله .

(٩) ينظر أجنحة المكر الثلاثة ص ٣٢٤ .

(١٠) هو أبو عدي وقيل: أبو عمرو سويد بن مقرن بن عائذ المزني ، أخو الثعمان بن مقرن ، سكن الكوفة . ينظر أسد الغابة

(٦٠٠/٢) ت: ٢٣٦٠ ، والإصابة (١٩٠/٣) ت: ٣٦٢٣ .

(١١) أخرجه مسلم (١٢٨٠/٣) كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، رقم ٣٣/١٦٥٨" .

- وَمِمَّا قَالَ ﷺ أَيْضًا عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ : " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ " (١٢) .
- ٢ . ظهور العورات نتيجة الملابس التي لا تغطي كامل العورة ، بل إن النساء المشاركات في دورات الألعاب العالمية في سباقات الجري ، وألعاب القوى ، والسباحة وغيرها يرتدين ملابس لا تكاد تغطي السواتين المغلظتين، وقطعتين صغيرتين من القماش تغطي بعضاً من التهدين ، وإنّما يدمي القلب أنّ بعض المشاركات في هذه الدورات ينتمين إلى بلاد إسلامية .
- ٣ . الخلاف الشديد الذي يحصل بين لاعبي الفريقين ، وكذلك بين مشجعيهم والذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى العنف والمواجهات الدامية بل وإلى قتال بينهم ينتج عنه جراحات أو قتل بين الطرفين ، وكم من أذى حصل للناس في الطرقات ؛ بسبب الشباب المهووس بالكرة ، نتيجة فوز فريق أو هزيمة آخر ، وصار كثير من الجهلة يوالون ويعادون بهذه الألعاب (١٣) ، فتكون هذه الألعاب قد حقق اليهود بها غاياتهم اللثيمة كما نصّوا عليها في بروتوكولاتهم (١٤) .
- ٤ . إسناد تدريب اللاعبين المسلمين لمدرّبين كفار ، يؤدي إلى علاقة ود واحترام بين المدرّب واللاعبين ، وكذلك لعب بعض اللاعبين الكفار مع المسلمين في فريق واحد، ممّا ينشأ عنه علاقات ود واحترام متبادل وهذا لا يجوز في دين الله تعالى حيث قال سبحانه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ (١٥) ، هذا فضلاً عن التفقات الباهظة ، التي تنقل كاهل بيت مال المسلمين ، من جرّاء التعاقد معهم من غير فائدة ، بل إنّ ضررهم محقق ، فهم كفّار يتحتم علينا بغضهم في الله ، فكيف ندنيهم ونفق عليهم .
- ٥ . بعض الدورات الرياضية العالمية ، ما هي إلاّ أعياد للكفار تحولت في العصر الحاضر إلى اجتماع كبير له بعض خصائص عيدهم القديم، ويشارك كثير من المسلمين في ذلك دون

(١٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، رقم " ٢٥٥٩ " .

(١٣) ينظر في مسألة العنف كتاب "قضايا اللهو والترفيه" لمادون رشيد ص ٣١٩ وما بعدها ، فقد ذكر كثيراً ممّا حصل فيها من

العنف في العالم .

(١٤) ينظر بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة د: إحسان حقي ص ٨٤ ، الاجتماع الثالث عشر كيف نضلل الرأي العام .

(١٥) سورة المجادلة الآية (٢٢) من سورة المجادلة .

علم ، كما في دورة الألعاب الأولمبية ، التي أصلها عيد عند اليونان، ثم عند الرومان ، ثم عند النصارى (١٦) .

ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا عرفنا وضع هذه الألعاب ، والمخالفات الشرعية التي تحتوي عليها عندها يقال : إنَّ درء المفسدات الحاصلة من هذه الألعاب ، أولى من جلب المصالح التي تحصل منها (١٧) ، ولأنَّ الغاية التي تمارس من أجلها الرياضة ، يمكن تحصيلها من غير هذه المخالفات .

وإذا كانت هذه الألعاب المشتملة على المحظورات المتقدمة ، وكذا كلُّ لهو مختلط بمحذور شرعي ، يمنع من ممارسته شرعاً ، فمن باب أولى أن لا يسافر إليه ؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد (١٨) ، وأنا هنا لا أستقصي جميع الألعاب الموجودة ، ولكن اقتصر على ما شاع منها في زماننا الحاضر وصار الناس كلهم تقريباً مولعين بها ، ويشدّون إليها الرحال ولو كانت في ديار الكفار . والله تعالى أعلم .



(١٦) مجلّة البيان العدد: ١٤٣ ص ١٦ .

(١٧) قاعدة فقهية ينظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، والقواعد المندرجة تحتها ، جمع ودراسة من فتاوى ابن تيمية ص ٣٨٤

للدكتور إسماعيل بن حسن علوان ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(١٨) قاعدة فقهية .

الفصل الرابع

آثار السياحة وتطبيقاتها وموقف الشريعة منها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار الإيجابية وتطبيقاتها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثاني : انتشار دين الله تعالى ، والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثالث : ازدهار التجارة ، والتطبيقات على ذلك .

المبحث الثاني : الآثار السلبية وتطبيقاتها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التأثير بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك .

المطلب الثاني : صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة، والتطبيقات على ذلك.

المطلب الثالث : سفر المرأة بغير محرم ، والتطبيقات على ذلك .

* * *

المبحث الأول : الآثار الإيجابية وتطبيقاتها وفيه مطالب :

المطلب الأول : انتشار العلم الشرعي والعلوم المادية الأخرى، والتطبيقات على ذلك :

كان محمد ﷺ نبياً أمياً ، لا يقرأ ولا يكتب قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (١) ، وبعث ﷺ في أمة أمية قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ " (٣) .

وكان أول ما نزل عليه من الوحي قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٤) ، فكان نزول هذه الآيات إيذاناً ببداية عهد العلم والهدى والنور ، الذي استضاءت به البشرية جمعاء إلا من أبا .

وبسياحة جيوش الإسلام ودعاته في الأرض ، انتشر هذا النور ، " وتفرَّق علماء الصحابة في الأمصار الإسلامية ، فقاموا فيها بجرعة علمية ، والتفت حولهم تلاميذ أخذوا العلم عنهم وأذاعوه بين الناس ، ولم يكن جميع هؤلاء من العرب بل كان بينهم كثير من الموالي . وكانت عناية المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية ، وهي القرآن وتفسيره والحديث وروايته ، واستنباط الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية فيما يجد من مشكلات ، وما يعرض من أحداث . ولذلك نلاحظ أن العلوم المتصلة بالدين قد انتشرت في عهد بني أمية ، بخلاف ما كانت عليه الحال في أيام العباسيين الذين اشتغلوا بالعلوم العقلية كالطب والفلسفة والرياضيات وغيرها " (٥) .

والحركة العلمية التي أحدثها الصحابة ﷺ في الأمصار التي تفرقوا فيها تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة ، وتأثر تلاميذهم بهم ، وقد تميز في هذا التفاوت منهجان : الأول : منهج " أهل الرأي " أو مدرسة الكوفة .

الثاني : منهج " أهل الحديث " أو مدرسة المدينة بالحجاز (٦) .

(١) الآية (٤٨) من سورة العنكبوت .

(٢) الآية (٢) من سورة الجمعة .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٣٣/٢) كتاب الصوم ، باب قول النبي " لا نكتب ولا نحسب " رقم " ١٩١٣ " .

(٤) الآيات (١-٥) من سورة العلق .

(٥) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٤٠٤/١) د . حسن إبراهيم حسن .

(٦) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطن ص ٢٢٥ .

وانتهت رئاسة مدرسة الكوفة إلى ابن أبي ليلى (٧) ، وابن شبرمة (٨) ، وشريك القاضي (٩) ، وأبي حنيفة ، وانتهت رئاسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك (١٠) .
 وساح كثير من علماء الإسلام في الأرض بحثاً عن العلم الشرعي وتحصيله، منهم عبدالله بن المبارك ، قال أحمد بن حنبل: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه ؛ رحل إلى اليمن وإلى مصر وإلى الشام والبصرة والكوفة. . (١١). اهـ وغيره كثير جداً.
 وقبل ذلك ساح نبي الله موسى عليه السلام وفتاه في طلب العلم ، حيث التقيا بالخضر فقل له موسى كما حكى عنه ربه: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ (١٢) . وكان منهما ما كان ، وقصتهما مذكورة في القرآن والسنة .

وفي زماننا هذا تقوم جامعات إسلامية كالأزهر وجامعات المملكة العربية السعودية ، بإعطاء المنح الدراسية لكثير من الطلبة المسلمين في البلاد الإسلامية ؛ ليتعلموا ويرجعوا إلى أوطانهم فينشروا العلم الشرعي بين أهلها ، نسأل الله أن يكثر من هذه المنح ، فالأمة بحاجة ماسة إلى أضعاف أضعاف هذه الجهود المبذولة ، فقد كثر الجهل وتكالب الأعداء من كل حذب وصوب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
 وبالنسبة للعلوم المادية ، فإنه لا يخفى أن السبب الرئيس فيما تجمع لدى المسلمين في أيام عزهم وتمكينهم في الأرض من علوم مادية يرجع إلى سياحة جيوشهم في الأرض ؛ ذلك أنهم وقفوا على علوم الأولين من آشوريين ، وبابليين ، ومصريين ، وفرس ، وهنود ، ويونان فقاموا بترجمة كتبهم إلى اللغة العربية ، وكان خلفاء المسلمين يرسلون أحياناً العلماء إلى أعدائهم الروم ؛ ليشتروا منهم الكتب العلمية اليونانية ، ولقد عكف علماء العرب والمسلمين خمسين عاماً يترجمون، ثم انكبوا على التصنيف والابتكار ، وإليهم يعود الفضل بعد الله ﷻ في تقديم كثير من الاكتشافات العلمية للبشرية (١٣) .

(٧) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر تاريخ بغداد (١٠/١٩٩) ت: ٥٣٤٨ ، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢) .

(٨) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي، الإمام العلامة، فقيه العراق ، قاضي الكوفة ، توفي سنة ١٤٤ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧) ، وتهذيب التهذيب (٥/٢٢٠) .

(٩) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي ، العلامة الحافظ ، كان من كبار الفقهاء وبينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع ، توفي سنة ١٧٧ هـ . ينظر تاريخ بغداد (٩/٢٧٩) ت: ، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٠٠) .

(١٠) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ص ٨٦ ، ٨٧ .

(١١) الرحلة في طلب الحديث ص ٩١ .

(١٢) الآية (٦٦) من سورة الكهف .

(١٣) ينظر روائع الحضارة العربية والإسلامية في العلوم ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

ولقد تتلمذ الغرب على أيدي علماء المسلمين فترة من الزمن ، وقام فردريك الثلثي في عام ٦٢١هـ بتأسيس جامعة نابولي لترجمة العلوم العربية إلى اللغة اللاتينية، ونشرت في جميع أجزاء أوروبا وبقية جامعات فرنسا وإنجلترا وإيطاليا تعتمد على المراجع العربية إلى ما بعد النهضة الأوروبية الكبرى (١٤) .

واليوم يسيح المسلمون في دورة عكسية إلى الغرب ؛ ليدرسوا العلوم المادية في جامعات أمريكا وأوروبا ، التي تحفل بالمخاطر العظيمة على عقيدة وسلوك الدارس هناك ؛ لذلك قيد العلماء جواز سياحة الطالب في بلاد الكفار بكون هذه العلوم لا توجد في بلاد المسلمين كما هو مبين في بحث " سياحة المسلمين في بلاد الكفار" ، وقى الله المسلمين من كل سوء ، وحفظ عليهم دينهم ، وأرجع إليهم عزهم ومجدهم . والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثاني : انتشار دين الله تعالى .

السياحة سبب رئيس من أسباب انتشار دين الله تعالى في الأرض ، فلو أن محمداً ﷺ بعد أن أسلم أهل جزيرة العرب ، لم يرسل إلى أهل زمانه ، ولم تخرج الجيوش والدعاة ، فهل كان بالإمكان أن ينتشر دين الله تعالى في الأرض ؟

ورسالة الإسلام عامة للناس جميعاً قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، ولن يقبل الله عز وجل من الناس إلا الإسلام فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢) ، ولما كان الملام من كل قوم يقفون حاجزاً بين الناس والإسلام ، قامت جيوش الإسلام بالسياحة في الأرض ؛ لتخلي بين الناس وما يختارون لأنفسهم ؛ لأنه لا إكراه في الدين (٣) فسقطت عروش الفرس والروم ، وفتحت الهند والسند ، وانتشرت الفتوحات الإسلامية ، وانتشر دين الله تعالى بين الناس ؛ لما رأوا من عدل الإسلام ونوره ، ونظامه الرباني العظيم .

والسياحة في الأرض لا تقتصر على الداعين ، بل وجدنا في التاريخ أناساً يسيحون في الأرض يبحثون عن الدين الحق ، يلقون في سبيل ذلك المتاعب والمصاعب والمشاق واحدة بعد الأخرى ، وهم صابرون ، وخير مثال لهؤلاء ، الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه ولندع عبدالله بن عباس — رضي الله عنهما — يحكي لنا قصة سلمان ، قال : حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: "جِي" ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ (٤) قَرَيْتِهِ ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِلَيَّ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ — أَيِ مُلَازِمِ النَّارِ — كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَحْجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَحْبُو سَاعَةً (٥) ، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانِ لَهُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانِ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي فَاذْهَبْ فَاطْلِعْهَا ، وَأَمْرِنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِلَيَّ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا

(١) الآية (٢٨) من سورة سبأ .

(٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٣) جزء من الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

(٤) رئيس القرية أو رئيس الإقليم (تاج العروس ٢١٣/١٨ مادة "دهقن") .

(٥) القيم على نار الجحوس وموقدها .

يَصْنَعُونَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ وَرَغَبَتُ فِي أَمْرِهِمْ ، وَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ
الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ
آتِهَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ ؟ قَالُوا : بِالشَّامِ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ
بَعَثَ فِي طَلْبِي وَشَعَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ : أَيُّ بَنِيَّ أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَلَمْ أَكُنْ
عَهَدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهَدْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتِ مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَلَأَعْجَبَنِي
مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَيُّ بَنِيَّ لَيْسَ فِي ذَلِكَ
الدِّينِ خَيْرٌ ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا ، قَالَ :
فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قَيْدًا ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَبَعَثْتُ إِلَيَّ النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ :
إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكَبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنْ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكَبٌ
مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى قَالَ : فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ
وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذُنُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبِرُونِي
بِهِمْ ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ :
مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ قَالُوا : الْأَسْقَفُ فِي الْكَنِيسَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ رَغَبْتُ
فِي هَذَا الدِّينِ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ ،
قَالَ : فَادْخُلْ فَادْخَلْتُ مَعَهُ قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا جَمَعُوا
إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ ،
قَالَ : وَأَبْغَضْتُهُ بَعْضًا شَدِيدًا ؛ لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ، ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ :
فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ ، يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا
اِكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالُوا : وَمَا عَلِمْنَاكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ ، قَالُوا : فَدَلَّنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ ، قَالَ : فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ
مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا ، فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ
بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ جَاعُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ ، قَالَ : يَقُولُ سَلْمَانُ : فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا
يُصَلِّي الْحَمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَدَابُ لِيَلًا
وَنَهَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقُلْتُ
لَهُ : يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ ، وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ
اللَّهِ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ؟ وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ
عَلَيْهِ ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ وَهُوَ فُلَانٌ ،
فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لِحِقَّتْ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ
: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ

لي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ ، إِلَّا بَنَصِيبِينَ (٦) وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقُّ بِهِ، وَقَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي ، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ أَيُّ بَنِيِّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةَ (٧) فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَاتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيِّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانٌ نَبِيٌّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى ، يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ فَمَكَثْتُ بَعْمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَارًا فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى (٨) ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ، لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذَقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمِّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فُلَانُ: قَاتِلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ

(٦) هي مدينة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام (معجم البلدان ٥/٢٣٣ رقم " ١٢٠٣٢ " .

(٧) بلد من بلاد الروم غزاها المعصم (في تركيا حاليًا) ، (ينظر معجم البلدان ٤/١٧٨ رقم " ٨٥٨٧ ") .

(٨) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، (معجم البلدان ٥/٣٩٧ رقم " ١٢٣٤٦ ") .

اليوم، يزعمون أنه نبي، قال: فلما سمعتها أخذتني العرواء (٩)، حتى ظننتُ سأسقطُ علي سيدي، قال: ونزلتُ عن النخلة فجعلتُ أقولُ لابنِ عمِّه ذلك، ماذا تقول؟ ماذا تقول؟ قال: فعضب سيدي فلكني لكم شديدة، ثم قال: ما لك ولهذا؟ أقبل علي عمك، قال: قلتُ: لا شيء إنَّما أردتُ أن أستثبتَ عمًا قال، وقد كان عندي شيءٌ قد جمعته، فلما أمسيتُ أخذته ثم ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء فدخلتُ عليه فقلتُ: له إنَّه قد بلغني أنك رجلٌ صالحٌ، ومعك أصحابٌ لك غرباءٌ ذوو حاجةٍ، وهذا شيءٌ كان عندي للصدقة فرأيتكم أحقَّ به من غيركم، قال: فقربتُه إليه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "كلوا"، وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلتُ في نفسي هذه واحدة، ثم انصرفتُ عنه فجمعتُ شيئًا، وتحوَّل رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئتُ به فقلتُ: إنِّي رأيتك لا تأكلُ الصدقة، وهذه هديَّة أكرمتك بها قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه قال: فقلتُ في نفسي: هاتان اثنتان، ثم جئتُ رسول الله ﷺ وهو ببقيع العرقد، قال: وقد تبع جنازة من أصحابه عليه شملتان له، وهو جالسٌ في أصحابه فسلمتُ عليه، ثم استدرتُ أنظرُ إلى ظهره، هل أرى الخاتمَ الذي وصف لي صاحبي، فلما رأني رسول الله ﷺ استدرته عرفَ أنني أستثبتُ في شيءٍ ووصف لي، قال: فالقَى رداءه عن ظهره فنظرتُ إلى الخاتمِ فعرفته، فأنكبتُ عليه أقبله وأبكي، فقال لي رسول الله ﷺ: "تحوَّل"، فتحوَّلْتُ فقصصْتُ عليه حديثي كما حدثتكَ يا ابنَ عباس، قال: فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه، ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بدرٌ وأحد، قال: ثم قال لي رسول الله ﷺ: "كاتبُ يا سلمان"، فكاتبْتُ صاحبي على ثلاثِ مائةِ نخلةٍ أُحيها له بالفقير (١٠)، وبأربعين أوقيةً، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أعينوا أخاكم"، فأعانوني بالنخل، الرجلُ بثلاثين وديةً (١١)، والرجلُ بعشرين، والرجلُ بخمسة عشر، والرجلُ بعشرٍ — يعني الرجلُ بقدرٍ ما عنده — حتى اجتمعتُ لي ثلاثِ مائةِ وديةٍ، فقال لي رسول الله ﷺ: "أذهب يا سلمان ففقر لها فإذا فرغتُ فأنبي أكون أنا أضعها بيدي"، ففقرتُ لها وأعانني أصحابي، حتى إذا فرغتُ منها جئتُه فأخبرته، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها، فجعلنا نُقرَّبُ له الودي ويضعه رسول الله ﷺ بيده، فوالذي نفسُ سلمان بيده ما ماتتُ منها وديةً واحدةً، فأديتُ النخلَ وبقي علي المالُ، فأتني رسول الله ﷺ بمثلِ بيضة الدجاجة من ذهبٍ من بعض المعازي، فقال: "ما فعل الفارسيُّ المكاتبُ؟"، قال: فدُعيتُ له، فقال: "خذ هذه فأدبها ما عليك يا

(٩) رعدُه الحمى في أول مسنها، (تاج العروس ١٩/٦٦٨، مادة "عرو") .

(١٠) الحفرة التي تغرس فيها الفسيلة، (تاج العروس ٧/٣٥٦، مادة "فقير") ؟

(١١) الودي: صغار الفسيل (النخل)، (تاج العروس ٢٠/٢٨٤، مادة "ودي") .

سَلْمَانُ" ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: "خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ" قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَّقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفْتَنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ (١٢) .

بهذه الكلمات التي تشعر بسمو الغاية ، ضرب سلمان ﷺ المثل الأعلى لجموع السياح ، في أن يكون لسياحتهم هدف سام ، يتفق وحقيقة وجودهم في هذه الأرض ، فلين الله ﷻ خلق الناس لعبادته ، وهو مبتليهم في هذه الدنيا بالسراء والضراء ؛ لينظر كيف يعملون ؟ والسياحة في الغالب لا تكون إلا عن اقتدار مادي لتكاليف السفر ، فهل يعي الأغنياء هذه الحقيقة .

ثم أين المسلمون اليوم عن العالم؟! لِمَ لا يسيحون في الأرض، لبيان الدين الحق للناس؟ فهم أحوج ما يكونون اليوم إليهم ؛ لكشف الغشاوة التي أحدثتها الحضارة المادية المعاصرة على العيون ، فظن المنهزمون أن سبب تأخرنا التقني هو في تعاليم ديننا ، أنسينا أن الله ﷻ وصف الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وسبب هذه الخيرية ثلاثة أمور، إيمانها بالله، وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر فقال سبحانه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٣) ، أيعقل أن يخرج المسلمون للسياحة في بلاد الكفر والفسق ، لمشاهدة مدن الألعاب أو للترهة ، ويتركوا مهمتهم الأولى التي اتدبهم الله لها ؟ فإننا أمة ابتعثنا الله لإخراج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فألى سياحة العقلاء ، وحذار من سياحة الغافلين يا عباد الله ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١٢) أخرجه احمد (٥٤٨/٤) رقم "٣٥/٢٣٧٣٢" واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٦) رقم "٦٠٦٥" ، وقال الهيثمي في الجمع (٢٣٦/٩): رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. اهـ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٢/٢) .

(١٣) جزء من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

المطلب الثالث : ازدهار التجارة ، والتطبيقات على ذلك .

مهد الله ﷻ الأرض ، وجعلها موطأة للعيش ، فحث على السياحة لطلب الرزق والمنافع فقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) ، قال ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها ، وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات . . . (٢) . اهـ .

وشهد الله ﷻ أن في السياحة منافع ، فقال لخليله إبراهيم ﷺ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ (٣) . قال ابن كثير : قال ابن عباس : منافع الدنيا والآخرة : أما منافع الآخرة فرضوان الله ، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات (٤) . اهـ .

ولقد امتن الله ﷻ على قريش بأن أطعمهم من جوع ، وجعلهم آمنين في حرمه ، ويسر لهم السياحة للتجارة في فصل الصيف إلى الشام ، وفي فصل الشتاء إلى اليمن ، فقال سبحانه : ﴿ لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ ۖ إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ ﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿ (٥) .

ولقد ساهى رسول الله ﷺ قبل البعثة إلى الشام في تجارة الخديجة — رضي الله عنها — وجاء بضعف ما كانت تكسب في تجارتها (٦) .

وسياحة التجار في زماننا ليست كسياحة الأوائل ، الذين كانوا يرحلون على الإبل والبغال والحمير ، فتطور وسائل المواصلات جعل التجار يسيحون في العالم كله في مدة قصيرة جداً ، وينقلون كميات كبيرة من المنتجات الصناعية ، والزراعية وغيرها ، فصار الناس يأكلون فاكهة الشتاء في الصيف ، وفاكهة الصيف في الشتاء فازدهرت التجارة ، وصار أصحاب المصانع ، والمزارع يجدون لمنتجاتهم أسواقاً في شرق العالم وغربه ، وشماله وجنوبه ، وصار كثير من الناس في رغبة من العيش نتيجة ذلك .

(١) الآية (١٥) من سورة الملك .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٢٤) .

(٣) الآيات (٢٧) وجزءاً من (٢٨) من سورة الحج .

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢٢٦) .

(٥) الآيات (١-٤) من سورة قريش .

(٦) السيرة لابن هشام (١/١٣٦) ، وخديجة هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية ، الأسدية ، أم المؤمنين — رضي

الله عنها — زوج النبي ﷺ . أول امرأة تزوجها ، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين ، لم يتقدمها رجل ولا امرأة ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين . ينظر أسد الغابة (٧/٨٠) ت: ٦٨٧٤ ، والإصابة (٨/٩٩) ت: ١١٠٩٢ .

والسياحة لا يقوم بها إلا الأغنياء في الأعم الغالب ، فكان بداهة أن تزدهر التجارة أينما حلّوا ، ونسبة الازدهار تعتمد على مدّة بقائهم في البلد المزار ، وحجم إنفاقهم فيه ، فقد " بلغت عائدات السياحة في العالم نحو ٥٣٢ مليار دولار عام ١٩٩٨ م ، وهذا الرقم يفوق صادرات الغذاء في العالم ، والتي لم تتجاوز ٤٤٣ مليار دولار ، وأن عدد السّياح بلغ عام ١٩٩٩ م ٦٥٧ مليون سائح " (٧) ، " وفي عام ١٩٨٦ م ازداد دخل السياحة العالمية على إيرادات النفط ، ويقدر عدد السائحين الخليجيين سنويًا بأكثر من خمسة ملايين سائح ، السعوديين منهم ٣،٥ مليون سائح يصرفون أكثر من ٥٠ مليار ريال سنويًا (٨) . "

ومعلوم أن الشارع الحكيم يحث على السير في الأرض ؛ للاعتبار ولطلب الرزق والتكسب ، ولكل مباح من علاج وطلب علم أو استطلاع ونحوه ، بما لا يخل بتعاليم ديننا الحنيف ، إلاّ أنّه لا بد من التذكير بما جاء عن الرسول ﷺ في قوله: " لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ ، عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ " (٩) ، وفي الحقيقة فإنّ السياحة لا تؤدي إلى ازدهار التجارة فقط ، بل تؤدي إلى ازدهار كثير من القطاعات الاقتصادية كالخدمات الفندقية، والنقل ، والاتصالات وغيرها . والله تعالى أعلم .

* * *

(٧) مجلّة الشقائق العدد السادس والأربعون — ربيع الآخر ١٤٢٢هـ — (مجلة شهرية جامعة) .

(٨) ينظر المصدر السابق .

(٩) أخرجه الترمذي (التحفة ٨٥/٧) أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم "٢٥٣٢" ، عن أبي بـرزة ،

وقال: حسن صحيح ، والدارمي واللفظ له (١٤٢/١) المقدمة ، باب من كره الشهرة والمعرفة رقم "٥٤٣" عن معاذ بن جبل . والحديث

يروى من غيرهما من الصحابة كذلك .

المبحث الثاني : الآثار السلبية وتطبيقاتها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التأثر بعادات وسلوكيات الكفار والتطبيقات على ذلك .

اعتنى الإسلام بشخصية المسلم ، فصاغه صياغة متميزة ومستقلة ، عن اليهود والنصارى والمشركين ، فأمره بمخالفتهم ، وعدم اتباعهم ، بل وعدم مشابھتهم ، فقال ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (١) .

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أوجهًا عديدة ، لمخالفة أهل الكتاب والمشركين ، فمن ذلك :

١ . الأمر بإعفاء اللحية ، مخالفة للمشركين ، فقال : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ " (٢) .

٢ . الأمر بصبغ اللحية مخالفة لليهود والنصارى ، فقال : " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " (٣) .

٣ . الأمر بالصلاة في التَّعَالِ والخفاف ، مخالفة لليهود ، فقال : " خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ " (٤) .

وغيرها من الأحاديث التي تأمر بمخالفتهم ، حتى أن اليهود عندما سئل الرسول ﷺ

عن فعلهم : أنهم كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت فقلل : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ " ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه (٥) .

ولكن هذه الشخصية التي حرص الإسلام على تميّزها، وأن لا تتبع غيرها من الأمم، تعرضت لتأثيرات مريعة من قبل الكفار، في سلوكها وعاداتها وثوابتها، حتى فقد الكثير بللفعل هويتهم الإسلامية، وبعضهم يتأرجح بين تعاليم الإسلام والكفر، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

١ . تفشي الجهل بين المسلمين في دينهم ونشوء البدع والخرافات بينهم .

٢ . تخلف المسلمين في العلوم المادية في الأزمان المتأخرة ، وتقدم أعدائهم ، فهزموا أمام عدوهم ، ووقعوا تحت حكمه مدّة من الزمن ، فنجّحت الشريعة ، وحكّمت القوانين الوضعية ، ونشر الفساد .

ونشأ عن الجهل وتفشي البدع والخرافات ، والتخلف في العلوم المادية ، والهزيمة العسكرية ، هزيمة داخلية نفسيه، هي أخطر من الهزيمة على أرض المعركة ، فصار المسلمون

(١) تقدّم ترجمته في ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٧٣/٤) ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر " رقم ٥٨٩٢ " .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة (٤٩٣/٢) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل " ٣٤٦٢ " .

(٤) أخرجه أبو داود عن شدّاد بن أوس (١٧٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل رقم " ٦٥٢ " .

(٥) أخرجه مسلم عن أنس (٢٤٦/١) ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم " ٣٠٢ " .

ينظرون إلى عدوهم بإعجاب ، ويتلقون عنه ، ويقلدونه في كل شيء تقريباً ، يقول ابن خلدون : إنَّ المغلوب مولعٌ أبداً بالافتداء بالغالب ، في شعاره ، وزِيَّه ، ونخلته ، وسائر أحواله وعوائده ، والسبب في ذلك أنَّ النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه ، إمَّا لِنَظَرِهِ بِالْكَامِلِ بما وفَّرَ عندها من تعظيمه ، أو لما تغالط به من أنَّ انقيادها ليس لغلب طبيعي ، إمَّا هو لكمال الغالب . . . " اهـ (٦) ، وهذا ما تعاني منه الأمة اليوم .

وظاهرة السياحة في هذا العصر في بعض جوانبها ، ما هي إلاَّ استكمال لمسلسل الغزو الفكري ، الذي ابتليت به الأمة ، فسياحة الإعلام في عقول الأمة إن كانت لكافية ، فكيف إذا ساح الشباب المسلم — المعجب بهم أصلاً — بينهم وخالطهم ؟ أو كيف إذا ساح الكفار بين أظهر المسلمين ؟

ونموذج لمظهر من مظاهر التأثير بهم ، ما نشاهده من ارتداء شباب الأمة لزي الكفلر ، مرسوم عليه أعلام الدول الكافرة ، وكتابات بغير العربية ، لعبارات سوقية ، وسماع لأصوات الموسيقى تصدح في سياراتهم بأصواتٍ عالية جداً .

وأما بالنسبة للنساء فحدث ولا حرج ، تبرج وسفور ، وقصّات شعر ، وموضات ، تشبهاً بالكافرات ، وملابس ينطبق على لباسها قوله ﷺ : "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . . . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُغُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا (٧) " .

فيا للعجب من أناسٍ تركوا الاقتداء بنبيهم ﷺ والأخذ بما أمرهم به ، وأخذوا بسلوكيات ، وعادات الكفار ، في الملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك ، وهذا لعمرى أمرٌ خطير لو كانوا يفقهون .

قال ابن تيمية : إنَّ المشاركة في الهدى الظاهر (٨) تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين ، يقود إلى موافقة ما ، في الأخلاق والأعمال وهذا أمرٌ محسوس فإنَّ اللابس ثياب أهل العلم ، يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . . . (٩) . اهـ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ الفصل الثالث والعشرون ، دار الفكر .

(٧) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣/١٦٨٠) ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات ، رقم

" ٢١٢٨ "

(٨) الهدى الظاهر : هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله ، ويحسسه من حوله ، من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية ، كالأكل والشرب ، والكلام ، واللباس ، والتعامل مع الآخرين ، وممارسة الحياة العملية ، والتعبير عنها . أمَّا الهدى الباطن : فهو ما لا يدرك بالحواس : من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها . ما لم يعبر عنها بقول أو فعل . (حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ٧٩/١) .

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٩/١) تحقيق العقل .

ولقد أخبر ﷺ أن أمته سوف تتبع الكفار في هديهم ، محذراً من فعلهم فقال : " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ، شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ : " وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ " (١٠) .

وقال أيضاً : " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، شِبْرًا شِبْرًا ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : " فَمَنْ " (١١) .

فعلی المسلمین أن يتشبهوا برسول الله ﷺ وصحبه الكرام ﷺ أجمعين وبالصالحين من بعدهم ، لأن الرسول ﷺ كما تقدم قال : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " .

قال ابن تيمية : إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة ، وموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غريبة ، كان بينهما من المودة ، والائتلاف أمر عظيم ، وإن كان في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد ، نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة . . . (١٢) . اهـ

وليعلم أن مودة الكفار محرمة شرعاً ، وتنافي عقيدة الولاء والبراء في الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ ، وقل عليه الصلاة والسلام : " المرء مع من أحب " (١٥) ، فأسأل الله ﷻ ، أن يجعلنا ممن يحبون رسول الله ﷺ حقاً ، وأن نكون معه في الجنة ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١٠) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٣٦٧/٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ﷺ : " لتبعن سنن من كان قبلكم " رقم " ٧٣١٩ " .

(١١) تقدم تحريجه ص ٢١ .

(١٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٨٨/١) .

(١٣) الآية (٢٢) من سورة المجادلة .

(١٤) الآية (٥١) من سورة المائدة .

(١٥) أخرجه البخاري (١٢٣/٤) ، كتاب الأدب ، باب : علامة حب الله عز وجل رقم " ٦١٦٩ " عن ابن مسعود .

المطلب الثاني : صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة ، والتطبيقات على ذلك .

إنّ السياحة في بلاد الكفار ، وفي البلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين ، تجعل من الصعب على السائح المسلم ، التمسك بتعاليم دينه ، فلقد منع بعض الفقهاء ، التجار من السفر للتجارة بأرض الكفار ؛ لئلا تجري عليهم أحكام الكفر ، أمّا المسلمون السائحون لغير التجارة كالذّاهب للترّهة ، فلا يجوز سفره إليهم بالكلية ، إلاّ لأمر ضرورية ذكرت في غير هذا الموضوع (١) .

فصعوبة التمسك بأوامر الشريعة تكون في أمور كثيرة ، فعلى سبيل المثال ، نعلم أنّ الله ﷻ أمر بغض البصر من قبل الرجل والمرأة ، فإلى أي جهة سوف يصرف الرجل نظره عن النساء السافرات ، الكاسيات ، العاريات ، المائلات الميلات حقيقة ، فكل من حوله كذلك ، وقد يكنّ في منظر يجرح الحياء ، إن لم يذبجه ، ثمّ قد يكون الرجل مصطحباً لأسرته ، فيشاهد الأولاد هذه المناظر القبيحة ، التي سوف تعلق في أذهانهم إلى الأبد ، إن لم يقتدوا بهم في ذلك ، فيكون ربّ الأسرة قد خان الأمانة فيهم ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : " أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، فَلَا إِمَامَ الْأَعْظَمَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ " (٣) .

وقد يؤدي كثرة النظر إلى النساء ، والتعامل معهنّ في أماكن البيع والشراء ، وغيرها من الأماكن ، إلى تبليد الحس ، فيعتاد السائح المسلم هذا الأمر ، ولا يرى فيه محذوراً ، فيؤدي به إلى الهلكة والعياذ بالله .

وقد تحصل بعض المضايقات من قبل بعض الفضوليين ، الذين لم يعتادوا رؤية الحجاب الشرعي من قبل ، فيؤدي هذا الأمر بدوره إلى أن تتساهل بعض ضعيفات الإيمان ، فتترك الحجاب في خارج بلدها ، وكأنّه عادة وليس عبادة .

وهناك المتاعب التي تحدث ، في سبيل البحث عن الأكل الحلال ، الخالي من مشتقات الخنزير ، وقد يأكل السائح المسلم على مائدة يدار عليها الخمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : " :

(١) ينظر مبحث سياحة المسلمين في بلاد الكفار .

(٢) الآية (٦) من سورة التحريم .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عمر (٣٢٨/٤) كتاب الأحكام ، باب قول تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، رقم "٧١٣٨" .

. . . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ " (٤) ،
 وشرب الخمر في الطائرات أصبح مألوفاً في جميع الطائرات إلا من بعض الخطوط ، ثم قد
 يؤدي إلى تعرض عرضه إلى الأذى ، ممن ذهبت عقولهم تحت تأثير الخمر من بعض الركاب .
 هذا إذا ذهب السائح إلى بلاد الكفار ، أمّا إذا جاء الكفار إلى بلاد المسلمين ، فدائرة
 التأثير سوف تتسع ، فربما جاء مصطحباً زوجته أو عشيقته ، وقد يكون قد أنجب منها
 بدون زواج ، وهم لا يرون في ذلك بأساً ، فيكون نموذجاً سيئاً يتعرف عليه المسلمون ،
 ويخشى تحت وطأة الهزيمة النفسية ، التي يعاني منها المسلمون ، وضعف الوازع الديني عند
 كثير من المسلمين أن يؤدي ذلك إلى تقليدهم في الملبس ، والمأكل ، والسلوك .
 وإذا كثرت الاختلاط بين المسلمين والكفار ، يخشى عندها سقوط حاجز الولاء والبراء ،
 وهذا مما يجلب سخط الله تعالى ونقمته على الأمة . والله تعالى أعلم .

* * *

(٤) أخرجه الترمذي (التحفة ٦٩/٨) أبواب الاستئذان والآداب ، بأب : ما جاء في دخول الحمام ، وقال حديث حسن غريب ،
 والحاكم (٣٢٠/٤) كتاب الأدب ، رقم " ١٠١/٧٧٧٩ (عن جابر رضي الله عنه) ، وقال الحاكم: على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في
 التلخيص (بحاشية الكتاب) .

المطلب الثالث : سفر المرأة بغير محرم والتطبيقات على ذلك .

اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً ، وأحاطها بالتربية والرعاية ، وشرع لها من الحقوق بما يلائم تكوينها وفطرتها ما لم تعهده أمة من الأمم على مرّ العصور .

وهي اليوم تتعرض لعملية إفساد منظم ، قام بها النصارى بعد احتلالهم للبلاد الإسلامية ، وإلى هذه الساعة ، وأعانهم على ذلك من تتلمذ على أيديهم من منافقي هذه الأمة .

والإسلام في سعيه للمحافظة على المرأة ، شرع لها أن لا تسافر إلاّ مع ذي محرم لها ؛ لئلا يُطمع فيها لضعفها فيعتدى عليها ، وينتهك عرضها ، سداً لذريعة الزنا والسرقه ، ولقد صرف رسول الله ﷺ رجلاً من جيش خارج للغزو عندما علم أن امرأته خرجت حاجّة ، وذلك عندما قال رسول الله ﷺ : " لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " (١) .

فكيف بمن هي مسافرة للسياحة من أجل التزهة ، إلى بلد كفر أو إسلام ، فمن باب أولى أن لا يجوز لها ذلك ، وقد يقول البعض : إن أهل زوجتي سيوصلونها إلى المطار ، وسيرافقونها حتى تركب الطائرة ، وأنا أنتظرها في المحطة الأخرى .

فأقول وبالله التوفيق : هب أن الطائرة أصابها خلل ، وهبطت في دولة أخرى ، أو مدينة أخرى ، أو أن الطائرة اختطفت ، وهبطت في دولة أخرى أو مدينة أخرى ، فماذا هو فاعل عندها ؟ وهل المرأة التي أمر الرسول ﷺ زوجها باللحاق بها كانت ستسافر وحدها وليس معها رفقة ؟

ثم إن هناك ما يخشى على المرأة منه إذا سافرت وحدها ، فإنّ الطائرات إلاّ القليل منها ، يشرب فيها الخمر ، وقد يسكر بعضهم ويصدر منه بعض الأذى لهذه المرأة ، بل إن بعض السفهاء لا يتورع عن إيدائها بدون شرب للمسكر ، فكيف مع المسكر .

وليعلم أن سدّ ذريعة الأذى الذي يحصل للمرأة إذا سافرت وحدها ، أيّا كان نوع هذا الأذى الحاصل ، هو الحكمة الظاهرة في الإسلام لمنعها من السفر من غير محرم . والله تعالى أعلم .

من فتاوى العلماء في هذه المسألة :

١ . سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز — رحمه الله — عن سفر المرأة في الطائرة بدون محرم . فقال : " لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها ؛

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم " ١٣٤١ " .

لعموم قوله ﷺ " وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " ؛ ولأنه من المحتمل تعرّضها للمحذور ، في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل ، ما دامت ليس لديها من يحميها ، وأمر آخر وهو أنّ الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً ، فتترل في مطار غير المطار الذي قصدته ، ويقوم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها ، أو تأمين طائرة غيرها ، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر ، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور ، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة ، وعظيمة وقد يخفى بعضها علينا ، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية ، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه . وفق الله الجميع للفقه في الدين ، والثبات عليه ، إنّه خير مسئول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته " (٢) . اهـ

٢ . وسئل الشيخ ابن عثيمين — رحمه الله — عن سفر المرأة بالطائرة مع وجود الأيمن بدون محرم . فقال : قال النبي ﷺ : " . . . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . . . " (٣) ، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج ، فقام رجال فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال النبي ﷺ : " انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ " فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو هل معها نساء ؟ أو هل هي مع جيرانها ؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم ، ولأنّ الخطر حاصل حتى في الطائرة ، ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك .

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة ، متى يرجع من تشييعها ؟ إنّه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة ، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم ، ولنفرض أنّ الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة ، وأقلعت الطائرة ، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني ، أو للأحوال الجوية ، ولنفرض أنّها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر ، فهذا محتمل ، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر ، وهبطت في المطار المقرر ، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له ، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر ، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ لن تكون امرأة

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٣/١٦) ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم " ١٣٤١ " .

على كل حال ، فقد يكون إلى جوارها رجل ، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله
يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ، ويأخذ رقم تليفونها ، ويعطيها رقم هاتفه ، أليس
هذا ممكناً ؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار ؟ !

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل ،
وبدون تقييد ، لكن قد تقول : إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، ولم يعلم عن هذه الطائرات
، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات ، فلا تسافر المرأة على البعير إلا
مع ذي محرم ؛ لأن الرسول ﷺ ما يعلم . . عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف
إلى الرياض في ساعة وربع ، بينما كان يقطع في شهر كامل ؟

فالجواب على هذا : إنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم ، فإن رب الرسول سبحانه يعلم
، والله ﷻ يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) . فأنا أحذر إخواني من هذه
الظاهرة الخطيرة ، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم ، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق
بالمرأة في السيارة ولو في البلد ؛ لأن الأمر خطير . . .^(٥) " اهـ

* * *

(٤) جزء من الآية (٨٩) من سورة النحل .

(٥) فتاوى الشيخ العثيمين (١٥٢/٢) .

الفصل الخامس

وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها ، وفيه مباحث

المبحث الأول : وسائل دينية واجتماعية : (الأماكن المقدسة عند المسلمين وغيرهم ، وطريقة حياة الشعوب وسلوكهم) وموقف الشريعة من ذلك .

المبحث الثاني : وسائل أثرية : (التعريف بالحضارات القديمة والتاريخ الإنساني من خلال المعالم الأثرية) ، وموقف الشريعة منها .

المبحث الثالث : وسائل طبيعية : (إقامة الأماكن العامّة للترهة ، والمدن السياحية ، ساحلية كانت أم داخلية) ، وموقف الشريعة منها .

* * *

الفصل الخامس : وسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها وفيه مباحث : المبحث الأول : وسائل دينية واجتماعية .

السياحة إلى المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، وبيت المقدس مما حث عليه الشارع ﷺ حيث قال : " لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (١) ، وسواءً شدَّ المسلم رحله لحج أو عمرة أو صلاة ، فهذا أمرٌ مشروعٌ محمودٌ ، لكنَّ بعض الناس يتحدثون عن السياحة من منطلق كونها رافداً اقتصادياً للبلاد .

وفي ذروة اهتمام الكثير بالسياحة من هذا المنطلق ، يكثر المروجون للسياحة الدينية كما يسمونها ، فيتكلمون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وربما كان ذلك نتيجة خلفية عقديّة لديهم ، فيدعون إلى السياحة لزيارة القبور والمشاهد ، كأضرحة الصحابة ﷺ ، أو مرقد عبدالقادر الكيلاني ببغداد ، أو مشهد علي ﷺ في النجف ، أو بعض المساجد كمسجد الجامع الحسيني بالقاهرة ، وكذا الأماكن الدينية عند النصارى كالفاتكان وغيرها (٢) ، فيخلطون الحق بالباطل ، ومعلوم أنّ الحديث جاء بلفظ النهي ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها ، قال الطيبي (٣) : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ؛ لاختصاصها بما اختصت به (٤) . اهـ علماً أنّ الحديث جاء أيضاً بصيغة النهي ، كما عند مسلم وأبي يعلى (٥) : حيث قال ﷺ : " لا تُشَدُّوا الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " (٦) .

وورد كذلك بصيغة الحصر كما في قوله ﷺ : " إِنْ مَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ " (٧) . فعلم أنّ المقصود بالحديث النهي عن شدِّ الرحال إلى غيرها .

(١) تقدّم تحريجه في ص ١١ .

(٢) ينظر " السياحة تشريعات ومبادئ " لمنال عبد المنعم مكية ص ١٣٠ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

(٣) الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي ، الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره ، شديد الحب لله ورسوله ، شديد الحياء توفي يوم الثلاثاء في اليوم الثالث عشر من شعبان ٧٤٣هـ . الدرر الكامنة (٣٩/٢) ت : ١٦١٤ .

(٤) فتح الباري (٦٤/٣) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وباب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٥) هو أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل ، الإمام الحافظ ، محدث الموصل ، صاحب المسند ، توفي سنة ٣٠٧هـ . ينظر

سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤) ، ومعجم المؤلفين (١٧/٢) .

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم وغيره ، رقم " ٨٢٧ " رواه أبو سعيد ، وأخرجه أبو يعلى في

مسنده عن أبي هريرة (٢٨٣/١٠) رقم " ٥٨٨٠ " .

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج ، باب : لا تشدُّ الرحال إلا . . . رقم " ٥١٣/١٣٩٧ " رواه أبو هريرة .

فدخل في النهي عن شد الرحال القبور والمشاهد، وكل ما كان من قبيل القربة (٨) ،
ويشهد لذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم حيث قال بصرة بن أبي بصرة الغفاري (٩) لأبي هريرة وقد
أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" لا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي ، وَإِلَى مَسْجِدِ
إِبِلْيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " يشك (١٠) ، وكذا قول أبي سعيد الخدري لما ذكرت عنده صلاة في
الطور فقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لا يَنْبَغِي (١١) لِلْمَطْيِ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَعَمَّى
فِيهِ الصَّلَاةُ ، غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا " (١٢) .

فأبو سعيد وبصرة بن أبي بصرة الغفاري ، جعلوا الطور مما نهي عن شد الرحال إليه ،
وهي بقعة مباركة ذكرها الله تعالى في كتابه فقال : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ
الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوَسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٣) ،
وهي ليست بمسجد ، فعلم أن النهي ليس خاصاً بالمسجد (١٤) .

أما القبور فقد أمرنا بزيارتها حيث قال صلى الله عليه وسلم : " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . . .
" الحديث (١٥) ، ولكن ليس بشد الرحال إليها ، وسد الذرائع المؤدية إلى الشرك مما جاءت به
الشريعة ، ولقد بلغ عمر رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعها
(١٦) ، فكيف إذا كان بعض هذه القبور مما يشرك بالله عندها ، فحرمة السفر إليها لا يتطرق
إليها أدنى شك .

وليس في السفر إلى غير المساجد الثلاثة مصلحة ولا مزية ، وقد ورد النهي عن ذلك
كما تقدم في الأخبار الصحيحة .

(٨) ويخص منه ما ورد الدليل بتخصيصه نحو شد الرحال لطلب العلم ، وزيارة الأقارب والإخوان في الله تعالى من الأحياء .
(٩) هو بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، له ولأبيه صحبة ، وقد اختلف في اسم أبيه ، وهما معدودان فيمن نزل مصر من الصحابة . ينظر
أسد الغابة (٤٠٧/١) ت : ٤٧٧ ، وتهذيب التهذيب (٤١٥/١) .
(١٠) أخرجه أحمد (١٠/٦) رقم " ١/٢٣٨٤٥ " وحسن الحديث الحافظ في الفتح (٦٥/٣) ، حيث قال : وشهر بن حوشب حسن
الحديث ، وإن كان فيه ضعف . اهـ .
(١١) قال ابن حجر : هذا لفظ ظاهر في غير التحريم ، وقال ابن باز في الحاشية : ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر في التحريم والمنع
، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأها عظيم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مریم: ٩٢] ، وقوله : ﴿ قَالُوا
سُبْحٰنَكَ مَا كَانَ يُنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الفرقان: ١٨] الفتح (٦٥/٣) .
(١٢) أخرجه أحمد (٨٠/٣) رقم " ٦٣١/١١٥٩٧ " .
(١٣) الآية (٣٠) من سورة القصص .
(١٤) ينظر فتح الجيد باب : ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ص ٢٦٦ .
(١٥) أخرجه مسلم عن بريدة (١٥٦٣/٣) كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم " ١٩٧٧ " .
(١٦) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/٢) كتاب الصلوات ، باب : في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم رقم " ٧٥٤٤ " ، وابن
سعد في الطبقات الكبرى (٧٦/٢) في صلح الحديبية ، وقال ابن حجر في الفتح (٤٤٨/٧) : إسناده صحيح .

والعجب العجاب أن تُعمل الدُّعَاية للسياحة إلى بلاد الكفر، بل إلى أخص من ذلك، إلى أماكن عبادتهم، فإذا كان هذا شأن الإسلام في غير المساجد الثلاثة من بلاد المسلمين، فكيف بأماكن عبادة الكفار، فمن باب أولى أن لا يجوز هذا السفر إليهم، وقد تقدّم الكلام على هذا، في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار، ومطلب حكم الدخول في أماكن عبادتهم.

ومِمَّا يجير العقلاء أن يُسَافَرَ للسياحة بقصد النظر في طريقة حياة الشعوب، كيف يعيشون؟ وكيفية سلوكهم في حياتهم؟ فمن المعلوم بدهاءه أنه لا بأس للمسلم أن يتجول بين إخوانه في بلاد المسلمين المختلفة، وينظر كيف يعيشون، ويتعرّف على ما خفي عليه منهم، ولكنّ الاعتراض ينصب على السفر للنظر في طريقة حياة الشعوب الكافرة وسلوكهم، فملاذا يتوقع المسلم أن يرى منهم؟ سوى العمل والكدح في النهار، والرقص والغناء، وشرب الخمر في غير أوقات العمل، ومناظر العري والفجور، على الشواطئ بل وفي الطرقات العامّة أيضاً! فهل يعقل أن يذهب مسلم بأسرته، أو حتى بمفرده؛ ليشاهد ما ذكر؟ فكم من إنسان ذهب إلى هناك وجاء ينادي ببعض ما هم عليه إعجاباً بهم، وخاصة إذا كان ممن يملكون المال للسفر، ولا يملكون العلم الشرعي والتقوى، التي تعصمهم بإذن الله تعالى من الشبهات والشهوات، ومختلف أنواع الفتن، وإنّ الناس في هذه الأزمان أكثروا من السفر، فجاء بعضهم يتحدث مثلاً، عن الطبّق المفضل عند شعب كذا، وشعب كذا، ويذكرون أموراً تنبئ عن إغراق في الشهوات، وضحالة في الفكر، وبعد عن معالي الأمور، واهتمام بسفاسفها، ويا ليتهم من أصحاب الاختصاص، ممن يقوم بدراسة حياة الشعوب وطريقة حياتهم، بل هم من عامّة الناس الذين لا يعينهم الأمر شيئاً، وإنّ السفر إليهم بهذا القصد قد منعتة الشريعة المباركة، تقدّم في مطلب حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : وسائل أثرية .

قامت على مرّ العصور حضارات تفاوتت في رقيها وقوتها ، فكان لبعضها آثار باقية تدلّ الباحثين الدارسين لها عن شيء مما كانت عليه وتميز به ، وهذه الآثار تعتبر في زمننا هذا من أفضل وسائل الجذب السياحي ، فالإنسان لا ينفك عن حبّ الاستطلاع ؛ لذلك لما بعث الله ﷺ محمداً ﷺ بدين الإسلام ، أمر الناس بالسير في الأرض ، والنظر في أحوال الهالكين من الأمم السابقة ممن كفر بالله تعالى ، وأخذ العبرة منهم ؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم ، وهذا المنهج القرآني لا بدّ أن نستفيد منه ، فنوجه البحث الوجهة الشرعية ، ونخاطب المسلمين عن هذه الحضارات وأهلها بما يستحقونه وفق النظرة الإسلامية ، ونأخذ زمام المبادرة وننتزعها ممن استغلوا هذه الآثار في إحياء الوثنيات القديمة ، عن طريق بعث روح القوميات القديمة لدى الشعوب الإسلامية ، والتي تنتمي بعض هذه الحضارات لأجدادهم ، وقد قام المستشرقون وأذناهم في البلاد الإسلامية بحمل لواء هذه الدعوة ، ففي مصر على سبيل المثال " تزعم لويس عوض وهو عربي مسيحي مصري الدّعوة إلى الفرعونية، وإحياء التاريخ الفرعوني على حساب العربية والإسلام " (١) ، وأحيوا بينهم تاريخ رمسيس (٢) ، وبنلة الأهرامات ، وأجداد القرون الأولى السابقة للإسلام ، وزعموا لهم أنّ العامية المصرية ذات جذور قديمة لا صلة لها بالعربية الفصحى ، وأن تقدمهم الحضاري الآن متوقف على إحياء كل ما له صلة بالآثار الفرعونية ، من علوم وآداب وفنون ، ونصحوهم بأن يهجروا العربية الفصحى " (٣) .

وكذا فعلوا ولا زالوا يفعلون في كل بلد إسلامي توجد فيه آثار قديمة ، وهم يعلمون أنّ المسلمين لن يتحولوا بمشيئة الله عن دينهم ، ولكن يكفيهم منهم تذبذب ولائهم بين الإسلام وتراث حضارتهم القديمة ، وفي ذلك يقول أحد المستشرقين الصّرحاء : " إنّنا في كلّ بلد إسلامي دخلناه نبشنا الأرض ؛ لنحصل على تراث الحضارات القديمة قبل الإسلام ، ولسنا نطمع بطبيعة الحال أن يرتد المسلم إلى عقائد ما قبل الإسلام، ولكنّه يكفيننا منه تذبذب ولائه بين الإسلام وبين تلك الحضارات " (٤) .

(١) ينظر الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر ص ٧٢ لعندان محمد وزان (دعوة الحق ، سلسلة شهرية تصدر شهرياً عن الرابطة

الإسلامية العدد الرابع والعشرون) .

(٢) هو اسم لبعض ملوك الفرعنة ، فهناك ، رمسيس الأول إلى آخر واحد ممن تسمّى بهذا الاسم وهو رمسيس الحادي عشر . ينظر

كتاب مصر الفرعونية ، تأليف أحمد فخري ص ٧٠ ، ٧١ ، وينظر فهرس الكتاب للدلالة على مواضع ذكرهم .

(٣) أجنحة المكر الثلاثة لحبيكة ص ٣٧٢ ، (دغدغة العواطف القومية القديمة) .

(٤) واقعنا المعاصر ص ٢٠٢ " في دور الحملة الفرنسية ، نقلاً عن كتاب الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته .

ومثال على نجاح هذا المخطط الخبيث ، ما أثاره البحث في الآثار الفرعونية ، من النعرة الفرعونية عند الشاعر حافظ إبراهيم (٥) حيث قال :

أنا مصري بناني من بنا هرم الدهر الذي أعيا الفنا !

وحافظ إبراهيم نفسه له شعر إسلامي، فقد تحقق فيه المخطط الخبيث ، وهو ذبذبة ولائه بين الإسلام ، وبين الحضارات السابقة على الإسلام، كما قال ذلك المستشرق الصريح (٦) وتترجم منظمة "اليونسكو" وهي إحدى المنظمات المتفرعة عن "منظمة الأمم المتحدة" في زمننا هذا الإشراف والمحافظة على "التراث الإنساني" ، وهي التي أجلبت على حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان ، بكتائبها وبالإعلام العالمي حتى لم يكده يبقى أحد ممن يدور في فلكتها إلا وأدلى بدلوه ؛ وذلك لتكسيها لأصنام "بوذا" في أراضيها بدعوى أن هذه الأصنام تراث للإنسانية جمعاء يجب المحافظة عليه ، ولو سلمنا بدعواهم هذه للزم من هذا القول أن محمداً ﷺ كان متعدداً على تاريخ البشرية بتكسيه للأصنام التي حول الكعبة وداخلها وفي جزيرة العرب ، وموقف الإسلام معروف — لكل موحدٍ سليم الفطرة — من هذه الأصنام ، وهو تكسيها وإزالتها بالكلية عند القدرة ، وليس هذا محل بسط الكلام عنها . ومعلوم أنه يحرم الدخول في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ممن أهلكتهم الله تعالى ، إلا لباك خائفٍ من مصيرهم ، لكن قد ينظر البعض إلى العائد الاقتصادي من وراء السياحة فيبيع دينه من أجل دريهمات قليلة فيحاول جذب الكفار وفسقة المسلمين إليها ، ويبي لهم النزول والمطاعم وأماكن اللهو والترفيه ، وقد سبق معنا كيف أن الله ﷻ أمر بعدم دخول المشركين المسجد الحرام فقالوا : من يأتينا بالتجارات فقال الله ﷻ لهم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِينِكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٧) ، فيا من تخافون الفقر وتردد اقتصاد البلاد ، ما عليكم إلا بطاعة الله تعالى وتحكيم شرعه وهو سبحانه سوف ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١١﴾ ﴾ (٨) ، وهو القائل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢١﴾ ﴾ (٩) .

(٥) هو حافظ إبراهيم ، شاعر مصر القومي ، ومدون أحداثها نيفاً وربع قرن ، اشتغل محامياً ، ثم التحق بالمدرسة الحربية ، وتخرج برتبة ملازم ثانٍ ، انقطع للنظم والتأليف زمناً ، وعين رئيساً للقسم الأدبي في دار الكتب المصرية سنة ١٣٢٩ هـ ، قبيل وفاته . ينظر الأعلام (٧٦/٦) .

(٦) واقعنا المعاصر ص ٢٠٣ " في دور الحملة الفرنسية " .

(٧) سورة التوبة جزء من الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٨) الآيتان (١١ و ١٢) من سورة نوح .

(٩) جزء من الآيتين (٣٠٢) من سورة الطلاق .

وإن النظر إلى العائد الاقتصادي وحده وإقصاء الجانب الشرعي ، يؤدي إلى التفاضل عن مفسد كثيرة يحدثها الكفار حتماً أثناء سياحتهم في البلاد الإسلامية ، ومن هذه المفسد ظهورهم بملابس فاضحة ، وما يصدر عنهم من سلوكيات وأخلاق منافية للأخلاق الإسلامية الحميدة ، فإن قام المسلمون بالاحتساب عليهم فإن ذلك سوف يتنافى ومقصد جذبهم ، وإن تركوا وشأنهم فهو الدمار والهلاك بعينه لقوله ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَلْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " (١٠) وفي لفظ عند أحمد : " أَوْ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ قَوْمًا ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " (١١) .

وهل نسينا الأحكام العمرية في أهل الذمة أم أن "العولمة" غيرت المسلمات عند المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله .
ولا ننسى أن هذا في غير جزيرة العرب ؛ لأنهم ممنوعون من دخولها إلا لما لا بد منه من تجارة ونحوها من مصالح المسلمين ولفترة قصيرة جداً . والله تعالى أعلم .

* * *

(١٠) أخرجه أحمد (٤٨٢/٥) رقم "٦٢/٢٣٢٩٣" ، والترمذي (التحفة ٦/٣٢٥) أبواب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم " ٢٢٥٩ " قال الترمذي : هذا حديث حسن . (أخرجه أحمد والترمذي عن حذيفة)
(١١) أخرجه أحمد (٤٨٥/٥) عن حذيفة برقم " ٨٨/٢٣٣١٩ " .

المبحث الثالث : وسائل طبيعية .

يعيش الإنسان اليوم في مدن، مزدحمة بالسكان ، عالية البنيان ، ملوث هواؤها ، ضوضاؤها عالية ، تضغط على أعصاب أهلها ليل نهار ، مع نمط للحياة يتكرر في رتابة ، يسبب للنفس الملل ، فيبحث الناس عن متنفس لهم ، فيذهبون للترهة القرية ، أو السياحة البعيدة ، في داخل البلاد أو خارجها ، فيهربون إلى الشواطئ والبراري ، في السهول والجبال ، بحثاً عن المكان الجميل ، الذي يشرح الصدر ، ويُروِّحُ عن النفوس بعض ما تجدد ، من عناء المدينة الحديثة ومشقتها .

وتحرص بعض البلدان الإسلامية ، على التقليل من عدد الناس الذين يسافرون إلى خارج بلدانهم ، فتقيم الأماكن العامة للترويح عن النفس ، والمدن والقرى السياحية ، الساحلية والدّاخلية ؛ لاستقطاب السّياح إليها ، والدّوافع وراء ذلك ربّما تكون اقتصادية ، أو حفاظاً على أبنائها من التردّي في أحوال الرذيلة في أماكن الفسق والفجور أو كلاهما معاً ، وإقامة مثل هذه الأماكن العامة للترويح عن النفس ، والمدن والقرى السياحية ، من الأمور المباحة ، "شريطة أن لا تفوت حقاً ، أو تضيع واجباً ، أو تثقل كاهل بيت مال المسلمين ، وتضيع حقوقهم ، أو تستهلك العمر فيما لا فائدة منه ، لأنّ من أخلاق المسلمين الأساسية الجِدُّ في الأمور والعزوف عن اللهو واللعب والهزل وسفاسف الأمور، والبعد عن كلّ قوائل الأوقات دون ثمرات نافعات، إلّا في حدود المَلَحِّ اليسيرة، التي تروح عن النفس ضمن لمحات خاطفة، تخفف عنها ثقل العمل الجاد المثمر (١) ."

وعالم اليوم يكاد يعمّه السلوك المخالف لتعاليم الإسلام ، وليست هذه نظرة تشاؤمية، بل هو الواقع المر ، الذي يراه من ينظر إلى الأمور بمنظور إسلامي، فنرى السّياح من المسلمين وللأسف ، على الشواطئ يتشبهون بالكفّار في ملابسهم وهيئاتهم وسلوكهم ، وكذا الاختلاط بين الرجال والنساء ، وفي أماكن الترويح والمقاهي ، نجد المرأة بجانب الرجل تشاركه تدخين "الشيشة أو المعسل" وقد تكون بمفردها ، وأصوات الموسيقى تصدح ، والحفلات الغنائية العديدة والمهرجانات تقام ، تشبهاً بالكفار وفسقة المسلمين ، وقد قال ﷺ :

"مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (٢) .

قد يقول قائل : إنّنا لو لم نوفر لهم هذه الأمور لسافروا إلى الخارج ، فنحن نستبقيهم هنا بإقامة هذه الحفلات . فأقول وبالله التوفيق : إنّ خروج الناس للسياحة الخارجية لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة لتعاليم الإسلام إلى الدّاخل ، ثمّ إنّ بحث النَّاسِ عن

(١) ينظر أجنحة المكر الثلاثة لحبنة ص ٤٢١ .

(٢) تقدّم تحريجه في ص ١٩٦ .

هذه الأمور المخالفة للشريعة ورغبتهم فيها ، هو نتيجة ضعف الوازع الديني لديهم ، ونتيجة طبيعه للزخَم الإعلامي في الدعاية للسياحة ، بأسلوب مثير للشهوات مرغِب في المخالفات الشرعية ، فما أن تُعرض منطقة من المناطق السياحية في العالم إلا ويصحبها موسيقى وامرأة جميلة ، ومن يتصفح المجلات التي تعنى بالسياحة يجدها تستخدم نفس الأسلوب ، بل هي من ألفتها إلى يائها قائمة على الإغراء بالمرأة الفاتنة . فأقول : إذا لم تُبذل جهوداً جبارة في دعوة الناس إلى الله ، وتقوية الوازع الديني عندهم ، فلن يقفوا عند حد في المطالبة بالمزيد من المخالفات الشرعية، فقد يأتي يومٌ يقولون: قد مللنا هذه الأماكن في بلادنا من كثرة التردد عليها، وعندها سيبحثون عن أماكن أخرى.

ولنعبر بغيرنا ، فهاهم أبناء الغرب قد وصلوا منذ مدة طويلة ، إلى تخصيص شواطئ للعراة ، ولم تُسمع أصوات عقلائهم المعارضين لها ، ولم يقف دعاة الفسق والفجور منهم عند حد ، فهم منذ زمن بدأوا ينشرون نكاح المحارم بين الناس ، استكمالاً لمسلسل تدمير الأسرة والمجتمعات، ويقولون إنه أمرٌ طبيعي، ويضيفون على أبحاثهم الصبغة العلمية، وهي أبعد ما تكون عنها، ويتزعم حملتهم هذه اليهود لعنهم الله (٣) .

إنَّ الإسلام لا يقف عائقاً أمام الناس والترويج عن أنفسهم ، ولكن لا بد من توجيه الناس ، والاحتساب عليهم ؛ لكي نحافظ على نقاء مجتمعاتنا الإسلامية وصفائها وطهرها وعفافها ، فقد بين الرسول ﷺ أنَّ فائدة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع كله فقال : " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا " (٤) .

وقال ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " (٥) .

والناس عادة يذهبون للسياحة في عطلة المدارس الصيفية ، وأقترح أن يشغل الناس

بالأمور النافعة نحو :

- ١ . حث الناس على زيارة الحرمين الشريفين ، والاعتماد في العطلة الصيفية .
- ٢ . الالتحاق بالمراكز الصيفية ، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم .

(٣) ينظر الأمراض الجنسية للدكتور البار ص ٧١ .

(٤) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير (٢٠٥/٢) كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة الاستهام فيه رقم " ٢٤٩٣ " .

(٥) تقدّم ترجمه في ص ٢٣٥ .

٣. زيارة الأرحام والأقارب ، وتوثيق الصلات معهم .
٤. عقد الدورات العلمية الشرعية المكثفة في أماكن كثيرة ، فهذه من الأمور النافعة جداً للفرد والمجتمع ، فيها إحياء للرحلة في طلب العلم ، ونشر للعلم الشرعي .
٥. فتح نوادي للرماية ، والسباحة ، وركوب الخيل ، والتوسع في ذلك ، فإن حياة الدعة والسكون والتترف ، وعدم إعداد الأمة للجهد والدفاع عن نفسها أمام هجمات أعدائها ، ربّما أفضت بنا إلى حالة كحالة الفردوس المفقود (الأندلس) ، يقول المؤرخ النصراني كوندي : " العرب هووا عندما نسوا فضائلهم التي جاؤوا بها ، وأصبحوا على قلب متقلّب ، يميل إلى الخفة والمرح والاسترسال بالشهوات (٦) " اهـ .
- ويقول شوقي أبو خليل : " والحقيقة تقول : إنّ الأندلسيين في أواخر أيامهم القوا بأنفسهم في أحضان النعيم ، وناموا في ظل ظليل من الغنى الواسع ، والحياة العابثة والمجون ، وما يرضي الأهواء من ألوان الترف الفاجر ، فذهبت أخلاقهم ، كما ماتت فيهم حمية آبائهم البواسل ، وغدا التهتك والخلاعة والإغراق في المجون ، واهتمام النساء بمظاهر التبرج والزينة بالذهب واللائي من أبرز المميزات أيام الاضمحلال ، لقد استناموا للشهوات والسهرات الماجنة ، والجواري الشاديات ، وإنّ شعباً يهوي إلى هذا الدرك من الانحلال والميوعة لا يستطيع أن يصمد رجاله لحرب أو جهاد " اهـ (٧) .
- وفي تاريخنا الحديث عندما دخلت القوات الإسرائيلية القدس عام ١٩٦٧م تجمهر الجنود حول حائط المبكى ، وأخذوا يهتفون مع وزير دفاعهم موشي دايان : هذا يوم بيوم خبير .. يا لثارات خبير ، وتابعوا يهتفون : حطّوا المشمش "عالتفاح" ، دين محمد ولّى وراح .. وهتفوا أيضاً : محمد مات . . . وخلف بنات . . . (٨) .
- اللهم صلّ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم ، إنّ جيش محمد ﷺ أت وسيحصدهم حصداً ، وعندها سوف يعلم اليهود الملاعين ، أحفاد القردة والخنازير ، أنّ محمداً ﷺ لم يخلف بنات ، ولكنّ الله ﷻ ينصر من ينصر دينه .
٦. عقد دورات مهنية مكثفة في فصل الصيف ، تكسب الشباب مهارة ، ترجع بالنعف عليهم وعلى مجتمعهم .

(٦) مصرع غرناطة (٩٣) ، نقلاً عن سقوط الأندلس ص ٢٦ ، د: ناصر العمر .

(٧) المصدر السابق (١٢٠) ، ص ٢٧ .

(٨) قادة الغرب يقولون : " دمّروا الإسلام أبعدوا أهله " لجلال عالم ، ص ٣٠ (ط التاسعة دار السلام ١٣٩٩ هـ) .

٧. توجيه الشباب للعمل في فصل الصيف مع المؤسسات الخيرية التي تقدّم العون للمسلمين ، فهذه السياحة من نوع الجهاد الذي أمر به الرسول ﷺ حيث قال : " إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " (٩) .

فالأمّة في هذا العصر بحاجة جُهِلت بدينها ، فهي بحاجة إلى مسلمين يسّيحون في الأرض لتعليم الجاهل ، وتقديم الغذاء والدواء ، وجميع أشكال العون عبر هذه المؤسسات الخيرية ، وغيرها ممن يعنى بأحوال المسلمين ، وأحسب الشيخ محمد ناصر العبودي (١٠) — والله حسيبه — من خيرة من يضرب بهم المثل في العصر الحديث ، للسائح الحقيقي الذي يتعرّف على أحوال المسلمين ، ويتلمّس احتياجاتهم أينما كانوا في العالم ، لا السائح الذي يسافر لمشاهدة مدن الألعاب ، أو يسافر ليتذوق الطّعام في بلدٍ ما ، أو يسافر للمفاخرة والمباهات ، كما ذُكر في أحد الكتب المهتمّة بالسياحة (١١) . والله تعالى أعلم .



(٩) تقدّم تخرجه في مطلب الجهاد في سبيل الله ص ١٧ .

(١٠) هو محمد بن ناصر العبودي ، الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، وفضيلته جاب الأرض من أقصاها إلى أقصاها يدعو إلى الله ، ويبحث في أحوال إخوانه المسلمين حتى إنّه وصل إلى أمكنة لم يسبقه إليها مسؤول من مسؤولي العام الإسلامي ، على المستويين الشعبي والرسمي . ينظر مقدمة الدعاة إلى الله لفضيلته ، تقدم أ. سمير جميل راضي المدير العام للعلاقات الدولية بالرابطة .

(١١) ذُكرت هذه الدوافع في كتاب "السياحة تشريعات ومبادئ" ص ١٣٢ (دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة

الفصل السادس

السياسة الشرعية وتعلقها بالسياحة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجب ولاية الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تقوية الوازع الديني ، وبيان ذلك .

المطلب الثاني: نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة ، والتطبيقات على ذلك.

المبحث الثاني : من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان ذلك .

* * *

المبحث الأول : واجب ولاية الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تقوية الوازع الديني ، وبيان ذلك .

يتنازع الإنسان في هذه الحياة عاملاً للخير والشر، لا يزال يفتن بهما ما دامت عروقه تنبض بالحياة، والخير والشر طريقان موصلان إلى نهاية حتمية، فمن سلك طريق الخير ومات عليه فالجنة مستقره، ومن سلك الأخرى ومات عليها فالنار مستقره والعياذ بالله. والإنسان في هذه الحياة قد يتردد بينهما ، وهو في النهاية لما غلب منهما ، ولكل من الطريقتين دعواته ، وهذا الزمن الذي نعيش فيه خاصة دعاة الباطل فيه كثير عددهم وعدتهم قال تعالى : ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمُ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (١) ، ولكن الغلبة والعاقبة الحسنة في النهاية هي لأهل الحق ودعواته قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٣) .

وسنة التدافع تأتي أن يركن المسلمون لحياة الدعة والسكون ، فلا بد من بذل الجهد في مواجهة الطوفان الذي يكاد يعم الكرة الأرضية اليوم ، نتيجة سيطرة أنماط سلوك الكفار ، ومنهج حياتهم على الناس ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ (٤) ؛ لذا فإن ولاية أمور المسلمين مدعوون اليوم أكثر من أي يوم مضى لبذل جهود كبيرة في محاربة الباطل وأهله ، وخاصة في مجال السياحة غير الرشيدة — وكل ما خالف شرع الله منها فهو غير رشيد — فإن الفساد عموماً قد انتشر انتشار النار في الهشيم ، وإن وسائل الدعاية له دخلت بيت كل مسلم تقريباً ، تمارس السياحة الفكرية في عقول الأمة ، تدعوهم للسياحة البدنية ؛ لمحاكاة سلوك الكفار وفسقة المسلمين ، وهي من التطور والجدائية بمكان بحيث لا ينفع في صد الفساد الذي تحمله إلا القيام بمراقبة الله تعالى في تطبيق شرعه ، ثم تقوية الوازع الديني عند الناس بتربيتهم على الدين في جميع المراحل الدراسية، وعن طريق وسائل الإعلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأطر الناس على الحق أطراً ، قال رسول الله ﷺ : " أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْتُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلِمَامُ الْأَعْظَمِ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،

(١) الآية (١١٦) من سورة الأنعام .

(٢) جزء من الآية (١٧) من سورة الرعد .

(٣) الآية (٢١) من سورة المجادلة .

(٤) جزء من الآية (٤) من سورة محمد .

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (٥) .

وقال ﷺ: " مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " (٦) ، فإذا تربى الناس على الإيمان باليوم الآخر ، واستشعار هول ذلك الموقف وما فيه من الجزاء والحساب ، وعلى مراقبة الله تعالى في السرِّ والعلن، فسوف يردعه ذلك عن مقارفة الفواحش والظلم بأنواعه ، حتى لو كان سائحاً في بلد لا يقيم شرع الله ، ويسمح بارتكاب الفواحش بأنواعها ؛ لأنَّ مراقبته حينئذٍ تكون ذاتية من داخل نفسه، وهذا مما يثبت دعائم النظام في الدولة المسلمة ، وتصرف الشر والظلم عن الناس ، ومن الأمثلة الجميلة التي تذكر في ذلك :

١. عن زيد بن أسلم قال : مرَّ ابن عمر براعي غنم فقال : يا راعي الغنم هل من جزيرة ؟ (٧) قال الراعي : ليس ههنا ربِّها ، فقال ابن عمر : تقول أكلها الذئب . فرفع الراعي رأسه إلى السماء ثم قال : فأين الله ؟ قال ابن عمر : فأنا والله أحق أن أقول: فأين الله ؟ فاشترى ابن عمر الراعي ، واشترى الغنم فأعتقه وأعطاه الغنم (٨) .
٢. قال أسلم مولى عمر بن الخطَّاب : بينا أنا مع عمر بن الخطَّاب وهو يُعُصُّ (٩) بالمدينة ، إذ أعيأ ، فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل ، فإذا امرأة تقول لابنتها : يا ابتناه ، قومي إلى ذلك اللبن فامذقيه (١٠) بالماء . فقالت لها : يا أمتاه ، أو ما علمت بما كان من عزيمة أمير المؤمنين اليوم ؟ ! فقالت : وما كان من عزمته يا بنية ؟ قالت : إنَّه أمر مناديه فنادى أن لا يشاب اللبن بالماء ، فقالت لها : يا بنتاه ، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء ، فإنَّك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر . فقالت الصبيَّة لأُمها : يا أمتاه، والله ما كنت لأطيعه في المأى وأعصيه في الخلاء ! وعمر يسمع كل ذلك، فقال: يا أسلم ، علِّم الباب (١١) ، واعرِف الموضع . ثم مضى في عسسه . . . فدعا عمر ولده فجمعهم ، فقال : هل

(٥) تقدّم تحريجه في ص ٢٠٩ .

(٦) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار (٣٣١/٤) كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية ، رقم " ٧١٥١ " .

(٧) أي شاة صالحة لأن تُحزَّر: أي تذبح للأكل . يقال: أجزرتُ القومَ ، إذا أعطيتهم شاء يذبحونها ، ولا يقال إلا في الغنم خاصَّة .

النهاية ٢٦٦/١ مادة جزر) .

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٦٣/١٢) رقم " ١٣٠٥٤ " .

(٩) يطوف بالليل ، يحرس الناس ، ويكشف أهل الريّة .

(١٠) اخلطيه .

(١١) أي ضع عليه علامة .

فيكم من يحتاج إلى زوجة؟ . . . فزوجها من عاصم (١٢) ، فولدت لعاصم بنتاً ، وولدت البنت عمر بن عبدالعزيز رحمه الله " (١٣) .

٣. وفي التاريخ الحديث منعت أمريكا شرب الخمر فسنت في عام ١٩١٩م قانوناً استمر العمل به أربعة عشر عاماً ، استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر ، وتحملت في سبيل ذلك نفقات كثيرة ، وأعدمت ثلاثمائة نفس ، وسجنت ٥٣٢،٣٣٥ نفساً ، وغرامات كثيرة ، وصادرت أملاكاً عديدة ، ثم اضطرت في عام ١٩٣٣م إلى إلغاء هذا القانون ؛ لأن المجتمع الأمريكي أبى الانصياع لهذا القانون ، فهو مجتمع شهواني علماني قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ (١٤) .

ولننظر إلى المجتمع المسلم على عهد رسول الله ﷺ كيف رباهم القرآن؟ وقوى فيهم الوازع الديني فامتثلوا لتحريم الخمر من غير تردد، ومن غير شرط يتجسسون عليهم ويراقبونهم، لأن الرقيب موجود في داخل نفوسهم، هي ضمائرهم الحية التي ارتقت إلى مرتبة الإحسان، فهم يعبدون الله كأنهم يرونه، فإن لم يكن يرونه، فإنه يراهم .

لقد تدرج القرآن الكريم في تحريم الخمر على العرب ؛ لأنهم ألفوها وتغلغل حبها في قلوبهم ، فترل في العهد المكي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٥) فنبه بذلك حس المسلم إلى أن السكر غير الرزق الحسن ؛ لأن الواو تفيد المغايرة (١٦) ، ثم في العهد المدني نزل قوله تعالى: ﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١٧) فبين لهم أن ضرر الخمر أكثر من نفعها ، فهي النفس للتحريم ، ثم حرّمها عليهم في أوقات الصلاة فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١٨) فضيق عليهم أوقات الشرب ، حتى إذا

(١٢) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي القرشي ، كان طويلاً جسيماً ، خيراً فاضلاً ، مات سنة ٧٠ هـ . ينظر أسد الغاية (١١١/٣) ت: ٢٦٧٤ ، والإصابة (٣/٥) ت: ٦٦٦٩ .

(١٣) سلسلة أعلام المسلمين لعبد الستار الشيخ (عمر بن عبدالعزيز) ص ١٧ .

(١٤) جزء من الآية (١٢) من سورة محمد ، وينظر حاشية كتاب "ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين" فصل منهج الأنبياء في التغيير ص ٩١ ، ناقلاً عن كتاب تنقيحات لأبي الأعلى المودودي ، وينظر "الخمر بين الطب والفقهاء" د : محمد علي البار ص ١٠٠ وما بعدها .

(١٥) الآية (٦٧) من سورة النحل .

(١٦) ينظر زاد الدعاة (١٢٧/٢) ، د : عبدالمهيمن الطحان .

(١٧) جزء من الآية (٢١٩) من سورة البقرة .

(١٨) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

تهيات النفوس ، وانكسرت عادة الإدمان ، أنزل الله تحريمها بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿١٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٩١﴾ ، فما كان من أمرهم
 إلا أن امتثلوا على الفور ، عن بريدة قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب
 الخمر حلاً ، إذ قمتُ حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ — إلى قوله — فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
 ﴿١٩٠﴾ ، فجئتُ إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، قال : وبعض
 القوم شربته في يده شرب بعضاً ، وبقي بعض في الإناء ، فقال بالإناء تحت شفته العليا
 كما يفعل الحجاج ، ثم صبوا في باطيتهم (٢٠) ، فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا " (٢١) .
 هذه دروسٌ حفظها الله تعالى للأمة ؛ كي تستفيد منها في مشوارها الطويل ، فهل من
 مستفيد ، وإنّ ممّا يفتت الكبد حسرةً وكمدًا ، ما نشاهده من دعاية للسياحة في وسائل
 إعلام المسلمين ، المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة ، فلقد تصفّحت كثيراً من المجلات التي
 تعنى بالسياحة ، فهالني ما رأيتُ من دعوة شباب الأمة ورجالاتها للسفر إلى بلاد الكفر
 وغيرها من أماكن الفسق واللغو ؛ لأجل السياحة ، وإني قلبت الصفحات فوجدت صوراً
 لنساء فاتنات ، كاسيات عاريات ، زين هنّ صفحات هذه المجلات ، فمتى سيقوى الوازع
 الديني والحالة هذه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، وما ذهاب الكثير للسياحة في بلاد
 الكفار ، وأماكن الفسق إلا دليل على ضعف الوازع الديني في النفس ، وإلا كيف يسمح
 المسلم لنفسه أن يرى مناظر العري ، وأن يعيش بين أظهر الكفار ، وقد يصطحب زوجته
 وأطفاله ، فيستسيغون مشاهدة المناظر القبيحة ، ويألفون الأخلاق السيئة ، ويوادون الكفلر
 ، ويذهب حاجز الولاء والبراء الذي يفصل بين المسلمين والكفار . والله تعالى أعلم .

* * *

(١٩) الآيتان (٩٠، ٩١) من سورة المائدة .

(٢٠) الباطية إناء يجعل فيه الخمر ، ويسمى كذلك التاجود . ينظر لسان العرب (٤٩/١٤) ، مادة " نجد " .

(٢١) أخرجه ابن جرير بإسناده في تفسيره (٣٤/٧) .

المطلب الثاني : نشر الوعي الصحي بخطورة الممارسات الخاطئة ، والتطبيقات على ذلك .

تتنافس الدول المهتمة بالسياحة على جذب السياح إليها ، وتبذل في سبيل ذلك جهوداً كبيرة ، من صرف للأموال الطائلة لبناء البنية التحتية ؛ لإقامة صناعة سياحة متطورة ، ويلزم بالتالي حسب المنطق المادي الصِّرف تهميش الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إلغائه ؛ لئلا ينفّر السياح من الجيء إليها ، أو أن يقضوا فيها مدة قصيرة فيقل إنفاقهم فتحسر البلاد ، لذا قام بعضهم بتهيئة الجو المناسب لأهواء السياح ، فغضوا الطرف عن المحرمات إن لم يسمحوا بها علانية ، كالخمر ، والملاهي الليلية ، وآلات الطرب ، وما ينتج عن هذه الثلاث من فواحش وموبقات ، والعياذ بالله — وهذا الكلام بالنسبة للبلاد المسلمة ، أمّا البلاد الكافرة فلا حظر عندهم على شيء من المحرمات أصلاً ، كما هو معلوم .

ونتيجة لذلك يسقط الكثيرون في أحوال هذه الخبائث ، ثمّ عندهم استعداد لارتكاب الفواحش ، حيث لا وازع ديني يردعهم عنها ، فهؤلاء من حقهم على ولاة أمور المسلمين أن يأخذوا بحجزهم عن الممارسات الخاطئة ، التي توردهم النار ، وأن يأتروهم على الحقّ أطراً ، وأن يبينوا لهم الأثر السيئ لهذه الأعمال بيانياً حسياً ، بمعنى أن يبينوا لهم خطر هذه الأعمال ، من الناحية الصحية بالحقائق العلمية الطّبيّة أولاً ، ثمّ المعاناة الاجتماعية التي تحصل من جرّاء ذلك ثانياً ، وثالثاً بيان المصير الأخروي لأصحاب هذه الأعمال ، وما ورد في ذلك من وعيد، لعلهم يرجعون إلى الله تعالى ، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : الحقائق الطبية :

١ . المتعلقة الخمر :

ثبت نقلاً وعقلاً بما لا يدع مجالاً للشك أن الخمر أمّ الخبائث، فعن عثمان رضي الله عنه أنه قلم خطيباً فقال : " اجتنبوا الخمر فإنّها أمّ الخبائث (١) ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت : إنّا ندعوك لشهادة فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنّي والله ما دعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها . وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنّها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلاّ أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه " (٢) .

(١) يسمونها في عصرنا بغير اسمها فيقولون : المشروبات الروحية مضادة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠٠/٨) موقوفاً على عثمان بن عفان ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر رقم " ١٧٣٣٩ "

" ، واللفظ له ، قال ابن كثير (١٠٠/٢) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير أيضاً : رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر مرفوعاً والموقوف أصح . اهـ وورد مرفوعاً عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/١٦٩) كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ، رقم " ٥٣٤٨ " ، وضعفه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط .

وثبت طبيًا بما لا يدع مجالاً للشكّ ، أنّ الإدمان عليها يسبّبُ الإصابة بكم هائل من الأمراض التي تُصيبُ البدن منها :

أ- أمراض تصيب الجهاز العصبي : كضمور خلايا قشرة المخ ، وضمور خلايا المخيخ ، وغيرها من الأمراض العديدة التي تصيب الجهاز العصبي .

ب- أمراض تصيب الجهاز الهضمي : كتقرحات الفم ، والتهاب البلعوم المنتن ، وقرحة المريء المزمنة ، وسرطان المريء ، وسرطان المعدة ، والتهاب البنكرياس الحاد الدّموي ، وتليّف الكبد ، وغيرها كثير .

ج- وأمراض تصيب القلب، والدّم، والجهاز التنفسي، يطول المقام بسردها (٣) .

٢. المتعلقة بالعلاقات الجنسية الشاذة :

إنّ العلاقات الجنسية الشاذة يترتب عليها أمراض معدية فتّاقة ، وهي تنتشر في العالم اليوم ، نتيجة لسيطرة الحضارة الغربية المادّية الشّهوانية الكافرة على العالم ، فأينما حلّ هؤلاء بأشخاصهم ، أو بفكرهم في بلد انتشرت الرذائل واستفحلت ، وانتشر تبعاً لذلك الأمراض الجنسية الفتّاقة نحو :

أ- الزهري : هو مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساساً ، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها ، أو بواسطة نقل الدّم ، أو بواسطة الملامسة للطور المعدي . كان يعدّ أخطر الأمراض التناسلية حيث أودى بحياة الملايين خلال الخمسة قرون الماضية ، وحوطّم حياة عدّة ملايين ، إلّا أنّ مرض نقص المناعة المكتسبة "الأيدز" سحب البساط من تحته (٤) ، والزهري مرض نقله الأوروبيون للعالم العربي أثناء احتلالهم له ، في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ولذلك يسمّيه العامّة "الدّاء الفرنسي" (٥) .

ب- الأيدز : لقد أنذر الله تعالى البشرية بأمراضٍ جنسية شتّى ؛ كي ترجع إلى رشدها وتكفّ عن الفواحش ، وتأخذ بالدين الحق الذي أنزله على محمد ﷺ الذي فيه زكاة أرواحهم وأبدانهم ، إلّا أنّها تنكبت الطريق وأبت حياة الطهر والعفاف، إلّا من رحم الله منهم ، وولغت في الشهوات ونادت بالحرية الشخصية ، وبتحرير المرأة خاصّة ، من حياة الطهر والعفاف إلى حياة الرذيلة ، يقول أحد دعاة تحرير المرأة : " .. إنني أطلب لامرأة بلادي كسر

(٣) تنظر هذه الأمراض وغيرها في كتاب د : محمد البار (الخمر بين الطب والفقہ) ، والبار هو : الدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإدنبوره وجلاجسجوا ، مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي ، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية ، كلية الطب ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدّة . ينظر مقدمة كتابه الأمراض الجنسية الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

(٤) ينظر " الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها " للدكتور البار ص ٣٠٥ وما بعدها ، و " هدايا لا يريدتها أحد " للغامدي ص ١٥٧ وما بعدها .

(٥) الأمراض الجنسية .. للبار ص ١١٣ .

طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي !!! ، وحريتها في أن تكون حرة بلا حدود ، حرة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج ، حرة في تغيير حبيبها متى ضحرت منه ، حرة التصرف بجسدها دون قيدٍ ولا شرط !!! .. " اهـ (٦) ، وما هذا المرض الجديد إلا نتاج هذا الفسق العريض المنتشر في الأرض اليوم ، فإن المصابين به في العالم ، يبلغون ستاً وثلاثين مليون مصابٍ ، وسيبلغون بعد عامين أربعين مليوناً ، ولا علاج لمن أصيبوا به حتى الساعة ، ولا لقاح يقي منه ، إلا البعد عن الفواحش وأهلها . (٧)

فهذه الأمراض التي يسببها الإدمان على شرب الخمر ، وارتكاب الفواحش من زنا ولواطٍ ، لو أفردت في كتيبات صغيرة ، وجعلت في متناول أيدي الناس في المطارات ، وفي مقاعد الطائرات ، وفي القطارات ، والمدارس ، وفي المراكز الصيفية ، وفي كل مكان يجتمع فيه الناس ، وبخاصة الشباب ، فإنها تنشر الوعي بين الناس ، وتذكر الناسي بأضرارها ، وتخوف الغافل بالله تعالى ، ومن سوء العاقبة .

يقول الدكتور البار (٨): هناك مجموعات تتعرض للإصابة بالأمراض التناسلية بصورة أكبر من بقية شرائح المجتمع وذكر منهم :

- ١ . البحارة والمضيفات والمضيفين في الخطوط الجوية .
- ٢ . القوات المسلحة وخاصة عند وجودها بعيدة عن الوطن .
- ٣ . العمال المهاجرين .
- ٤ . السياح : يقول : ومما لا شك فيه أن السياحة من أهم أسباب انتشار الأمراض الجنسية ، سواء كانت سياحة رجال أعمال ، أو مجموعات سياحية ، أو شباب .
- ٥ . موظفي وعمال الفنادق والخمّارات .
- ٦ . الذين يعملون بما يسمّى الفنون الترفيهية ، كالموسيقى ، والمسارح ، والسينما ، والتمثيل ، والكابريهات . . . إلخ .
- ٧ . المشاركين في الحفلات الموسيقية الصاخبة العامة .

ثانياً : المعاناة الاجتماعية :

لا بد أن يطرق التّاصحون هذا الجانب ، ويبينوا للشهوانيين الذين لا يحسبون للعواقب حساباً ، أنه لو أصيب بمرض جنسي وافتضح أمره فإنه سوف ينبذ من قبل المجتمع ، بل من

(٦) المصدر السابق ص ٣٥ نقلاً عن كتاب سعد جمعة " مجتمع الكراهية " ، والمقال نشر في جريدة " النهار البيروتية " بعنوان " امرأة بلادي للعشق والجنس " .

(٧) مجلّة الأسرة السنة التاسعة ، العدد " ٩٦ " ربيع الأول ١٤٢٢ هـ .

(٨) الأمراض الجنسية .. ص ١٠٨ .

أقرب الناس إليه ؛ لأن هذه الأعمال منافية للدين والأخلاق في المجتمع الإسلامي ، وسيخافون من انتقال العدوى إليهم ، وسيظل طريداً شريداً ، يهيم على وجهه، أو ينتهي به الأمر في الحجر الصحي الوقائي حتى الموت، أو يمن الله عليه بالشفاء ، وأنه بارتكابه للفواحش وإصابته بهذه الأمراض سوف يجلب العار له ولأولاده وأهله وأقاربه ، وطرق هذا الجانب ينفع بإذن الله تعالى في المجتمعات المحافظة خاصة .

ثالثاً : أسباب انتشار الفواحش ، وبيان عاقبة أهلها :

قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٩) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ﴿١٠﴾ (٩) قال ابن كثير: أي بان النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي ، قال : وقال أبو العالية : من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض ؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة، ولهذا جاء في الحديث : " حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " (١٠)، والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو كثير منهم عن فعل المحرمات ، وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصول البركات من السماء والأرض . . . (١١) . اهـ

وانظروا كيف وجه الله ﷻك بالسياحة في الأرض من أجل العظة والاعتبار مباشرة بعد الآية السابقة ، وما ذلك إلا تحذيراً من حال أهل المعاصي والغفلة .

ولقد بين لنا الرسول ﷺ أن هذه الأوجاع، التي تصيب الناس ما هي إلا نتيجة لما يقترفه الناس من موبقات ، وفواحش ، وأذكر بعضاً منها :

١ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ — وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ — لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا . . . " (١٢) .

(٩) الآيتان (٤١، ٤٢) من سورة الروم .

(١٠) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ (صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٧٨/٢) كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود رقم

"٢٠٥٧" وقال: حديث حسن.

(١١) ينظر تفسير ابن كثير (٤٤٥/٣) .

(١٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) كتاب الفتن، باب العقوبات رقم "٤٠١٩" ، وصححه الألباني في صحيح الجامع وزيادته (٢/

١٣٤١) برقم "٧٩٧٨" وفي الصحيحة (١٦٧/١) برقم "١٠٦" قال : ويشهد له حديث بريدة الذي بعده : " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ " الحديث .

٢. عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ .. " (١٣) .

٣. وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرِيْبَةٍ ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ " (١٤) .

٤. ولقد بين لنا رسول الله ﷺ حال الزناة إذا ماتوا ولم يتوبوا في الدنيا من فعلتهم ، فعَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا " ، قَالَ : فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : " إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . . . فَأْتَيْتُنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ " ، قَالَ : فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " ، قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوءًا قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَاِنْطَلَقْنَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ . . . وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي . . . (١٥) .

وليعلم أهل الإسلام أن أعداء الله تعالى من يهود و نصارى وغيرهم لا يألون جهداً في نشر هذه الأوبئة بين المسلمين ، فهاهم اليهود أعداء الله ورسله كما نقلت جريدة عكاظ في عددها رقم " ١١٢٥٢ " وتاريخ ١٤١٨/٢/٢ هـ تقول : " اتهمت منظمة دولية إسرائيل بنقل جرثومة مرض فتاك بصورة متعمدة إلى مئات الفلسطينيين ، وقالت منظمة العمل الدولية في جنيف في تقرير لها : إن إسرائيل قامت بحقن ثلاثمائة طفل فلسطيني بأمصال تحتوي على الفيروس المسبب لمرض الأيدز الفتاك . . . (١٦) " .

"وليس سرا أن بعض الجهات ترسل فتيات جميلات حاملات للمرض إلى البلاد العربية ؛ لتصدير الأيدز وغيرها من الأمراض الجنسية هدية لكل من يريد ارتكاب جريمة الزنا معهن ، ومما ذاع واشتهر قصة السائح الأمريكي الذي يدعى "تشارلز" ، المصاب "بالأيدز" الذي

(١٣) أخرجه الحاكم (١٣٦/٢) كتاب الجهاد ، برقم " ٢٥٧٧ " وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه عليه الذهبي في التلخيص بحاشية الكتاب ، وصحح الحديث الألباني في الصحيحة (١٦٩/١) برقم " ١٠٧ " .

(١٤) أخرجه الحاكم (٤٣/٢) كتاب البيوع رقم " ١٣٢/٢٢٦١ " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي في التلخيص بحاشيته : صحيح .

(١٥) أخرجه البخاري من حديث سمرة بن جندب (٣١٠/٤) كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح رقم " ٧٠٤٧ " .

(١٦) نقلًا عن كتاب " هدايا لا يريدونها أحد الأيدز " ص ٧٥ .

كان يتصيد أطفال الشوارع في مصر؛ ليمارس معهم اللواط مقابل بعض المال، وقد اكتشف أمره وتمّ ترحيله!! " (١٧) نسأل الله أن يحفظ المسلمين، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني: من محاسن الشريعة المباركة شرعها التدابير الواقية من المهلكات وبيان ذلك.

اعتنت الشريعة المباركة بالإنسان المسلم عناية تامة لا نقص فيها ؛ لأنها من لدن حكيم عليم ، خلق الناس وهو العليم بما يصلح حالهم ، فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ، وبين لنا الهادي البشير ﷺ أن الإنسان بطبعه خطاء لا ينفك عن الخطأ فقال: " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" (١) ، وقال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ " (٢) .

ومعلوم أن إبليس اللعين عدو الإنسان اللدود ، لن يدعه يرجع إلى بارئه بسهولة، فقد قطع على نفسه عهداً بإهلاك الإنسان، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ (٣) ، وقال: ﴿ قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ لَأَنْتَهُمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (٤) ، وهو في سعيه لإغواء الإنسان لم يترك سبيلاً إلا سلكه ، ولا وسيلة إلا استخدمها ، ومن أنجح وسائله تزيين الشهوات بأنواعها ، وجعل الإنسان عبداً لها ، يستوي عنده الحلال والحرام ، همّه الأكبر الحصول عليها .

والعصر الذي نعيش فيه عصر يتميز بانفلات الغرائز من عقابها ؛ نتيجة لسيادة الحضارة الغربية العلمانية المادية الكافرة ، التي لا تقيم للدين والأخلاق وزناً ، وتبعهم كثير من أمة الإسلام إلا من رحم الله ، فشاهوهم في أخلاقهم وسلوكياتهم ، انبهاراً بما عند هؤلاء الكفّار من تقدّم مادي .

لكن المتمسكون بدينهم وبالأخلاق الإسلامية الحميدة ، يفخرون بأن الشريعة الإسلامية المباركة حافظت على المجتمع المسلم والفرد المسلم سائحاً كان أم ضمن مجتمعه المسلم ، فشرعت له تدابير واقية من المهلكات بأنواعها ، فعلى سبيل المثال ؛ لثلاً يقع المسلم

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠/٣) رقم " ١١٠٩/١٣٠٣٣ " ، والدارمي (٧٥٩/٢) كتاب الرقاق ، باب التوبة رقم " ٢٦٢٧ " ، الترمذي (التحفة ١٧٠/٧) أبواب صفة القيامة رقم " ٢٦١٦ " ، والحاكم (٢٧٢/٤) كتاب التوبة والإنابة رقم " ٧٦١٧ " وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص بهامشه : علي مسعدة لين (الباهلي أبو حبيب البصري) . اهـ وفي تهذيب الكمال (١٢٩/٢١) : قال أبو داود الطيالسي : مرة ثقة وأخرى عن آخر لم يعرف (بياض في الأصل) ضعيف ، وابن معين : صالح ، وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، والنسائي : ليس بالقوي ، وابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات . اهـ وقال في التقریب ص ٤٠٤ ، ترجمة رقم " ٤٧٩٨ " : صدوق له أوهام . قلت : ويشهد لصحة معناه الحديث الذي بعده عند مسلم والله أعلم . (وجميعهم أخرجه عن أنس)

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ؓ (٢١٠٦/٤) كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة رقم " ٢٧٤٩ " .

(٣) الآيتان (٤٠ ، ٣٩) من سورة الحجر .

(٤) الآيتان (١٧ ، ١٦) من سورة الأعراف .

في جريمة الزنا ، شرع الإسلام جملة أمور استباقية وقائية ، تحول بين المسلم وجريمة الزنا ، وبيانها كما يلي :

١. أمر الشارع الحكيم بالاستئذان عند دخول البيوت المسكونة فقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٦) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ (٥) ، وهذا الاستئذان للأجانب ؛ لئلا يقع النظر على ما لا ينبغي من حرمت الدار وأسراره ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى (٦) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ " (٧) . وأما الأقارب الذين يسكنون في الدار فقد أمروا بالاستئذان ثلاث مرات فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٨) . وهذه الأوامر للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في هذه الأوقات الثلاثة ؛ لئلا يقع نظرهم على ما لا ينبغي ، كأن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال (٩) .

٢. وأمرت الشريعة المباركة المسلم بغض البصر فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٠) ، وكذلك أمرت المرأة المسلمة بغض البصر ولبس الحجاب وعدم إظهار الزينة ؛ لئلا تلفت الأنظار إليها فقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ لِأَشْرَافٍ مِنْ بَيْنِ أُولَٰئِكَ هُنَّ أَعْيُنُكُمْ وَأَنْتُمْ كَأَعْيُنِهِمْ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يُؤْتُوا مِنكُمْ إِفْرَاقًا ﴾ (١١) .

(٥) الآيات (٢٧، ٢٨) من سورة النور .

(٦) الْمَدْرِيَّةُ : رماح كانت تُرَكَّبُ فِيهَا الْقُرُونُ الْمُخَدَّدَةُ مَكَانَ الْأَسِنَّةِ ، كَذَا فِي اللِّسَانِ ، وَقَالَ الصَّاعِقَانِي : وَالصُّوَابُ مَدْرِيَّةٌ ، بِسُكُونِ

الدَّالِ أَي مَحْدَدَةٌ (تاج العروس ٤٧٢/٧) ، وَيَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٣/٥٤) .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٣٨) كِتَابَ الاسْتِئْذَانِ ، بَابِ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ رَقْمٌ " ٦٢٤١ " .

(٨) الآية (٥٨) من سورة النور .

(٩) يَنْظُرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ اخْتِصَارَ الرَّفَاعِيِّ (٣/٢٩٦) .

(١٠) الآية (٣٠) من سورة النور .

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّسْبِيعِينَ غَيْرِ
 أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ ، وقال : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
 يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
 ﴿١٢﴾ .

٣. وأمرت بالزواج فقال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
 وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ . قال ابن
 كثير : "هذا أمرٌ بالتزويج ، فقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر
 عليه ، واحتجوا بظاهر قوله ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،
 فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " . اهـ
 (١٤) ؛ وذلك لأن فترة الشباب مظنة قوة الشهوة ، ومن لم يستطع منهم مؤنة الزواج فأمره
 بالصوم ؛ لأن الصوم يقطع الشهوة ، وكل ذلك مخافة الوقوع في جريمة الزنا ، ومحافظة على
 طهر المجتمع وأهله .

٤. ونجد أن الشريعة المباركة استعملت كذلك أسلوب الترهيب والترغيب ، فأحاديث
 الوعيد نفرت من جريمة الزنا ، وخوفت من عاقبته في الآخرة فعن سمرّة بن جندب رضي الله عنه
 قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا " ،
 قال : فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : " إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ
 وَإِلَهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . . . فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ
 النَّوْرِ " ، قال : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " ، قال : فَأَطَّلَعْنَا فِيهِ فَلِذَا
 فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ
 صَوَّضُوا قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا ، قَالَ :

(١١) الآية (٣١) من سورة النور .

(١٢) الآية (٥٩) من سورة الأحزاب .

(١٣) الآية (٣٢) من سورة النور .

(١٤) ينظر تفسير ابن كثير اختصار الرفاعي (٢٨٠/٣) والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود (٣٥٥/٣) كتاب النكاح

رقم "٥٠٦٥" ، مسلم (١٠١٨/٢) كتاب النكاح ، استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم "١٤٠٠" واللفظ له .

قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ . . . وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةَ وَالزُّوَانِي . . . (١٥) . ومن أحاديث الترغيب في الابتعاد عن الزنا ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . . . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ . . ." (١٦) .

٥ . وبعد أن وضع الله ﷻ كل هذه العقوبات والموانع الحافظة ، أمام جريمة الزنا ، أمرهم بتقواه ومراقبته في السر والعلن ، ولا يكونوا كالذين لا يمتثلون إلا في حضرة رجل الأمن فقال سبحانه عن هذا الصنف من البشر: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (١٧) وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٨) ، وحثهم على مراقبته وخوفهم من العاقبة يوم القيامة فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ رَبَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (١٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٢٠) ، وقال ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ" (٢١) ، أي سواء كنت سائحًا في بلدٍ يقيم شرع الله أو لا يقيمه ، فاعلم أن الله يراك وسوف يجازيك بما تفعل .

(١٥) تقدّم تحريجه في ص ٢٣٧ .

(١٦) أخرجه البخاري (٢٥٢/٤) كتاب الحدود ، باب فضل من ترك الفواحش رقم " ٦٨٠٨ " .

(١٧) الآية (١٠٨) من سورة النساء .

(١٨) الآية (٧) من سورة المجادلة .

(١٩) الآيتان (٢٠١) من سورة الحج .

(٢٠) الآية (٥٢) من سورة النور .

(٢١) أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر ﷺ (التحفة ١٠٤/٦) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معاشره الناس رقم

"٢٠٥٣" وقال: هذا حديث حسن صحيح .

٦. وبعد كل ما تقدّم من التدابير الواقية من جريمة الزنا، فلو حدث وأخطأ مسلم وارتكب هذه الخطيئة، فالشارع العزيز الحكيم رتب الجزاء الرادع عليها، فأمر برجم الزاني المحسن، والجلد والتغريب على البكر قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٢)، وعن أبي هريرة زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (٢٣) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ: قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (٢٤) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ " (٢٥).

فمن الملاحظ أن الإسلام ليس هدفه إيقاع العقوبة باتباعه، إنما هدفه المحافظة على طهر المجتمع وعفافه، بدليل أنه شرع كل هذه التدابير الواقية من المهلكات؛ لئلا يرتكبها المسلم، ومن يتخطى بعد ذلك كل هذه الحواجز، يعاقب جزاء فعله محافظة عليه وعلى المجتمع من الوقوع فيما يغضب الله تعالى.

ومن هذه التدابير الواقية للمجتمع من المهلكات، سدُّ الذرائع التي يتوصل بها إلى ما حرم الله تعالى، قال ابن القيم: " فإذا حرمَّ الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء... " اهـ (٢٦).

(٢٢) الآية (٢) من سورة النور.

(٢٣) هو زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح توفي سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك.

ينظر أسد الغابة (٢/٣٥٥) ت: ١٨٣٢، والإصابة (٢/٤٩٩) ت: ٢٩٠٢.

(٢٤) عسيفاً على هذا: أي أجيئاً عنده.

(٢٥) أخرجه البخاري (٢/٢٧٦) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود رقم " ٢٧٢٤، ٢٧٢٥ " .

(٢٦) إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

ومن أعظم ما يجب أن يُسدَّ ممَّا له تعلق بهذه الرسالة إحياء الآثار ، إسلامية كانت أم غير إسلامية ، فإنَّ العناية بها يفتح باب الشرك على مصراعية ، فإنَّ آلهة قوم نوح كانت رجالاً صالحين ، صورهم قومهم للتذكير بأعمالهم الصالحة ، والافتداء بهم ، قال ذلك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدَّاءَ وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعْوَتَ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا ﴾ (٢٧) : قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت " (٢٨) . والآثار الإسلامية لم ينقل عن الرسول ﷺ ولا صحابته من بعده أنه أمر بإحيائها أو زيارتها قال ﷺ : " مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٢٩) ، فيجب سدّ الذرائع المؤدية إلى الشرك ، حماية لجناب التوحيد . والله تعالى أعلم .



(٢٧) الآية (٢٣) من سورة نوح ، وينظر فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ بن باز ، حكم الإسلام في إحياء الآثار (٣/٣٣٤) الطبعة الثانية

١٤١٠هـ .

(٢٨) أخرجه البخاري (الفتح ٦٦٧/٨) رقم " ٤٩٢٠ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : صَارَتْ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ، أُمَّا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْحَنْدَلِ ، وَأُمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ لِهَيْدَلٍ ، وَأُمَّا يَعْوَتُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْحَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا ، وَأُمَّا يَعْوَقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأُمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ لَيْلَ ذِي الْكَلْعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيَاكَ وَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ " ، وينظر شرح ابن حجر لمزيد بيان .

(٢٩) ينظر تخريجه ص ١٨٤ .

الخامسة

—

أهم النتائج والتوصيات :

- أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث هي كما يلي :
١. إن السياحة قديمة قدم الإنسان على هذه الأرض ، ودوافعها يحددها احتياجات ورغبات الجماعات الإنسانية على مرّ التاريخ ، فقد تأخذ شكل التجارة ، أو العمل الحربي ، أو السفر للأماكن المقدسة ، وفي عصرنا طغى عليها سمة المتعة والترفيه .
 ٢. السياحة في العصر الحديث ، عصر التقدم التقني ، أخذت أنماط سلوك ، وأسلوب وطريقة حياة الحضارة المهيمنة على العالم اليوم ، وهي الحضارة الغربية ، نتيجة لتفوقها المادي .
 ٣. في فترة من فترات التاريخ الإسلامي ، تأثرت الصوفية بما كان سائداً قبل الإسلام ، من السياحة في البرية ، وإتعااب البدن في غير فائدة حقيقية ، وهذا مرفوض شرعاً ، فما بالك بالذين يسيحون في الأرض طلباً للفساد ، وتحصيلاً لما يغضب رب العباد، حيث قام كثير من المسلمين بتقليد الكفار في السياحة لا لهدف سامٍ ، بل للمتعة والرفاهية ، والبحث عن الشهوات .
 ٤. مفهوم السياحة في الإسلام لا يعلمه كثير من المسلمين ؛ وذلك لسيطرة مفهوم السياحة المعاصر على أذهان كثير من الناس ؛ لذا لا بد من نشر مفهوم السياحة في الإسلام بين المسلمين ؛ ليكونوا أكثر ارتباطاً بالفكر الإسلامي منهم بالفكر الغربي .
 ٥. يجب على السائح المسلم أن يعرف أحكام رخص السفر قدر الاستطاعة ؛ ليعبد الله على بصيرة ؛ ولئلا يقع في المحظورات .
 ٦. السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا للضرورة ، وقد بينها الفقهاء ، ذُكرت في البحث .
 ٧. السفر للترهة والمتعة إلى بلاد الكفار لا يجوز بحال .
 ٨. إحياء الآثار الإسلامية أو غير إسلامية ، ذريعة إلى الوقوع في الشرك ، جاء الإسلام بسدّها .
 ٩. لا يجوز للكفار دخول جزيرة العرب ، إلا لما فيه مصلحة للمسلمين ، كالتجارة ونحوها ، ولمدة قصيرة جداً .
 ١٠. لا يجوز للكفار دخول منطقة الحرم المكي مطلقاً .

١١. للسياحة آثار إيجابية ذكر في البحث شيء منها ، ينبغي تنميتها ، فهي مما أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بها ، وأخرى سلبية هي مما نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عنها ، يجب محاربتها بشتى الوسائل الممكنة ، فهي إن لم يُقضَ عليها فسوف يتسع الخرق على الرّاقع ، ويستمرّ الناس في السير وراء الحضارة الغربية نحو الهاوية .
١٢. وسائل الجذب السياحي لها أحكام مقاصدها .
١٣. تقوية الوازع الديني عند المسلمين ، يعدّ أول الأسباب الرئيسة ، التي تنأى بالمسلمين عن السياحة غير رشيدة ، أوصي بالتركيز على هذا الجانب ، وإلاّ فإنّ ضعيف الإيمان قد لا يعبأ بأحكام الإسلام ، وربّما لا يسأل عنها ولا يدري ما هي .
١٤. نشر الوعي الصحيّ بخطورة الممارسات الخاطئة ، ضرورة من ضرورات العصر الذي انفلتت فيه الغرائز من عقالها ، تنفع بإذن الله تعالى ضعيفي الإيمان بخاصّة ، وأوصي بتخويفهم من النتائج السيئة لهذه الممارسات بين أهليهم وقراباتهم ، وخاصة في المجتمعات القبلية ، والمترابطة أسرياً .
١٥. اتجاه كثير من الناس للسياحة الخارجية ، لا يبرر نقل مظاهر السياحة الخارجية المخالفة للشريعة إلى الدّاخل ، بدعوى استبقاء الناس في بلادهم ، وإنّه لا يحدّ من سفر الناس إلى الخارج إلاّ تقوى الله ﷻ ، أمّا ضعيف الإيمان ، والجاهل ، إذا ملّ من السياحة الداخليّة ولو بعد حين ، فسوف يعود للسفر إلى بلاد الكفار ، والبلاد التي يكثر فيها الفساد من بلاد المسلمين .
١٦. إنّه لا بد من اتباع المنهج الإسلامي في استباق ، حدوث المخدور ، بسدّ الذريعة الموصلة إليه ، فيجب علينا الإسراع في وقاية المجتمع الإسلامي من مخاطر السياحة ؛ ببيان حكم الإسلام فيها ، وإعلام الناس كيف كانت سياحة السلف الصالح في الأرض ؛ ليقتدوا بهم ، ولا يقتدوا بالكفار في سياحتهم .
١٧. أقترح أن يشغل الشباب بخاصّة ، في العطلة الصيفية بجملة أمور ذكرتها في الفصل الخامس ، في مبحث وسائل طبعية ، صحيفة رقم ٢٢١ - ٢٢٣ .
١٨. أوصي بإفراد الأمراض التي يسببها الإدمان على شرب الخمر ، وارتكاب الفواحش من زناً ولواط ، في كتيبات صغيرة تجعل في متناول أيدي الناس في المطارات ، وفي مقاعد

الطائرات ، وفي القطارات ، والمدارس ، وفي المراكز الصيفية ، وفي كل مكان يجتمع فيه الناس، وبخاصة الشباب، فإنها تنشر الوعي بين أفراد المجتمع ، وتذكر الناس بأضرارها ، وتخوف الغافل بالله تعالى ، ومن سوء العاقبة .

١٩. ولي أمر المسلمين هو المسؤول الأول أمام الله تعالى ، في الأخذ بحُجُرِ الناس وأطرهم على الحقّ أطراً؛ لكي لا يسقطوا في الهاوية ، باتباعهم للكفار في سياحتهم ، فنحن أمّة يجب أن تكون متبوعة لا تابعة لغيرها .

٢٠. وفي نهاية الكلام عن السياحة ، قد يسأل سائل ما هي السياحة الرشيدة ؟ فأقول: إنّه ما سوّدت هذه الصفحات إلا لبيانها ، فهي كلّ سياحة لم يخالف شرع الله ﷻ فيها ، ممّا ذكرته في هذه الرسالة أو لم آتي على ذكره ، والله تعالى أعلم .

* * *

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث والآثار .
٣. فهرس الأعلام .
٤. فهرس المصادر .
٥. فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	الفاتحة	٧٠٦	٢٠١
٢.	﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ ﴾	البقرة	٥٩	٢٠٢
٣.	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾	البقرة	٦٦، ٦٥	١٢٥
٤.	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾	البقرة	١١٥	١٠٦
٥.	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	البقرة	١٤٣	٢٢
٦.	﴿ إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾	البقرة	١٥٨	٧٧
٧.	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة	١٧٣	١١٤ ، ٤٢ ، ١٣٨
٨.	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾	البقرة	١٨٥	٥٨ ، ٤٦
٩.	﴿ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	١٣٨
١٠.	﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾	البقرة	١٩٦	٥٣
١١.	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا ﴾	البقرة	١٩٨	٧٥
١٢.	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	البقرة	٢١٩	٢٤٣
١٣.	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾	البقرة	٢٣٨	١٠٤ ، ٩٧
١٤.	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	البقرة	٢٣٩	١٠٩
١٥.	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	البقرة	٢٥٦	٢١٤
١٦.	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٤٣
١٧.	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾	آل عمران	٢٨	١٥٤

٢١٤	٨٥	آل عمران	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	١٨.
٢١٨	١١٠	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١٩.
٢٠٣	١٣٩	آل عمران	﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾	٢٠.
٢٣	١٤٢	آل عمران	﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا ﴾	٢١.
١٣٩، ٤٢	٢٩	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢٢.
٢٤٣، ٥٠	٤٣	النساء	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ ﴾	٢٣.
١٧٦	٤٨	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ﴾	٢٤.
١٧	٩٥	النساء	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ﴾	٢٥.
١٧	٩٦	النساء	﴿ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ ﴾	٢٦.
١٤٦	٩٧	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي ﴾ عَفْوًا ﴿	٢٧.
١٤٦	٩٨	النساء	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾	٢٨.
١٤٦	٩٩	النساء	﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾	٢٩.
١٤٩	١٠٠	النساء	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ ﴾	٣٠.
١٣٠، ٧٥، ١٣٧	١٠١	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾	٣١.
٩٧	١٠٣	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا ﴾	٣٢.
٢٥٤	١٠٨	النساء	﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ﴾	٣٣.
٤٣	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا ﴾	٣٤.
٥٠	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾	٣٥.
٥٨	٦	المائدة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ ﴾	٣٦.
٢٠٤، ١٥٤، ٢٢٣	٥١	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالتَّنَصْرِيَّةَ أَوْلِيَاءَ ﴾	٣٧.
١٥٤	٥٧	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا ﴾	٣٨.
١٩٠	٧٢	المائدة	﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾	٣٩.
٢١	٨٧	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ ﴾	٤٠.

٢٤٤	٩٠	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾	.٤١
٢٤٤	٩١	المائدة	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾	.٤٢
٢٤١	١١٦	الأنعام	﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾	.٤٣
٤١	١١٩	الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	.٤٤
١٥	١٦٢، ١٦٣	الأنعام	﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾	.٤٥
٢٧	١١	الأنعام	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا ﴾	.٤٦
٢٥١	١٦	الأعراف	﴿ قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ ﴾	.٤٧
٢٣٥	١٧	الأعراف	﴿ ثُمَّ لَا تَيْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ ﴾	.٤٨
٢٢	٣٢	الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	.٤٩
١٢٥	١٦٣	الأعراف	﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً ﴾	.٥٠
١٨٩،٣١	٤٢	الأنفال	﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَى ﴾	.٥١
١٤٩	٧٢	الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ ﴾	.٥٢
٦	٢	التوبة	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	.٥٣
١٨٨	٦	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾	.٥٤
١٧٤،١٦٨، ٢٣٤،١٨٦	٢٨	التوبة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	.٥٥
١٧٦	٣١	التوبة	﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾	.٥٦
٢٣	١١٢	التوبة	﴿ اتَّتَّبُوا الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ ﴾	.٥٧
١٤٢	١٢٢	التوبة	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾	.٥٨
١٥٤	١١٣	هود	﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ﴾	.٥٩
٢٤١	١٧	الرعد	﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا ﴾	.٦٠
٢٥١	٤٠،٣٩	الحجر	﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَعْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِينَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ ﴾	.٦١
٢٤٣	٦٧	النحل	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ ﴾	.٦٢
٢٢٨	٨٩	النحل	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	.٦٣

١٩٦	٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي ﴾	٦٤
١٦٨	١	الإسراء	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾	٦٥
١٩٦	٢٩	الكهف	﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾	٦٦
٢٠١	٥٠	الكهف	﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ﴾	٦٧
٣٠	٥١	الكهف	﴿ مَا أَشْهَدْتَهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٦٨
٢١٢	٦٦	الكهف	﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ ﴾	٦٩
٢٥٤	٢٠١	الحج	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا ﴾	٧٠
١٧٦	١٧	الحج	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾	٧١
١٧٨	٢٥	الحج	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٧٢
٢١٩	٢٨، ٢٧	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	٧٣
٢٠٤	٦٧	الحج	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾	٧٤
٢٥٤	٢	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾	٧٥
٢٥٢	٢٧	النور	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ ﴾	٧٦
٢٥٢	٢٨	النور	﴿ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى ﴾	٧٧
٢٥٢	٣٠	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾	٧٨
٢٥٣	٣١	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾	٧٩
٢٥٣	٣٢	النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾	٨٠
٢٥٤	٥٢	النور	﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ ﴾	٨١
٢٥٢	٥٨	النور	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ ﴾	٨٢
٢٠٠	٧٢	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا ﴾	٨٣
٣٨	٢١	القصص	﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي ﴾	٨٤

٢٣١	٣٠	القصص	﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ ﴾	٨٥
٢٨ ١٤٢، ٣٠	٢٠	العنكبوت	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ﴾	٨٦
٣٨	٢٦	العنكبوت	﴿ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	٨٧
٢١١	٤٨	العنكبوت	﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ ﴾	٨٨
٣٠	٩	الروم	﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ	٨٩
٢٤٨	٤١	الروم	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	٩٠
٢٤٨	٤٢	الروم	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ﴾	٩١
١٩٠	١٣	لقمان	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي ﴾	٩٢
٧٧	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٩٣
٢٥٣	٥٩	الأحزاب	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَرْوَاجِكُمْ وَبِنَاتِكُمْ ﴾	٩٤
١٤٢	٧٢	الأحزاب	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾	٩٥
٢١٤	٢٨	سبأ	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾	٩٦
٤٨	١٢	يس	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا ﴾	٩٧
١٩١	٤٦	غافر	﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾	٩٨
٣٠	٨٢	غافر	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴾	٩٩
١٨٩، ٣١	٥٣	فصلت	﴿ سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾	١٠٠
١٩٩	٢١	الشورى	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ ﴾	١٠١
٢٠٦	٣٩، ٣٨	الدخان	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينٍ ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	١٠٢
٢٤١	٤	محمد	﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا ﴾	١٠٣
٣٠، ٢٨ ١٤٢، ٣٩	١٠	محمد	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٤
١٩٥، ٢١ ٢٤٣	١٢	محمد	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾	١٠٥

١٤٢	٥٦	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	١٠٦
٢٠٦	٣١	النجم	﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ ﴾	١٠٧
٢٠	٢٧	الحديد	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٨
٢٥٤	٧	المجادلة	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي ﴾	١٠٩
٢٢٥	٢١	المجادلة	﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾	١١٠
١٩١، ١٦٨، ٢٠٤، ١٩٥، ٢٢٣، ٢٠٨	٢٢	المجادلة	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ﴾	١١١
٢١١	٢	الجمعة	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾	١١٢
١٠٦	١٦	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١١٣
٢٣٤	٣، ٢	الطلاق	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	١١٤
٢٣	٥	التحريم	﴿ عِبَادَاتٍ سَبَّحْتِ ﴾	١١٥
٢٢٤	٦	التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾	١١٦
٢١٩، ١٤٢	١٥	الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا ﴾	١١٧
٢٣٤	١٢، ١١	نوح	﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ ﴾	١١٨
٢٥٥	٢٣	نوح	﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا ﴾	١١٩
٢١١	٥-١	العلق	﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾	١٢٠
٢١٩	٤-١	قريش	﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾	١٢١

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١.	"أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف"	عمارة بن غزيرة	١٧
٢.	"أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة"	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٤
٣.	"اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"	عثمان <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٥
٤.	"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	١٦٥
٥.	"أحسن يا عائشة وما عاب علي"	عائشة رضي الله عنها	٧٦
٦.	"أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران"	أبو عبيدة <small>رضي الله عنه</small>	١٦٧
٧.	"أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	١٦٧
٨.	"ادن فكل". فقلت: إني صائم	أنس بن مالك الكعبي <small>رضي الله عنه</small>	١١٧
٩.	"إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه"	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٢٤
١٠.	"إذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم"	خيثمة	١٢١
١١.	"إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها"	أسامة <small>رضي الله عنه</small>	٣٩
١٢.	"إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٨
١٣.	"إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد . . ."	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٢٤٩
١٤.	"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	١٦٣
١٥.	"أريت قوماً من أممي يركبون ظهر البحر"	أم حرام رضي الله عنها	١٩٤
١٦.	"اصنعوا كل شيء إلا النكاح"	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٢٢١
١٧.	"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد"	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١٦١، ٥١
١٨.	"البحر هو جهنم"	يعلى بن أمية	١٩٦
١٩.	"أمي جبريل <small>عليه السلام</small> عند البيت مرتين"	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٩٨
٢٠.	"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"	جرير بن عبد الله	١٥١، ١٤٧

	ﷺ		
١٥٨	عمر ﷺ	"إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا "	٢٠١.
١٨٣	ابن عمر ﷺ	" إِنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا "	٢٢.
١٨٣	أبو هريرة ﷺ	"إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ "	٢٣.
١٧٨	عبدالله بن زيد ﷺ	" أَنْ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمَ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا "	٢٤.
١٨٣	عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جدّه	إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا	٢٥.
١٩١	أبي ابن كعب ﷺ	" أَنْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ "	٢٦.
١٩٢	معاذ بن جبل ﷺ	" أَنْتَسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى الْكَلْبِيِّ "	٢٧.
١١٧	عمرو بن أمية الضمري ﷺ	" أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمِيَّةَ "	٢٨.
٢١	أنس بن مالك ﷺ	" أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ . . . "	٢٩.
٢٤٤	بريدة ﷺ	" انتھينا ربنا ، انتھينا ربنا "	٣٠.
١٤٧	ابن عمر ﷺ	" انقطعت الهجرة "	٣١.
٢١١	ابن عمر ﷺ	" إِنَّا أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ "	٣٢.
١٠٩	عائشة رضي الله عنها	" إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ "	٣٣.
١٨	معاذ ﷺ	" إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ "	٣٤.
٧٤	نافع	" أَنْ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ "	٣٥.
١٣٣	سالم ابنه	" أَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ "	٣٦.
٢٠٦	عقبة بن عامر ﷺ	" إِنْ لَلَّهِ لِيَدْخُلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ "	٣٧.
٣٣	ابن عمر ﷺ	" إِنْ لَلَّهِ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ "	٣٨.
٨٦	معاذ بن جبل ﷺ	" أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ "	٣٩.

		زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا "	
٨٥	أنس بن مالك رضي الله عنه	" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا "	٤٠
١٠٤	جابر رضي الله عنه	" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ "	٤١
٩٦	بريدة رضي الله عنه	" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ "	٤٢
٦٥	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ "	٤٣
١١٦	جابر رضي الله عنه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ	٤٤
١٢٢، ١١٨	ابن عباس رضي الله عنهما	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ "	٤٥
١٠٧	أنس بن مالك رضي الله عنه	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ "	٤٦
٢٣٩، ١٧	أبو أمامة رضي الله عنه	" إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى "	٤٧
١١٢	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ	٤٨
١٩	أبو أمامة رضي الله عنه	" إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي "	٤٩
١٩	أنس بن مالك رضي الله عنه	" إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ "	٥٠
١٢٥	عمر رضي الله عنه	" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "	٥١
١٩٦	أبو هريرة رضي الله عنه	" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ "	٥٢
٥١	عمار بن ياسر رضي الله عنه	" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ "	٥٣
٢٣٠	أبو هريرة رضي الله عنه	" إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ "	٥٤
٨٦	ابن عمر رضي الله عنهما	" أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ "	٥٥
١٧٧	الحسن	" إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ "	٥٦
١٧	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	" أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ "	٥٧
١٥٧	أم سلمة رضي الله عنها	" أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ "	٥٨

	الله عنها		
٥٩	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ"	٨٧
٦٠	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"	٢٤١، ٢٢٤
٦١	أسلم مولى عمر	"إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ"	١٥٧
٦٢	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ"	١٩٠
٦٣	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ"	٩٢
٦٤	عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	"إِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا عَظِيمًا يَرْكَبُهُ خَلْقٌ صَغِيرٌ"	١٨٣
٦٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ"	٢٢١
٦٦	حمزة الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	"أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ"	١١١
٦٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ"	٢٢
٦٨	ثوبان	"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ"	٦٦
٦٩	أسلم مولى عمر	"بَيْنَا أَنَا مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُعَسُّ بِالْمَدِينَةِ"	٢٢٥
٧٠	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ"	١٨٥
٧١	أسامة بن شريك <small>رضي الله عنه</small>	"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"	٢١
٧٢	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	"تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"	٦٥
٧٣	علي <small>رضي الله عنه</small>	"جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ"	١٣٥، ٦٠
٧٤	عمر <small>رضي الله عنه</small>	"جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ"	٩٥
٧٥	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْحَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ"	٢٣
٧٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"حَدَّثَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"	٢٤٨
٧٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ"	٥٦
٧٨	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى"	٢٢١
٧٩	شداد بن أوس <small>رضي الله عنه</small>	"خَالَفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ"	٢٢١

١٦٩	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	" خُذْ مِنْ كُلِّ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا " .٨٠
١٣١	جبير بن نفير	" خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، إِلَى قَرِيَّةٍ " .٨١
١١١	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	" خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ " .٨٢
١١١	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	" خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ " .٨٣
٥٩	المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	" دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " .٨٤
١٨٦	ابن إسحاق	" دَعَوْهُمْ " فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرُقَ ، فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ " .٨٥
٢٣	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	" دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ " .٨٦
٦٢	جرير بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا " .٨٧
٦٦	عاصم الأحول	" رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ " .٨٨
١٠٤	عامر بن ربيعة <small>رضي الله عنه</small>	" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ " .٨٩
١٧	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	" رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا " .٩٠
١٣٣	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	" رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ " .٩١
٢٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ " .٩٢
١١٢	أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	" سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيَفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ " .٩٣
١١٢	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	" سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ " .٩٤
١٣٣	عطاء	" سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : " أَقْصَرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ " .٩٥
١٢١	عروة بن الزبير	" سَأَلَ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسَافِرِ أَيَصُومُ أَمْ يَفْطِرُ ؟ فَقَالَ : يَصُومُ " .٩٦
٢٤	عبيد بن عمير	" سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ فَقَالَ : " هُمُ الصَّائِمُونَ " .٩٧
٢٥٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ " .٩٨
٨٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ " .٩٩
١٣٤	محارب بن دثار	" سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ : " إِنِّي لِأَسَافِرُ السَّاعَةَ " .١٠٠

١١٨	عبدالرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>	"الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ "	١٠١
٧٧	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ "	١٠٢
٧٥	يعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small>	" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "	١٠٣
٩٩	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	"صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ — يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ — فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ "	١٠٤
٧٦	عبدالرحمن بن يزيد	" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ "	١٠٥
٢٢١	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا "	١٠٦
١٣٠، ٨٠	عمر <small>رضي الله عنه</small>	" صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى "	١٠٧
١٢	أبو الدرداء <small>رضي الله عنه</small>	" الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ "	١٠٨
١٩٢	أبو كبشة الأنماري <small>رضي الله عنه</small>	"الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ "	١٠٩
٥٩	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	" عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ "	١١٠
٢٠٢	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	" فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — صُمْنَا "	١١١
١٢١	أبو مجلز	" فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَسَافِرَ فليصم "	١١٢
١٢١	إبراهيم النخعي	" فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَسَافِرَ فليصم "	١١٣
٢٠٣	علي <small>رضي الله عنه</small>	" فاصنعوا كل يوم فيروزاً "	١١٤
٢٠٧	سويد بن مقرن <small>رضي الله عنه</small>	" فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعَقِّقَهُ "	١١٥
١٩٨	جابر <small>رضي الله عنه</small>	" فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى "	١١٦
١٩٩	العرباض <small>رضي الله عنه</small>	" فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا "	١١٧
١٣٠، ٧٩	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	" فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ "	١١٨
١٣٠، ٧٩	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	" فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ "	١١٩
١٦٥	زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	" فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ "	١٢٠
١٦٢، ١٥٩	أسامة <small>رضي الله عنه</small>	" قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ "	١٢١
١٦٩	عمر بن عبدالعزيز	" قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ "	١٢٢
١٥٧	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	" قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا "	١٢٣

١٥٧	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنَّ اسْتَقْسَمًا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ"	١٢٤
٦١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	"قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ"	١٢٥
١٨	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	"قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟"	١٢٦
١٣٢	البنخاري	"كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقْصِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ"	١٢٧
٦٧	ثابت البناني، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس	كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةَ	١٢٨
١٣١	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ"	١٢٩
٨٥	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ"	١٣٠
٨٥	عائشة رضي الله عنها	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيَقْدِمُ العِشَاءَ"	١٣١
٨٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ"	١٣٢
١٥٩	جابر <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ فِي الكَعْبَةِ صُورٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا ، فَبَلَ عُمَرُ نَوْبًا وَمَحَاهَا بِهِ"	١٣٣
٨٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى"	١٣٤
٨٥	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ"	١٣٥
١٠٤	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ"	١٣٦
١٩٨	أنس <small>رضي الله عنه</small>	"كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمْ"	١٣٧
١٠١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	"كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ"	١٣٨
٩٨	عمر <small>رضي الله عنه</small>	"كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ"	١٣٩
٢٥١	أنس <small>رضي الله عنه</small>	"كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"	١٤٠
٢٠٦	جابر بن عمير الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	"كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ لَهُوَ أَوْ سَهْوٌ ، إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ ، مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ"	١٤١
١٤٧	معاوية بن حيدة	"كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٌ أَخْوَانٌ نَصِيرَانٌ"	١٤٢

٥١	عمران بن حصين رضي الله عنه	كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ "	١٤٣
٨١	أنس بن مالك رضي الله عنه	" كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ "	١٤٤
٢٢	البراء بن عازب رضي الله عنه	" كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ نَتَّقِي بِهِ . "	١٤٥
٢١٤	ابن عباس رضي الله عنه	" كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ "	١٤٦
٩٥	ابن عمر رضي الله عنه	" كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ "	١٤٧
١١٢	أنس بن مالك رضي الله عنه	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ "	١٤٨
١١٢	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ "	١٤٩
٢٢٣، ٢١	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	" لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟ "	١٥٠
١٧٥	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه	" لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا "	١٥١
٢٥٢	سهل بن سعد رضي الله عنه	" لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ "	١٥٢
١٣٢	ابن عمر رضي الله عنه	" لو سافرت ميلاً لقصرت "	١٥٣
٦٠	ابن عباس رضي الله عنه	" لَوْ قُلْتُمْ بِهِذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ "	١٥٤
١٦٠	أبو هريرة رضي الله عنه	" لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ "	١٥٥
١٠٠	أبو قتادة رضي الله عنه	" لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ "	١٥٦
٥٦	جابر رضي الله عنه	" لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ "	١٥٧
١٤٨	ابن عباس رضي الله عنه	" ما جاء بك يا أبا وهب "	١٥٨
١٠٠	ابن مسعود رضي الله عنه	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	١٥٩

		بِجَمْعٍ	
١٠٠ ، ٨٨	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	" ما رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> صلى صلاة لغير ميقاتها؛ إلاّ صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلّى الفجر يومئذ قبل وقتها "	١٦٠
١٧٤	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ "	١٦١
١١٥	عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	" مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ "	١٦٢
٢٤٢	معقل بن يسار <small>رضي الله عنه</small>	" مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ "	١٦٣
٢٤٩	بريدة <small>رضي الله عنه</small>	" مَا نَقَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ "	١٦٤
١٨٧	أنس <small>رضي الله عنه</small>	" مَا هَذَا الْيَوْمَانِ ؟ " ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا "	١٦٥
١٥٧	عائشة رضي الله عنها	" مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ "	١٦٦
٢٣٧	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا "	١٦٧
١٧٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ "	١٦٨
١٧٩	علي <small>رضي الله عنه</small>	" الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ "	١٦٩
٢٢٦	زيد بن أسلم	" مَرَّ ابْنُ عَمْرِو بْنِ لَاحِقٍ بِرَأْسِ غَنَمٍ "	١٧٠
١١٧	جابر <small>رضي الله عنه</small>	" مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ "	١٧١
٢٢٣	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	" الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "	١٧٢
٢٥٦ ، ١٩٨	عائشة رضي الله عنها	" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "	١٧٣
١٢١	عبيدة السلماني	" مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافِرٌ "	١٧٤
١٢١	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	" مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافِرٌ "	١٧٥
١٢١	عائشة رضي الله عنها	" مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافِرٌ "	١٧٦
١٢١	علي <small>رضي الله عنه</small>	" مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافِرٌ بَعْدَ لَزْمِهِ الصَّوْمِ "	١٧٧
٢٠٣	عبدالله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	" مَنْ بَنَى بِيْلَادَ الْأَعَاجِمِ ، وَصَنَعَ نِيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ "	١٧٨

١٧٩	" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	١٩٦، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٦
١٨٠	" مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ "	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	١٤٦، ١٥١
١٨١	" مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ "	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	٩٨
١٨٢	" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ "	عائشة رضي الله عنها	١٩٨
١٨٣	" نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "	عائشة رضي الله عنها	٢٦
١٨٤	" نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ "	جابر <small>رضي الله عنه</small>	١٦٥
١٨٥	" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا "	بريدة بن الحصيب <small>رضي الله عنه</small>	٢٣١
١٨٦	" هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا "	سمرة بن جندب <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٩، ٢٥٣
١٨٧	" هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ "	ثابت بن الضحَّاك <small>رضي الله عنه</small>	٢٠٢
١٨٨	" هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ "	حمزة بن عمرو الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	١١١
١٨٩	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ "	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٥، ٢٣٧
١٩٠	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ "	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٥١
١٩١	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ "	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما	٢٥٥
١٩٢	" وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ "	الطبراني	٦٦
١٩٣	" وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَائِيلٌ "	مقسم	١٥٧

٢٢٥	جابر <small>رضي الله عنه</small>	" وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ "	١٩٤
١٢٦	أنس <small>رضي الله عنه</small>	" وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ "	١٩٥
٥٩	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ "	١٩٦
١٦٧	جابر <small>رضي الله عنه</small>	" لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ "	١٩٧
٦١	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	" لِأَنَّ أَحْزَهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا "	١٩٨
١٨٩	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	" لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّيْنَ "	١٩٩
١٩٠	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	" لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ "	٢٠٠
١٩٠	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	" لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، حَدَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ "	٢٠١
١٢٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ "	٢٠٢
٢٢٠ ، ٢٠٦	أبو برزة الأسلمي ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما	" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "	٢٠٣
١٣٤	ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	" لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "	٢٠٤
١٣٥	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ "	٢٠٥
٧٦	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تُسَافِرِ بَرِيدًا "	٢٠٦
٧٦	أبو سعيد الخدري	" لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ "	٢٠٧
٣٨ ، ١١ ، ٢٣٠	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "	٢٠٨
٢٣٠	أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة	" لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ "	٢٠٩
٢٢٣	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْدِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا "	٢١٠
٢٠٣	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ ، وَلَا "	٢١١
٢٣١	بصرة <small>رضي الله عنه</small>	" لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ "	٢١٢

٢١٣	" لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ "	معاوية بن أبي سفيان <small>رضي الله عنه</small>
٢١٤	" لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ "	عبدالله بن واقد السعدي <small>رضي الله عنه</small>
٢١٥	" لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ "	عائشة رضي الله عنها
٢١٦	" لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَتِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا "	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٢١٧	" لَا يُتْرَكُ بِحَزْرِيَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ "	عائشة رضي الله عنها
٢١٨	" لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي حَزْرِيَةِ الْعَرَبِ "	ابن المسيب
٢١٩	" لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ "	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٠	" لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ "	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٢١	" لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ "	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٢	" لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا "	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٣	" لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ "	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٤	" لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَعَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، غَيْرَ "	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٥	" يَا أَبَا ذَرٍّ ائْتِدْ فِيهَا "	أبو ذر <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٦	" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاعَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ "	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٧	" يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ "	ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٨	" يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ "	علي <small>رضي الله عنه</small>

فهرس الأعلام

- ١٢٤ .١ إبراهيم بن جعفر الزهري
- ٨٣ .٢ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلي
- ٢٤ .٣ إبراهيم السري بن سهل الزجاج
- ٣٩ .٤ إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
- ١٣٨ .٥ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزوابادي الشيرازي
- ٣٥ .٦ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي
- ٦٢ .٧ إبراهيم بن يزيد النخعي
- ٥٤ .٨ ابن جماعة التونسي
- ١٩ .٩ أبو أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه
- ١٩ .١٠ أبو إياس المزني بن إياس بن هلال بن رثاب
- ٧٢ .١١ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
- ١٣ .١٢ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي الهروي (السائح)
- ١٩ .١٣ أبو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصري
- ١١ .١٤ أبو الدرداء رضي الله عنه
- ٥٢ .١٥ أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة رضي الله عنه
- ١٩ .١٦ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
- ١١٩ .١٧ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
- ٢٠ .١٨ أبو عبدالله الحلبي
- ٢٠٢ .١٩ أبو غطفان بن طريف المري
- ١٩٢ .٢٠ أبو كبشة الأنماري المذحجي رضي الله عنه
- ٧٤ .٢١ أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو
- ١٠٩ .٢٢ أبو مجلز لاحق بن حميد
- ١١ .٢٣ أبو هريرة رضي الله عنه
- ٥٣ .٢٤ أبو وائل شقيق أبو سمة الأسدي
- ١٩١ .٢٥ أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه
- ٢٠ .٢٦ أحمد بن إبراهيم (ابن النحاس)

- ٢٧ . أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي ٩٢
- ٢٨ . أحمد البرلسي (عميرة) ١٥٦
- ٢٩ . أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله موسى البيهقي ٦٨
- ٣٠ . أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ٦٨
- ٣١ . أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي ٥٣
- ٣٢ . أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ٤١
- ٣٣ . أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ٧٠
- ٣٤ . أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) ١٢
- ٣٥ . أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلبي (أبو يعلى) ٢٣٠
- ٣٦ . أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر) ١٢
- ٣٧ . أحمد بن عمرو بن عبدخالق البصري (البزار) ١١
- ٣٨ . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التفراوي المالكي ٥٥
- ٣٩ . أحمد بن قاسم العبادي ١٢٤
- ٤٠ . أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحّاوي ١٤٩
- ٤١ . أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر ٦٩
- ٤٢ . أحمد بن محمد بن محمد بن علي حجر الهيثمي ١٢٤
- ٤٣ . أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (الأثرم) ١٢٠
- ٤٤ . أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ١٦
- ٤٥ . أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الحاملي ٥٣
- ٤٦ . أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السّعودي المصري (شلبي) ٥٤
- ٤٧ . أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البستي ٧٦
- ٤٨ . الأزرق بن قيس الحارثي ٦٨
- ٤٩ . أسامة بن زيد رضي الله عنه ٣٩
- ٥٠ . إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ١٦
- ٥١ . إسحاق بن راهوية ٦٤
- ٥٢ . أسلم مولى عمر بن الخطاب ٨٦
- ٥٣ . إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي القرشي ٢٠٢
- ٥٤ . إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب الأنصاري ٨٩
- ٥٥ . إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ١٤٧

- ١٢٤ .٥٦ إسماعيل بن محمد بن خزر ج اللخمي
- ٤١ .٥٧ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
- ١١٥ .٥٨ إسماعيل بن يزيد بن حريث (ابن القطان)
- ٨٤ .٥٩ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
- ١١٧ .٦٠ أنس بن مالك القشيري الكعبي
- ١٩ .٦١ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري رضي الله عنه
- ١٩٤ .٦٢ أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها
- ١٧٧ .٦٣ أم هانئ بنت أبي طالب القرشية الهاشمية رضي الله عنها
- ٨٩ .٦٤ أيوب بن أبي تيمة كيسان السخيتاني
- ٢٢ .٦٥ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري
- ٩٩ .٦٦ بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه
- ٢٣١ .٦٧ بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه
- ١٤٧ .٦٨ بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
- ٩٨ .٦٩ تميم بن أسد (أبو رفاعة العدوي ، وقيل: أبو قتادة)
- ٦٧ .٧٠ ثابت بن أسلم البتاني
- ٢٠٢ .٧١ ثابت بن الضحّاك بن خليفة الأنصاري
- ١٨٤ .٧٢ ثمامة بن آثال بن النعمان بن مسلمة رضي الله عنه
- ٧٨ .٧٣ ثواب بن يزيد بن ثواب
- ٦٦ .٧٤ ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٦٦ .٧٥ ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي
- ٥١ .٧٦ جابر بن عبدالله رضي الله عنه
- ١٣١ .٧٧ جبير بن نفير الحضرمي
- ٦٢ .٧٨ جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي رضي الله عنه
- ٩١ .٧٩ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي
- ٢٧ .٨٠ جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي
- ١٠٠ .٨١ الحارث بن ربيعي بن بلدمة (أبو قتادة)
- ٢٣٣ .٨٢ حافظ إبراهيم (شاعر مصري)
- ٢٤ .٨٣ الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

- ١٢٩ .٨٤ الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي
- ٩٥ .٨٥ حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس
- ١٥٢ .٨٦ حسين بن محمد بن عبدالوهاب التميمي
- ٢٣٠ .٨٧ الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي
- ١٥١ .٨٨ الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
- ٨٥ .٨٩ حفص بن عبيد الله بن أنس
- ١٤٧ .٩٠ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
- ٤٧ .٩١ حماد بن أبي سليمان الكوفي
- ٩٥ .٩٢ حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم
- ١٥٢ .٩٣ حمد بن علي بن محمد بن عتيق
- ٧١ .٩٤ حمزة بن الحسن الأصفهاني
- ١٠٩ .٩٥ حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه
- ١١١ .٩٦ حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي
- ٩٣ .٩٧ خالد بن القاسم المدائني
- ٢١٩ .٩٨ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
- ١٢١ .٩٩ خيثمة بن سليمان القرشي
- ٦٤ .١٠٠ داود بن علي بن خلف
- ٦٦ .١٠١ راشد بن سعد الحبراني
- ٦٩ .١٠٢ راشد بن نجيح البصري
- ٢٠٠ .١٠٣ الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني
- ٩٨ .١٠٤ رفيع بن مهران الرياحي البصري (أبو العالية)
- ٩١ .١٠٥ زكريا بن يحيى الساجي
- ٢٥ .١٠٦ زيد بن أسلم مولى عمر
- ٢٥٥ .١٠٧ زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
- ١٥٦ .١٠٨ زين بن خليل الأنصاري
- ١٣٣ .١٠٩ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
- ١٧ .١١٠ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ٤١ .١١١ سفيان بن سعيد الثوري
- ١٦ .١١٢ سفيان بن عيينة بن أبي عمران

- ١١٣ . سعيد بن جبیر
- ٢٥
- ١١٤ . سعيد بن زيد العدوي رضي الله عنه
- ٨٣
- ١١٥ . سعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي
- ٧٤
- ١١٦ . سلمان الفارسي رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٤
- ١١٧ . سليمان بن أحمد الطبراني
- ١١
- ١١٨ . سليمان بن الأشعث (أبو داود)
- ٦٧
- ١١٩ . سليمان بن بريدة بن الحصيب
- ٥٩
- ١٢٠ . سليمان بن خلف بن سعد القرطي الباجي
- ٥٣
- ١٢١ . سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي)
- ١٥٩
- ١٢٢ . سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي
- ١٥٣
- ١٢٣ . سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي
- ٣٧
- ١٢٤ . سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي
- ٦٢
- ١٢٥ . سمرة بن جندب بن هلال بن حريح الفزاري رضي الله عنه
- ١٤٦
- ١٢٦ . سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الساعدي
- ٦٧
- ١٢٧ . سويد بن غفلة
- ١٠٩
- ١٢٨ . سويد بن مقرن بن عائذ المزني رضي الله عنه
- ٢٠٧
- ١٢٩ . شبابة بن سوار الفزاري
- ٩١
- ١٣٠ . شرحبيل بن السمط بن الأسود
- ١٣١
- ١٣١ . شريح بن هانئ المذحجي الكوفي
- ٦٠
- ١٣٢ . شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي
- ٢١٢
- ١٣٣ . شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي
- ١٣١
- ١٣٤ . شوقي أبو خليل
- ٢٣٨
- ١٣٥ . صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان
- ١٥٣
- ١٣٦ . صفوان بن أمية رضي الله عنه
- ١١٩
- ١٣٧ . صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي
- ٨٦
- ١٣٨ . الضحّاك بن عبد الرحمن
- ٧٠
- ١٣٩ . الضحّاك بن مزاحم الهلالي
- ٢٥
- ١٤٠ . طاوس بن كيسان اليماني
- ٨٣
- ١٤١ . عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
- ٢٥

١٤٢. عاصم بن عمر بن الخطاب ٢٤٣
١٤٣. عاصم بن سليمان الأحول ٦٦
١٤٤. عامر بن ربيعة بن مالك العتري ١٠٤
١٤٥. عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ١٢٩
١٤٦. عامر بن عبدالله بن الجراح رضي الله عنه ١٦٧
١٤٧. عامر بن وائلة بن عبدالله بن عمير الكناني الليثي ٩٢
١٤٨. العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف رضي الله عنه ١٤٨
١٤٩. عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ٢١٢
١٥٠. عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم ٥١
١٥١. عبدالرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبدالأعلي ٩٢
١٥٢. عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف ٧٤
١٥٣. عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي ٦٥
١٥٤. عبدالرحمن بن عاصم بن سليمان الأحول ٦٦
١٥٥. عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ٤١
١٥٦. عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ١١٨
١٥٧. عبدالرحمن بن غنم ١٨١
١٥٨. عبدالرحمن بن القاسم بن خالد (صاحب مالك) ٣٨
١٥٩. عبدالرحمن بن محمد التميمي الحنظلي (ابن أبي حاتم) ٩٢
١٦٠. عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري ٦٨
١٦١. عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي ٢٦
١٦٢. عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ٨٨
١٦٣. عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ٧٦
١٦٤. عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ١٣٤
١٦٥. عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بخاري ٣٤
١٦٦. عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي (سحنون) ١٠٥
١٦٧. عبدالعليم بن عبدالرحمن بن نضر ٣٠
١٦٨. عبداللطيف البغدادي ١٣
١٦٩. عبدالله بن أبي نجيح ٩٠
١٧٠. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٣٧

- ١٢٤ . عبدالله بن إسماعيل اللخمي
- ١٣٩ . عبدالله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي
- ٨٩ . عبدالله بن دينار العدوي العمري مولاهم
- ١١١ . عبدالله بن رواحة رضي الله عنه
- ٢١٢ . عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي
- ١٠٤ . عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك العتري
- ٢٤ . عبدالله بن عباس رضي الله عنه
- ٢٢ . عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٢٨ . عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي
- ٦٥ . عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أبو موسى)
- ١٧ . عبدالله بن المبارك بن واضح الخنظلي
- ١٧ . عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
- ٨٤ . عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ابن أبي شنية)
- ٨٩ . عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (أبو بكر النيسابوري)
- ١٥٢ . عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي
- ٢٤ . عبدالله بن مسعود رضي الله عنه
- ١٤٩ . عبدالله بن وقدان العامري القرشي (السعدي)
- ١٧١ . عبدالكريم زيدان
- ١٣٤ . عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الرومي ثم المكي
- ٨٧ . عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري
- ٥٥ . عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي
- ٢٤ . عبيد بن عمير الليثي
- ٦٧ . عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري
- ٧٠ . عبيدالله بن عبدالكريم الرازي
- ٨٩ . عبيد الله بن عمر بن الخطاب
- ١٠٩ . عبيدة بن عمرو السلماني
- ١٠٩ . عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
- ٧٤ . عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية رضي الله عنه

- ١٧ .١٩٩ عثمان بن مظعون القرشي الجمحي
- ١٩٩ .٢٠٠ العرباض بن سارية السلمى رضي الله عنه
- ٧٨ .٢٠١ عروة بن الزبير
- ١٣٣ .٢٠٢ عطاء بن أبي رباح
- ٢٠٣ .٢٠٣ عطاء بن دينار
- ٩١ .٢٠٤ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي الحموي
- ٢٤ .٢٠٥ عكرمة مولى ابن عباس
- ٦٤ .٢٠٦ علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١١٤ .٢٠٧ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
- ١٧٩ .٢٠٨ علي بن خلف بن بطال
- ٦٨ .٢٠٩ علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح (ابن المديني)
- ٧٠ .٢١٠ علي بن عثمان بن إبراهيم (ابن التركماني)
- ٩٣ .٢١١ علي بن عمر بن أحمد البغدادي (الدارقطني)
- ٣٤ .٢١٢ علي بن محمد بن الحسين البزدوي
- ٧١ .٢١٣ علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد (ابن الأثير)
- ١٣ .٢١٤ علي موسى بن سعيد المغربي
- ٥١ .٢١٥ عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي رضي الله عنه
- ٥١ .٢١٦ عمّار بن ياسر بن عامر المدحجي ثم العنسي
- ١٧ .٢١٧ عمارة بن غزوية بن الحارث الأنصاري
- ٥١ .٢١٨ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٧٤ .٢١٩ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي
- ٨٩ .٢٢٠ عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
- ١١٧ .٢٢١ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه
- ٦٧ .٢٢٢ عمرو بن حريث بن عمرو القرشي
- ١٩٤ .٢٢٣ عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي رضي الله عنه
- ١٥٩ .٢٢٤ عمير بن عبدالله الهلالي المدني مولى أم الفضل
- ٧٠ .٢٢٥ عيسى بن سنان الحنفي القسملبي الفلسطيني
- ٧٤ .٢٢٦ قتادة بن دعامة السلدوسي

٢٢٧. قتيبة بن سعيد بن جميل طريف بن عبدالله
 ١١٤. القطب الحلبي
 ٢٢٩. الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي
 ٢٣٠. مالك بن أنس بن مالك
 ٢٣١. مجاهد بن جبر
 ٢٣٢. محارب بن كردوس السدوسي الكوفي
 ٢٣٣. محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)
 ٢٣٤. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطي
 ٢٣٥. محمد بن أحمد بن رشد القرطي
 ٢٣٦. محمد بن أحمد البلنسي (ابن جبر)
 ١٢٧. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
 ٢٣٨. محمد بن إدريس الشافعي
 ٩١. محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني
 ١٨٦. محمد بن إسحاق بن يسار
 ٨٦. محمد بن إسماعيل البخاري
 ٢٤٢. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
 ٢٤٣. محمد بن بهادر الزركشي
 ١٦٤. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ابن عابدين)
 ٩٤. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
 ٦٧. محمد بن ثابت بن أسلم البناني
 ١٦. محمد بن جرير الطبري
 ١١٤. محمد بن حبان التميمي البستي
 ٦٤. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
 ١١١. محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي
 ٢٨. محمد رشيد بن علي رضا
 ١٩٨. محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم
 ٨٤. محمد بن سيرين الأنصاري البصري
 ١٥٣. محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهبي التميمي
 ١٦٠. محمد بن عايد أبو عبدالله الدمشقي صاحب المغازي

- ٢٥٦ . محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي
 ١٥٩
 ٢٥٧ . محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني
 ٥٤
 ٢٥٨ . محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن زياد الزعفراني الواسطي
 ٩١
 ٢٥٩ . محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الحاكم (ابن البيع)
 ٩٣
 ٢٦٠ . محمد بن عبدالله المعافري (ابن العربي)
 ٤٤
 ٢٦١ . محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام)
 ١٢٠
 ٢٦٢ . محمد علي البار
 ٢٤٦
 ٢٦٣ . محمد بن علي المنفلوطي (ابن دقيق العيد)
 ١١٩
 ٢٦٤ . محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني
 ٩٢
 ٢٦٥ . محمد بن عيسى (الترمذي)
 ٦٩
 ٢٦٦ . محمد بن القاسم بن شعبان (ابن القرطي)
 ١٢٧
 ٢٦٧ . محمد بن قيم الجوزية
 ٢٥
 ٢٦٨ . محمد محي الدين بن مصطفى القوجوي (زاده)
 ٢٨
 ٢٦٩ . محمد بن مسلم بن تدرس القرشي (أبو الزبير)
 ٩٢
 ٢٧٠ . محمد بن مسلم الزهري (ابن شهاب)
 ١٠٩
 ٢٧١ . محمد بن محمد اللواتي الطنجي (ابن بطوطة)
 ١٣
 ٢٧٢ . محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (الغزالي)
 ٥٣
 ٢٧٣ . محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الخطاب الرعييني)
 ١٢٤
 ٢٧٤ . محمد ناصر الدين الألباني
 ٧١
 ٢٧٥ . محمد بن ناصر العبودي
 ٢٣٩
 ٢٧٦ . محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)
 ١١٦
 ٢٧٧ . محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري
 ٩١
 ٢٧٨ . محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
 ٢٨
 ٢٧٩ . محي الدين بن شرف بن مرّي النووي
 ٥٣
 ٢٨٠ . مسلم بن الحجاج النيسابوري (صاحب الصحيح)
 ٦٨
 ٢٨١ . المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف رضي الله عنه
 ٧٤
 ٢٨٢ . معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه
 ١٨
 ٢٨٣ . معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري رضي الله عنه
 ١٤٧
 ٢٨٤ . معاوية بن صخر بن حرب القرشي الأموي رضي الله عنه
 ١٥٠

- ٢٨٥ . معاوية بن يسار الأشعري ١١٥
- ٢٨٦ . المغيرة بن زياد الموصلي ٧٨
- ٢٨٧ . المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه ٥٩
- ٢٨٨ . الفضل بن فضالة القتباني ٩٣
- ٢٨٩ . موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي ٨٩
- ٢٩٠ . نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي المدني ٩٨
- ٢٩١ . نافع القرشي مولى ابن عمر وراويته ٨٦
- ٢٩٢ . ناصر خسرو علوي ١٣
- ٢٩٣ . النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٦٤
- ٢٩٤ . هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ٦٥
- ٢٩٥ . هشام بن سعد المدني ٩٣
- ٢٩٦ . همام بن الحارث النخعي الكوفي ٦٢
- ٢٩٧ . هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية (أم سلمة) رضي الله عنها ١٥٧
- ٢٩٨ . وهب بن منبه الأبناعي الصنعائي ١٦
- ٢٩٩ . يحيى بن سعيد الأنصاري الخزرجي ٦٦
- ٣٠٠ . يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ٦٩
- ٣٠١ . يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء الأزدي مولا هم المصري ٩٢
- ٣٠٢ . يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني ٩٣
- ٣٠٣ . يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (أبو يوسف) ٦٤
- ٣٠٤ . يعلى بن أمية بن أبي عبدة التميمي حليف قريش ٧٥
- ٣٠٥ . يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ٥٢

فهرس المصادر

١. القرآن الكرم .
٢. إبطال الحيل .
- تصنيف عبدةالله بن محمد بن أبى بطة العكبرى الحنبلى ، تحقيق سلیمان بن عبدةالله العمیر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣. أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء .
للكتور ، مصطفى سعید الحنّ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخمسة ، ١٤١٤هـ .
٤. آراء المستشرقین حول القرآن الكرم وتفسیره
تألیف د: إبراهيم عمر رضوان دراسة ونقد، للكتور عمر بن إبراهيم رضوان، دار طيبة للنشر والتوزیع الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٥. أجنحة المكر الثلاثة وخوافیها (سلسلة أعداء الإسلام)
للشیخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميدانى ، دار القلم الطبعة السابعة ١٤١٤هـ .
٦. الأحادیث المختارة ، أو المستخرج من الأحادیث المختارة ، ممّا لم یخرجه البخارى ومسلم فى صحیحیهما .
تصنيف الشیخ محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلى المقدسى (ت : ٦٤٣) ، تحقيق الشیخ عبدالملك بن دهیش ، دار خضر ، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ .
٧. أحكام إذن الإنسان فى الفقه الإسلامى .
تألیف الشیخ محمد عبدالرحیم بن الشیخ محمد على سلطان العلماء ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٨. أحكام القرآن .
تألیف الشیخ أبو بكر محمد بن عبدةالله المعروف بابن العربى (ت : ٥٤٣) ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار الفكر ، بدون تاریخ ورقم الطبعة .
٩. أحكام القرآن .
تألیف الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت : ٧٣٠) ، دار الكتب العلمیة ، بدون تاریخ ورقم الطبعة .

١٠. أحكام أهل الذمة .
 لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١) ، دار الكتب العلمية ،
 الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
١١. اختلاف الحديث .
 للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
 ١٤٠٦ هـ .
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
 تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٣. الاستذكار .
 تصنيف الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي (ت : ٤٦٣) ،
 بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٤. الاستشراق والمستشرقون ، وجهة نظر .
 تأليف الشيخ عدنان محمد وزان ، العدد (٢٤) ضمن سلسلة دعوة الحق ، والتي
 تصدر شهرياً عن رابطة العالم الإسلامي .
١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة .
 لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت : ٦٣٠) دار الكتب العلمية ،
 بدون تاريخ ورقم الطبعة .
١٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة .
 تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت : ٩٧٠) ، دار الكتب العلمية
 ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
 تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت : ٩١١) ، مكتبة نزار
 مصطفى الباز ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٩ . أصول السرخسي .

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٩٠) ، دار
المعرفة ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٢٠ . أصول الفقه .

تأليف محمد أبو النور زهير ، طباعة الفيصلية ، ١٤٠٥ هـ ، بدون رقم طبعة .

٢١ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد لمختار الحكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بدون
تاريخ ورقم الطبعة .

٢٢ . إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان .

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، دار التراث العربي ، الطبعة
الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٣ . إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، دار الجيل ، بدون تاريخ
ورقم الطبعة .

٢٤ . الأعلام .

تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ١٩٨٦ هـ .

٢٥ . الأمراض الجنسية ، أسبابها وعلاجها .

تأليف الدكتور محمد علي البار ، دار المنارة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٢٦ . اقتضاء الصراط المستقيم ، لمخالفة أصحاب الجحيم .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق د : ناصر بن

عبدالكريم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، بدون ذكر دار الطبع .

٢٧ . الأم .

تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢٨ . الأنساب .

للشيخ أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت : ٥٦٢) ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٩ . الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف العلامة الفقيه أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت : ٨٨٥) ، مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٣٠ . أوجز المسالك ، إلى موطأ مالك .

تأليف الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ .

٣١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد (ت : ٥٩٥) ، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صُبْحِي حسن حلاًق ، مكتبة ابن تيمية ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٣٣ . البحر الرائق شرح كتر الدقائق .

تأليف العلامة الشيخ زين الدين بن محمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت : ٩٧٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٤ . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة ١٤٠٩ هـ .

٣٥ . بيان الدليل على بطلان التحليل .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨) ، تحقيق د. فيحان المطيري ، مكتبة لينة بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .

٣٦ . البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ؛ لمسائل المستخرجة .

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠) ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٣٧ . تاج العروس .

تأليف محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت : ١٢٠٥) ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٤ هـ ، بدون رقم الطبعة .

٣٨ . التاج والإكليل لمختصر خليل .

لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت : ٨٩٧) ، موجود بحاشية مواهب الجليل ، ينظر هناك .

٣٩ . التاريخ الإسلامي .

تأليف محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٤٠ . تاريخ الإسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي .

تأليف د: حسن إبراهيم حسن ، دار الجليل بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة ١٤١١ هـ .

٤١ . تاريخ بغداد .

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣) ، دار الكتب

العلمية ، بدون تاريخ ورقم طبعة .

٤٢ . تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة

السادسة والعشرون ١٤١٩ هـ .

٤٣ . تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك " .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠) ، الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ .

٤٤ . تاريخ الفقه الإسلامي .

للشيخ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ .

٤٥. التاريخ الكبير .

للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦) ، دار الكتب العلمية ،
بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٤٦. تاريخ مدينة دمشق .

تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي ،
المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١) ، دار الفكر ١٤١٥ هـ ، بدون رقم طبعة .

٤٧. التاريخ والمؤرخون العرب .

تأليف د: السيد عبدالعزيز سالم ، دار النهضة العربية ١٤٠٦ هـ ، بدون رقم الطبعة .

٤٨. تبين الحقائق ، شرح كتر الدقائق .

تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، وبهامشه حاشية الشيخ الشلي عليه ،
دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٤٩. التحقيق في أحاديث الخلاف .

تصنيف الشيخ أبي الفرج بن الجوزي (ت : ٥٩٧) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى ١٤١١ هـ .

٥٠. تلبس إبليس لابن الجوزي .

للحافظ الإمام جمال الدين بن أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي البغدادي ، خرّج
أحاديث وعلّق عليه ، عبدالرزاق المهدي ، دار الخير ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي .

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبلركفوري (ت : ١٣٥٣)

، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ ورقم طبعة .

٥٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت : ٩٧٣) ، ومعه حاشيتا الشرواني

والعبادي عليه ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٥٣. التلخيص للإمام الذهبي بحاشية المستدرک ، ينظر هناك .

٥٤. تلخيص الحبير ، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

- تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٥٥. تفسير آيات الأحكام .
للسايس وصاحبيه ، دار ابن كثير ، والقادري ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٥٦. تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنان .
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت : ١٣٧٦)، مطبعة المدني ١٤٠٨ هـ .
٥٧. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار .
للشيخ محمد رشيد رضا ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
٥٨. تفسير القرآن .
للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الدمشقي (ت : ٦٦٠) ، دار
ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥٩. تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير ، ومفاتيح الغيب .
تأليف الإمام محمد بن عمر الرازي ، المكتبة التجارية " دار الفكر " ، ١٤١٤ هـ ،
بدون رقم الطبعة .
٦٠. تقريب التهذيب .
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) ، دار القلم ، الطبعة
الرابعة ، ١٤١٢ هـ .
٦١. تهذيب التهذيب .
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) دار الفكر ، الطبعة
الأولى ١٤٠٤ هـ .
٦٢. تهذيب السنن .
لابن القيم ، موجود بحاشية مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، دار المعرفة ،
بدون تاريخ ورقم الطبعة .
٦٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

- للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت : ٧٤٢) ، مؤسسة الرسالة
تحقيق عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ .
- ٦٤ . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .
تأليف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ، مكتبة جدّة ، الطبعة السابعة ١٤٠٧ هـ .
- ٦٥ . تيسير العلي القدير لاختصار " تفسير ابن كثير " .
اختصره وعلق عليه محمد نسيب الرفاعي ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ ، بدون
رقم الطبعة .
- ٦٦ . تيسير مصطلح الحديث .
للشيخ محمود الطحّان ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثامنة ١٤٠٧ هـ .
- ٦٧ . الثقات .
- للإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت : ٣٥٤) ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .
- ٦٨ . جامع الأحكام الفقهية .
للإمام القرطبي ، جمع وترتيب فريد عبدالعزيز النجدي ، دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٦٩ . جامع البيان عن تأويل أي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠) الطبعة الثالثة ، طبع مصطفى البلي
الخلي ، لمحمد محمود الخلي وشركاه .
- ٧٠ . جامع البيان عن تأويل أي القرآن .
لابن جرير الطبري ، بتحقيق محمود شاكر ، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- ٧١ . الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦) ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٧٢ . الجامع الصحيح ، (وهو سنن الترمذي) .

- للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت : ٢٧٩) ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٧٣ . الجامع لأحكام القرآن .
- لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ٧٤ . الجرح والتعديل .
- للحافظ أبي عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت : ٣٢٧) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .
- ٧٥ . الجهاد .
- للإمام عبدالله بن المبارك (ت : ١٨٧) ، توزيع مكتبة طيبة بالمدينة المنورة ١٤٠٩ هـ .
- ٧٦ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
- للشيخ أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق د: عبدالفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٧٧ . الحوهر النقي لابن التركماني ، موجود بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، ينظر هناك .
- ٧٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
- تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٠١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٧٩ . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني .
- للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، على كفاية الطالب الرباني ، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية بيروت ، بدون تاريخ ، ورقم الطبعة .
- ٨٠ . حاشية الشيخ شلي على شرح كتر الدقائق .
- موجود بهامش تبين الحقائق ، شرح كتر الدقائق ، ينظر هناك .
- ٨١ . حاشية محي الدين شيخ زاده (ت : ٩٥١) ، على تفسير القاضي البيضاوي (ت : ٦٨٥) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٨٢ . الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو شرح مختصر المزني .

- تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن جيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض ، وصاحبه ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٨٣ . الحجّة على أهل المدينة .
- لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩) ، تعليق مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٣ هـ .
- ٨٤ . حقيقة البدعة وأحكامها .
- تأليف الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .
- ٨٥ . خصائص جزيرة العرب .
- تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٨٦ . الخمر بين الطب والفقّه .
- تأليف الدكتور محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ .
- ٨٧ . الدرر السنية في الأجوبة النجدية .
- جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي (ت : ١٣٩٢) ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ ، بدون ذكر دار الطبع .
- ٨٨ . الدر المنثور في التفسير المأثور .
- للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
- ٨٩ . دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
- للشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨) ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٩٠ . الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
- لابن فرحون المالكي (ت : ٧٩٩) ، تحقيق وتعليق د : محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث القاهرة ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٩١ . الرحلة والرحالة المسلمون .

- تأليف د : أحمد رمضان أحمد ، دار البيان العربي ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٩٢ . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف " بمحاشية ابن عابدين " .
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت : ١٣٠٦) ، دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٩٣ . الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس .
للشيخ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ٩٤ . روائع البيان تفسير آيات الأحكام .
لمحمد علي الصابوني ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ورقم طبعة .
- ٩٥ . روائع الحضارة العربية الإسلامية في العلوم .
بقلم الأستاذ الدكتور علي بن عبدالله الدفّاع ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ .
- ٩٦ . روح المعاني (تفسير الألوسي) .
تأليف الشيخ محمود الألوسي البغدادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ .
- ٩٧ . روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت : ٦٧٦) ، ومعه
حواشي الروضة ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم طبعة .
- ٩٨ . روضة الناظر ، في أصول الفقه .
تصنيف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠) ، دار
الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .
- ٩٩ . زاد المعاد في هدي خير العباد .
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت : ٧٥١) ، مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ١٠٠ . سبل السلام شرح بلوغ المرام .

تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ .

١٠١. سقوط الأندلس

تأليف د: ناصر بن سليمان العمر ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٠٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة .

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١٠٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة .

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ .

١٠٤. سنن أبي داود .

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥) ، دار الحديث

القاهرة ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٠٥. سنن الدارقطني .

الشيخ الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥) ، دار إحياء التراث الإسلامي ،

١٤١٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .

١٠٦. سنن الدارمي .

للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق مصطفى

ديب البغا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .

١٠٧. سنن النسائي .

للحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت : ٣٠٣) ،

بشرح الحافظ السيوطي (ت : ١١٣٨) ، وحاشية السندي (ت : ١١٣٨) ، دار

المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٠٨. سنن ابن ماجة .

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥) ، تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ ، بدون رقم الطبعة .

١٠٩. سنن الدارمي .
- للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق د:
مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
١١٠. السنن الكبرى للنسائي .
- للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣) دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١١١. السنن الكبرى للبيهقي .
- للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨) ، تحقيق محمد عطا ، ملحق
به تعليقات ابن التركماني ضمن حواشي الكتاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة
الأولى ١٤١٤ هـ .
١١٢. السياحة الأسس والمفاهيم ، دراسة تطبيقية على منطقة عسير .
- تأليف الدكتور محمد بن مفرح القحطاني، وصاحبه . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ،
طباعة مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم) بجدة .
١١٣. سير أعلام النبلاء .
- تصنيف الحافظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨) تحقيق
وتخريج شعيب الأرناؤوط وفريقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
١١٤. السياحة تشريعات ومبادئ .
- تأليف منال عبدالمنعم مكّيّة ، دار صفاء للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١١٥. السيرة النبوية .
- لابن هشام ، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت : ٢١٣) ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- لابن العماد عبدالحق أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، دار ابن كثير ،
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١١٧. شرح الأصول الثلاثة .

للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الثريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١١٨ . شرح السنة .

للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦) ، المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١١٩ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

تأليف الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المالكي (ت :

١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٢٠ . شرح صحيح البخاري .

لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ،

مكتبة الرشد .

١٢١ . شرح فتح القدير ، على الهداية .

تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السيّوasi ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام

الحنفي (ت : ٦٨١) ، وبجاشيته العناية على الهداية للإمام أكمل الدين الباري (ت :

٧٨٦) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

١٢٢ . شرح كتاب السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩) .

إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت : ٤٩٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى ١٤١٧ هـ .

١٢٣ . شرح الكوكب المنير ، المسمّى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، في

أصول الفقه .

تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي ، المعروف بابن

النجار (ت : ٩٧٢) تحقيق د : محمد الزحيلي ، ود : نزيه حمّاد . جامعة أم القرى ،

الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

١٢٤ . شرح مختصر الروضة .

لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، تحقيق د :

عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٢٥. شرح مشكل الآثار .

تأليف الإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حققه وخرّج أحاديثه ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٢٦. شرح معاني الآثار .

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت : ٣٣١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

١٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان .

تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت : ٧٣٩) ، تحقيق وتخرّيج شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .

١٢٨. صحيح ابن خزيمة .

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، (ت : ٣١١) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

١٢٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) .

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

١٣٠. صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١) ، تحقيق وتعليق ، محمود فؤاد عبدالباقى ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٣١. صناعة السياحة من منظور جغرافي .

تأليف أ.د. محمد خميس الزوكة ١٩٩٧ م من منظور جغرافي ، دار المعرفة الجامعية .

١٣٢. صحيح سنن أبو داود .

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر بالرياض ، الطبعة

الأولى ١٤١٩ هـ .

١٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، دار

المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٢٠ هـ .

١٣٤. ضعيف سنن أبو داود .

- تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٣٥ .طبقات الحفاظ .
- تأليف الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ١٣٦ .طبقات الشافعية الكبرى .
- لناج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت : ٧٧١) ، حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- ١٣٧ .الطبقات الكبرى .
- للشيخ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، المعروف بابن سعد (ت : ٢٣٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٣٨ .طرح التثريب في شرح التقریب .
- للإمام أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦) ، دار الباز ، ١٤١٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .
- ١٣٩ . عمدة القاريء ، شرح صحيح البخاري .
- للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥) ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ١٤٠ . عمر بن عبدالعزيز (سلسلة أعلام المسلمين) .
- تأليف عبد الستار الشيخ ، دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٤١ . علماء نجد خلال ثمانية قرون .
- تأليف الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- ١٤٢ . العناية بوجود بحاشية فتح القدير ينظر هناك .
- ١٤٣ . عون المعبود شرح سنن أبو داود .
- للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

١٤٤. الفتاوى الكبرى .

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت : ٧٢٨) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ (خمسة مجلدات فقط) .

١٤٥. الفتاوى الهندية ، المعروفة بالفتاوى العالمكيريّة ، في مذهب أبي حنيفة النعمان .
تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ .

١٤٦. فتاوى ومقالات متنوعة .

للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، بدون ذكر دار
النشر .

١٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) تعليق الشيخ عبدالعزيز بن
باز عليه ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٤٨. الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، مع شرحه بلوغ الأمان .

للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب القاهرة ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٤٩. فتح القدير .

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (

ت : ١٢٥٠) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٥٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

تأليف عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت : ١٢٨٥) ، راجع حواشيه وصحتها

علق عليها الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ١٣٩٩ هـ .

١٥١. فتح البر للترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر .

ترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج

أحاديث التمهيد له أيضًا ، مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ .

١٥٢. الفروع .

للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت : ٧٦٣) ، عالم الكتب ، الطبعة

الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

١٥٣. الفروق للقرافي ، المسمى " بأنوار البروق في أنواء الفروق " .

للإمام العلامة أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، المشهور

بالقرافي (ت : ٦٨٤) عالم الكتب ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٥٤. الفواكه الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت : ٣٨٦) .

تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النّفراوي الأزهري المالكي (

ت : ١١٢٦) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٥٥. قادة الغرب يقولون : دمّروا الإسلام أيدوا أهله .

تأليف الشيخ جلال عالم ، الطبعة التاسعة ، دار السلام ١٣٩٩ هـ .

١٥٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة .

للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السّعودي ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٦ هـ ، بدون

رقم الطبعة .

١٥٧. القوانين الفقهية .

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١) ، المكتبة

الثقافية ببيروت ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت : ٣٦٥) ،

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

١٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع .

للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٤٦) ، عالم الكتب ،

١٤٠٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .

١٦٠. الكشّاف عن حقائق غوامض التّزليل ، وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل .

للإمام محمود بن عمر الزّمخشري (ت : ٥٢٨) دار الرّيان للتراث ، الطبعة الثالثة

١٤٠٧ هـ .

١٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

للأمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت : ٧٣٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٦٢ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

للشيخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الشهير بالملأ كاتب الجلي ، والمعروف بجاجي خليفة ، (ت : ١٠٦٧) ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .

١٦٣ . لسان العرب .

لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد المعروف بابن منظور ، (ت : ٧١١) دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٤ . لسان الميزان .

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

١٦٥ . ماذا خسر العالم بالمخطاط المسلمين .

تأليف الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٢ هـ .

١٦٦ . المبسوط .

للشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ١٤١٤ هـ ، بدون رقم الطبعة .

١٦٧ . مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد .

للحافظ أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧) ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٦٨ . المجموع شرح المهذب .

تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦) ، وبجاشيته "فتح العزيز شرح الوجيز" للرافعي ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

١٦٩ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت : ٧٢٨) .

- جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ١٤١٨ هـ ، بدون ذكر لدار الطبع ، وتاريخ ورقم الطبعة (٣٧ مجلد) .
- ١٧٠ . مجموعة التوحيد ، تحقيق ، بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ١٤٠٧ هـ .
- ١٧١ . محاسن التأويل .
- محمد جمال الدين القاسمي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ١٧٢ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
- للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت : ٥٤٦) ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، بدون ذكر لدار النشر ، وتاريخ ورقم الطبعة .
- ١٧٣ . المحلى بالآثار .
- تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦) ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ورقم طبعة .
- ١٧٤ . المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩) .
- رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد ؛ لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٢٠) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٧٥ . المستدرك على الصحيحين .
- للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥) ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في الأمالي ، والمنائوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٧٦ . المستصفي من علم الأصول .
- للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥) ، تحقيق د: حمزة بن زهير حافظ ، بدون ذكر دار الطبع ، وتاريخ ورقم الطبعة .
- ١٧٧ . المسح على الجورين .

تأليف علامة الشّام محمد جمال الدين القاسمي ، ويليهما تمام النصح في أحكام المسح للألباني ، قدّم له أحمد محمد شاكر ، وحقّقه المحدث ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .

١٧٨. مسند أبي داود الطيالسي .

الشيخ الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت : ٢٠٤) ، دار المعرفة .

١٧٩. مسند أبي يعلى الموصلي .

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق وتخرّيج حسين سليم أسد .

١٨٠. مسند الإمام أحمد .

تحقيق وتخرّيج شعيب الأرناؤوط وفريقه العلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة ، وهذه الطبعة استخدمت على نطاق ضيق جداً في الحكم على بعض الأحاديث ؛ لتأخر حصولي عليها .

١٨١. مسند الإمام أحمد (ت : ٢٤١) ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٨٢. مسند الشافعي .

الشيخ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ .

١٨٣. المسند المستخرج على صحيح مسلم .

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت : ٤٣٠) ، دار

الكتب العلمية ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل العناني الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٨٤. مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام ، في فضائل الجهاد .

لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدُمياطي ، المشهور بابن النحلّس

، (ت : ٨١٤) ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت : ٧٧٠) ، دار القلم ، بدون

تاريخ ورقم الطبعة .

١٨٦. مصر الفرعونية " موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد .
تأليف أحمد فخري ، مكتبة "الأنجلو" المصرية ، الطبعة السابعة ١٩٩١ م .
١٨٧. المصنّف في الأحاديث والآثار .
للإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت : ٢٣٥) ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١٨٨. المصنّف .
للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١) ، تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٨٩. معالم التترييل " تفسير البغوي " .
لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦) ، حقّقه وخرّج أحاديثه ، محمد
بن عبدالله النمر ، وصاحبه ، دار طيبة ١٤٠٩ هـ .
١٩٠. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) .
تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البستي (ت : ٣٨٨) ، دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٩١. المعجم الأوسط .
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠) ، دار الحرمين بالقاهرة
١٤١٥ هـ ، بدون رقم الطبعة .
١٩٢. معجم البلدان .
للشيخ أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرّومي البغدادي (ت : ٦٢٦) تحقيق
فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
١٩٣. المعجم الكبير .
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠) حقّقه وخرّج أحاديثه
حمدي عبدالمجيد السّلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
١٩٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

- تأليف الوزير الفقيه أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت : ٤٨٧)
 ، تحقيق د : جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
 ١٩٥ . معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .
- تأليف عمر رضا كحالة ، دار التراث العربي ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
 ١٩٦ . معجم مقاييس اللغة .
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥) بتحقيق وضبط عبدالسلام
 محمد هارون طبع دار الجيل ، وبدون تاريخ ورقم الطبعة .
 ١٩٧ . المعجم الوسيط .
- تأليف مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ،
 وحامد عبدالقادر ، ومحمد على النجار المكتبة الإسلامية ، تركيا - اسطامبول ، بدون
 تاريخ ورقم الطبعة .
 ١٩٨ . معرفة الثقات .
- للحافظ أبي الحسن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ، نزيل طرابلس الغرب (ت :
 ٢٦١) ، مع زيادات الحافظ بن حجر العسقلاني ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة
 الأولى ١٤٠٥ هـ .
 ١٩٩ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
- شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧) ، على متن منهاج الطالبين ،
 دار الفكر ١٤١٥ هـ ، بدون ذكر دار النشر .
 ٢٠٠ . المغني مع الشرح الكبير .
- للإمامين موفق الدين ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ،
 ١٤٠٣ هـ بدون رقم الطبعة .
- ٢٠١ . مقدمات ابن رشد ، ملحق بالمدونة ، ينظر هناك .
- ٢٠٢ . مقدّمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٢٠٣ . المنتقى شرح موطأ مالك .

- تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، (ت : ٤٠٣) ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ .
- ٢٠٤ . منتهى الإرادات ، المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" .
- للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٥ . المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
- للإمام أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العُلَيْمي المقدسي الحنبلي (ت : ٩٢٨) تحقيق وتخرّيج عبدالقادر عطا وفريقه ، دار صادر الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
- ٢٠٦ . المنهج الإيماني للدراسات الكونية في القرآن الكريم .
- للدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٠٧ . المهذب في فقه الإمام الشافعي .
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، مكتبة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٨ . الموافقات في أصول الأحكام .
- للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠) ، دار الفكر ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .
- ٢٠٩ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيّني (ت : ٩٥٤) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢١٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية .
- إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- ٢١١ . نصب الراية في تخرّيج أحاديث الهداية .
- للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت : ٧٦٢) دار الحديث القاهرة ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٢١٢. نظرية السياحة .

تأليف د : نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

٢١٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .

تأليف الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت : ٧٧٢) ، ومعه " سلم الوصول ، لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بنحيتا المطيعي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٢١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر .

للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت : ٦٠٦) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، وصاحبه ، المكتبة العلمية بيروت ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٢١٥ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤) ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ .

٢١٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .

تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٥) ، دار القلم ، بدون تاريخ .

٢١٧. الهداية شرح بداية المبتدي .

تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت : ٥٩٣) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢١٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين من كشف الظنون .

لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ ، بدون رقم الطبعة .

٢١٩. وفيات الأعيان وأنباءُ أبناءِ الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت : ٦٨١) ، تحقيق د : إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت ، بدون تاريخ ورقم الطبعة .

٢٢٠. واقعنا المعاصر .

للشئخ لمحمد قطب ، مؤسسه المءىنة للصحافة والطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

. ١٤٠٧ هـ .

٢٢١. الولاء والبراء فى الإسلام .

للشئخ صالح بن فوزان الفوزان ، دار الوطن ، ١٤١١ هـ ، بدون رقم الطبعة .

المجالات

٢٢٢. الأسرة مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامى بهولندا .

٢٢٣. البيان ، مجلة إسلامية شهرية جامعة ، تصدر من المنتدى الإسلامى بلندن .

٢٢٤. سواح ، مجلة سياحية عربية شهرية متخصصة ، مسجلة فى قبرص برقم " ٢٥٧٤ " ،

تصدر مؤقتاً كل شهرين .

٢٢٥. الشقائق ، مجلة شهرية جامعة تصدر عن المركز العربى للكتاب والنشر فى الشارقة .

٢٢٦. المسافر ، مجلة سياحية شهرية متخصصة ، مسجلة فى بريطانيا برقم " ٦٥٠٤٥ " .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١	أهمية الموضوع وسبب اختياره
٢	خطة البحث
٥	منهج البحث
٦	تمهيد
٦	السياحة في اللغة
٧	السياحة في الاصطلاح
١٠	الفصل الأول : تاريخ السياحة ، ومفهومها في الإسلام
١١	المبحث الأول : نشأة السياحة وتطورها
١٦	المبحث الثاني : مفهوم السياحة في الإسلام
١٦	المطلب الأول : السياحة بمعنى الجهاد
٢٣	المطلب الثاني : السياحة بمعنى الصيام
٢٧	المطلب الثالث : السياحة بمعنى السير في الأرض للاعتبار
٣٢	الفصل الثاني : أحكام الرخص في سفر السياحة
٣٣	تمهيد
٣٣	المطلب الأول : تعريف الرخصة في اللغة
٣٤	المطلب الثاني : تعريف الرخصة في الاصطلاح
٣٨	المطلب الثالث : أقسام السفر
٤١	المبحث الأول : حكم الرخص في سفر المعصية
٥٠	المبحث الثاني : الصلاة في السفر ، والطهارة لها ، وفيه مطالب :
٥٠	المطلب الأول : الطهارة للصلاة ، وفيه مسائل :
٥٠	المسألة الأولى : حكم التيمم للمسافر .
٥٨	المسألة الثانية : حكم المسح على الخفين للمسافر .
٦٤	المسألة الثالثة : حكم المسح على الجوربين للمسافر

- ٧٣ المطلب الثاني : حكم قصر الصلاة
- ٨٢ المطلب الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين
- ١٠٢ المطلب الرابع : حكم الصلاة على الراحلة
- ١٠٣ المبحث الثالث : الفطر في السفر وفيه مطالب :
- ١٠٣ المطلب الأول : حكم الفطر في السفر المباح
- ١١٩ المطلب الثاني : حكم الفطر في سفر قصد منه الفرار من الصيام
- ١٢٥ المطلب الثالث : المسافة الميحة للفطر في السفر
- ١٣٥ المبحث الرابع : حكم أكل الميتة ، وما في حكمها للمسافر المطر
- ١٣٨ الفصل الثالث : السياحة في بلاد المسلمين والكفار
- ١٣٩ المبحث الأول : سياحة المسلمين في البلاد الإسلامية
- ١٤١ المبحث الثاني : سياحة المسلمين في بلاد الكفار
- ١٤١ المطلب الأول : حكم سياحة المسلمين في بلاد الكفار
- ١٥٣ المطلب الثاني : حكم دخول المسلم في أماكن عبادتهم
- ١٦٣ المبحث الثالث : سياحة الكفار في بلاد المسلمين
- ١٦٣ المطلب الأول : حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين
- ١٨١ المطلب الثاني : حكم دخول الكفار المساجد
- ١٨٦ المبحث الرابع : السياحة في أماكن مخصوصة
- ١٨٦ المطلب الأول : حكم السفر لمشاهدة ديار المعذنين
- ١٩١ المطلب الثاني : حكم السياحة البحرية
- ١٩٥ المبحث الخامس : السياحة لسبب مخصوص
- ١٩٥ المطلب الأول : حكم السفر للأعياد
- ٢٠٣ المطلب الثاني : حكم السفر للألعاب
- ٢٠٧ الفصل الرابع : آثار السياحة وتطبيقاتها ، وموقف الشريعة منها
- ٢٠٨ المبحث الأول : الآثار الإيجابية
- ٢٠٨ المطلب الأول : انتشار العلم الشرعي ، والعلوم المادية الأخرى
- ٢١١ المطلب الثاني : انتشار دين الله تعالى
- ٢١٦ المطلب الثالث : ازدهار التجارة
- ٢١٨ المبحث الثاني : الآثار السلبية
- ٢١٨ المطلب الأول : التأثير بعادات وسلوكيات الكفار

٢٢١	المطلب الثاني : صعوبة الالتزام بأوامر الشريعة
٢٢٣	المطلب الثالث : سفر المرأة بغير محرم
٢٢٦	الفصل الخامس : وسائل الجذب السياحي ، وموقف الشريعة منها
٢٢٧	المبحث الأول : وسائل دينية واجتماعية
٢٣٠	المبحث الثاني : وسائل أثرية
٢٣٣	المبحث الثالث : وسائل طبيعية
٢٣٧	الفصل السادس : السياسة الشرعية ، وتعلقها بالسياحة
٢٣٨	المبحث الأول : واجب ولاية الأمور تجاه السياحة غير الرشيدة
٢٣٨	المطلب الأول : تقوية الوازع الديني
٢٤٢	المطلب الثاني : نشر الوعي الصحي
	المبحث الثاني : من محاسن الشريعة المباركة ، شرعها التدابير الواقية
٢٤٨	من المهلكات، وبيان ذلك
٢٥٤	الخاتمة
٢٥٥	أهم النتائج والتوصيات
٢٥٨	الفهارس
٢٥٩	فهرس الآيات
٢٦٦	فهرس الأحاديث والآثار
٢٧٩	فهرس الأعلام
٣٠٥	فهرس المصادر
٣٠٦	فهرس الموضوعات